

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

مشروع بحث تكميلي لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

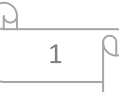
إعداد /

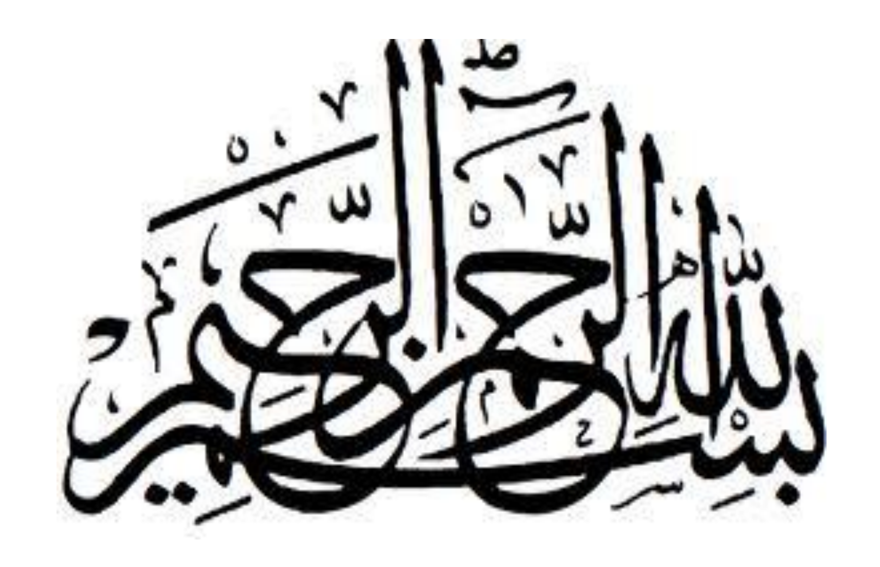
الطالب :

الاسم : NDIOGOU SAMB

المشرف :

د. علي أحمد سالم




بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (NDIOGOU SAMB) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\ على احمد سالم

المتحن الداخلى

د\رمضان عبد المعطى

المتحن الخارجى

د\ محمد عبد الحميد السيد متولى

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (NDIOGOU SAMB) has been approved by :the following

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: NDIOGOU SAMB

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my .own investigation, except where otherwise stated

Student’s name: NDIOGOU SAMB

:Signature

:Date

جامعة المدينة العالمية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

أكّد هذا الإقرار: NDIOGOU SAMB



التوقيع — التاريخ

الإهداء

إلى صاحب السنة المطهرة الذي أمرنا الله بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم..

ثم إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والديَّ الكريمين ..

ثم إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها، ويعمل بها ..

... أهدي هذا العمل .

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم شكروتقدير إلى :

- **جامعة المدينة العالمية** : ممثلة في عمادة الدراسات العليا ، وكلية العلوم الإسلامية ، وجميع الأساتذة الكرام الذين درسنا على أيديهم في السنة المنهجية في قسم الفقه وأصوله ، وإدارة المنح الدراسية التي ساعدتني على مواصلة الدراسة بمنحة جزئية خففت علي تكاليف الرسوم الدراسية .

- المشرف على هذا البحث : فضيلة الدكتور **علي أحمد سالم** ، حفظه الله وجزاه على إرشاداته وتوجيهاته السديدة خير الجزاء .

- إلى الذين قدموا لي الخدمات الجليلة لتيسير هذا العمل العلمي .

- وغير هؤلاء وأولئك ممن ذكرت أو لم أذكر ، فالله تعالى يجزي الجميع خير الجزاء ويتقبل منا ومنهم أجمعين .

إهداء :

{ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } سورة الإسراء الاية 24

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الكريمين :

-الحاج مبكي صمب رحمه الله تعالى .

-والحاجة سل سيك . حفظها الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : مقدمة .

–الافتتاح :

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ليسكن إليها ، وجعل له شرعة ومنهاجا يسير عليه في حياته ، ويستنير به في دربه ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي دل الناس على الله ، وبإذن الله ، لنيل رضى الله تعالى ، من أنزل عليه أفضل الكتب وأكمل الشرائع ، نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، خير قرون هذه الأمة ، وأفضل أتباع المرسلين جميعا .

أما بعد :

فإن الزواج هو أساس بناء المجتمع الإنساني ، ومظهر التعارف البشري ، ففي ظلاله الوارفة يلتقي الزوجان بروابط المحبة والرحمة ، ومن أرضه تنبت الذرية ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [2] .

---
[1] سورة الروم الآية 21

[2] سورة النساء الآية 1

وبالزواج تتشعب و تنتشر علائق الأنساب و الأصهار ، قال عز وجل ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [1] .

وبطبيعة الحال فإن أي مجتمع صغير أو كبير لابد له من نظام يرجع إليه ، في إنشاء الزواج وإقامته ، وفي تسييره وتوجيهه ، وكذلك في إصلاح ما يفسد فيه أو في إنهائه إن تعذر أو تعسر الإصلاح .

وهذا النظام قد يكون على شكل شريعة منزلة من عند الله تعالى ، تشتمل على التعاليم الإلهية والسنن النبوية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق و كل ما له صلة به ، وهذا هو الأصل في البشرية ، قال تعالى ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [2].

وقد يكون هذا النظام قانونا وضعيا و عقودا اجتماعية تتوصل إليها مكونات الدول التي تتحاكم إليها وتتفق عليها ، و تصدر عنها فيما يتعلق بشؤون حياتها العامة و الخاصة ، وذلك عند غير أتباع المرسلين قديما وحديثا.

هذا ، ولا شك أن من أهم الأعمال العلمية ، والخدمات المعرفية الجليلة للدين الإسلامي الحنيف تجلية مظاهر الكمال ومعالم التميز في الشريعة الإسلامية ، وذلك بمقارنتها وموازنتها بغيرها من القوانين الوضعية في كل مجال من المجالات ، قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [3] .

---

[1] سورة الفرقان الآية 54

[2] سورة طه الآية 123

[3] سورة الأنعام الآية 55 .

فكثير من المسلمين فضلا عن غيرهم لا يعرف شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها وأفضليتها على القوانين الوضعية ، مما دفع فئات من المفكرين والمثقفين إلى الدعوة إلى إقصاء الدين عن السياسة والشريعة عن الحكم ، وإلى قذف التشريعات الإسلامية بتهم عارية عن الدليل ، يرمونها تارة بالرجعية والتخلف ، وأخرى بالجمود والقصور ، وثالثة بالقسوة والوحشية ، وذلك نتيجة لجهلهم بالشريعة الإسلامية : مصدرها وطبيعتها وتفاصيل أحكامها ، أو بسبب إتباع بعضهم أو جلهم لأهوائهم ، أو لأهواء من يصدقونهم من المستشرقين الحاقدين على الإسلام والمسلمين من بعد ما تبين لهم الحق ، قال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] .

ومن هنا تتأكد أهمية الكشف عن الفروق الجوهرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وتظهر مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن بها وحدها سعادة البشرية وفوزها في الدارين .

والمسائل المتعلقة بالزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية المطهرة يعتبر من أهم المواضيع التي تظهر فيها خصائص وفضائل ومكارم الشريعة الإسلامية ، كما قال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] .

و لما كان من أعظم الفتن والبلايا التي أصابت الأمة الإسلامية في العصور المتأخرة إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم واستبدال القوانين الوضعية بها، أصبح الناس يتحاكمون في كل أو جل شؤونهم إلى تلك القوانين ، بما في ذلك أحكام الزواج والطلاق .

وقد كان للعلماء والدعاة والمصلحين السنغاليين جهود مشكورة ومساع محمودة في المناداة بإعادة ما أمكن من الشريعة الإسلامية إلى الحكم في السنغال مرة أخرى ، وقد سلكوا في

[1] سورة القصص الآية 50
[2] سورة المائدة الآية 50

ذلك طرقا مختلفة واستعملوا أساليب شتى ، فمنهم من اتخذ المنهج العلمي والجهاد البياني فألفوا الكتب وكتبوا المقالات لنقد مدونة الأحوال الشخصية وبيان قصورها ، وتجلية محاسن الشريعة ومنافعها ، ومنهم ومن ركب صهوة السياسة يجلب على الساسة والقادة بخيلها ورجلها ، ويستنهض الشعوب للمطالبة بحقوقهم في التحاكم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ولاشك أن من أولويات هذا العراك وأسلحة هذا النضال إجراء مقارنة علمية ومقابلة قانونية بين أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وبين قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، حتى تظهر بالدليل والبرهان فضل الشريعة وأصلحيتها على القانون الوضعي ، وكذلك منع التعدي على الشريعة ومخالفتها عند وضع القوانين المنظمة للعمل بها .

-أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية .

- ضرورة الكشف عن المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي ، كمقدمة للدعوة إلى إصلاحها .
- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السنغالي لإقناع الساسة والمشرعين بكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .
- الرد على الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية ، ولاسيما تلك الشبهات المتعلقة بأحكام الأسرة حتى يكون المسلمون على بينة من سلامة شريعتهم من النقص والظلم .

-أسباب اختيار الموضوع :

وتتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

- بحث ودراسة أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، وإظهار حكمها ومقاصدها في تلك الأحكام .
- بيان كمال التشريع الإسلامي في أحكام الزواج والطلاق ، وصلاحيته في كل زمان ومكان .
- مقارنة أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، وقانون الأحوال الشخصية السنغالي ، ومناقشة المواد المخالفة لأحكام الفقه الإسلامي في القانون .

-مشكلة البحث :

يأتي هذا البحث لإجراء مقارنة علمية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في أحكام الزواج و الطلاق ليجيب عن الأسئلة التالية :

- ما هي خصائص التشريع الإسلامي في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق ؟
- هل توجد فروق جوهرية بين الفقه الإسلامي والقانون السنغالي فيما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق ؟
- وهل يشتمل قانون الأحوال الشخصية السنغالي على مواد مخالفة للفقه الإسلامي في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق ؟

-أهداف البحث .

أهداف البحث تتلخص في النقاط التالية :

- بيان محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها من خلال الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق
- الكشف عن مدى موافقة أو مخالفة مواد قانون الأحوال الشخصية السنغالي المتعلقة بأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية .

–الرد على قمم المشرعين والنخب الثقافية السنغاليين الموجهة إلى الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال أحكام الأسرة .

–الدراسات السابقة .

–كلمة الله هي العليا : وهي وثيقة توضيحية اشتملت على عرض لبعض المواد المخالفة للشريعة الإسلامية من قانون الأحوال الشخصية السنغالي (1972) ، والموقف الرافض من الزعماء الدينيين في السنغال لمشروع القانون ، و لم تتعرض الوثيقة لتفاصيل تلك الأحكام ولا لمناقشتها أومقارنتها بالشريعة الإسلامية ، نشرها وقدم لها تنسيقية الجمعيات الإسلامية في السنغال .

– **حقوق وواجبات المرأة في قانون الأسرة ، نظرة إسلامية :** وهو بحث علمي كتبه الدكتور خديم مبكي ، و ناقش فيه حقوق وواجبات المرأة في القانون ، وبين ما فيه من المخالفات الشرعية ، نشرته مجلة الإسلام والتقدم .

وفي هذا البحث سيقوم الباحث إن شاء الله بالتالي :

– المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السنغالي في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق ، وستكون المقارنة بين المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، والظاهري ،كما أرجع في البحث إلى كلام الأئمة المجتهدين من داخل المذاهب وخارجها .

– إظهار محاسن الشريعة وخصائصها وميزاتها على القانون السنغالي ، وذلك من خلال المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق .

– **منهج البحث .**

وفي سبيل إنجاز هذا البحث سوف يتبع الباحث بالمنهج العلمي في إعداد البحوث في مجال العلوم الشرعية بحيث يسير وفق الخطوات المنهجية التالية :

-عرض المسألة كما هي في الفقه الإسلامي ، مع ذكر الخلاف فيه —إن وجد- بين المذاهب الفقهية .

-ثم عرض المسألة كما هي في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

-تتبع المواضع التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في المسألة

-المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في المسألة .

-الموضوعية في حكاية الأقوال ونسبتها إلى مراجعها دون زيادة أو نقصان .

-سوق الأدلة على الأقوال المحكية بدون تزيد أو تقول .

-مناقشة الأقوال والترجيح بينها دون تعصب أو تحامل .

-عزو النصوص الشرعية إلى مصادرها والحكم عليها .

-تقسيم وحدات الموضوع إلى فصول ومباحث ومطالب إن دعت الحاجة إليه .

-وضع فهارس علمية للآيات والأحاديث والآثار والمصطلحات والأعلام والمواضيع .

-وضع قائمة للمراجع التي استفدت منها بأي نوع من أنواع الاستفادات العلمية المختلفة .

-هيكل البحث :

هذا البحث مقسم إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة . وهيكله كالتالي :

-المقدمة .

-فصل تمهيدي : تعريفات ، ومداخل أساسية .

-الفصل الأول :المسائل الفقهية التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الخطبة و أركان النكاح وشروطه والمقارنة بينها .

- الفصل الثاني :الأحكام الفقهية التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الحقوق الزوجية والمقارنة بينهما .
- الفصل الثالث : الأحكام الفقهية التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الطلاق والمقارنة بينهما .
- خاتمة .

فصل تمهيدي :

تعريفات ومداخل أساسية .

هذا الفصل التمهيدي مخصص للتعريفات الضرورية و المداخل الأساسية إلى موضوع البحث ، مما لا ينبغي تأخيرها ، ولا إهمالها أو تجاوزها ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بعناصر الموضوع .

يتكون موضوع هذا البحث من خمسة عناصر أساسية وهي : الأحكام ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، الفقه الإسلامي ، الزواج ، الطلاق ، وفيما يلي تعريفات موجزة لهذه العناصر ، في خمسة مطالب .

المطلب الأول : التعريف بالأحكام .

1 - تعريف الحكم لغة :

الأحكام جمع حكم ، ويأتي الحكم في اللغة بمعان منها :

- **القضاء** : ففي تاج العروس ((الحكم ، بالضم : القضاء في الشيء بأنه كذا ، أو

ليس بكذا ، سواء لزم ذلك غيره ، أم لا)) [1] .

- **العِلم والفِقْه** : ومنه قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾ [2] : أي عِلْماً وفِقهاً [3] .

- **المنع** : ((والعرب تقول : حَكَمْت ، وأَحْكمتُ ، وحكَّمت ، بمعنى : مَنَعْت ورددت ،ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم : لأنه يمنع الظالم من الظلم)) [4] .

2 - تعريف الحكم اصطلاحا :

الحكم في الاصطلاح هو :((خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير)) [5] ، والحكم الشرعي على نوعين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي . [6]

النوع الأول : الحكم التكليفي :

((وإنما سمي هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه)) . [7]

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، 31 / 510 ، طبعة دار الهداية . (بدون سنة)

[2] سورة مريم الآية 12

[3] تهذيب اللغة ، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، 4 / 69 ، الناشر دار إحياء التراث العربي –بيروت 2001 م .

[4] المرجع السابق 4 / 69 .

[5] البحر المحيط ، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، 1 / 91 ، تحقيق د محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت 1421 هـ وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي1 / 72 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1404 هـ ،

[6] انظر : شرح الكوكب المنير ، تأليف تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار ، الناشر مكتبة العبيكان 1418 هـ (بدون مكان النشر) ، وانظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة 1 / 90 ، الناشر مكتبة المعارف– الرياض 1404 هـ

[7] علم أصول الفقه ، تأليف عبد الوهاب خلاف ، ص102 ، طبعة دار القلم (بدون مكان أو زمان طباعة)

وهو على أقسام خمسة ، وهي :

- **الواجب** : و ((هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو آية قرينة شرعية أخرى)) [1] ، ومثاله الصلوات الخمسة .

- **المندوب** : وهو ((مأمور لا يلحق بتركه ذم ، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل ،

وقيل هو ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه)) [2] ، ومثاله صلاة الضحى .

- **المباح** : وهو ((ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه)) [3] [3] ، ومثاله استعمال الملعة في الأكل .

-**المكروه** : ((ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم)) [4] ، ومثاله النظر إلى ما يشوشه في الصلاة .

- **الحرام** : وهو ((ما نهى عنه الشارع نهيا جازما)) [5] ، مثاله شرب الخمر .

النوع الثاني : الحكم الوضعي :

وهو ما جعله الشارع سببا أو شرطا أو مانعا ، أو علامة على الصحة أو الفساد.[6]

وأقسامه هي كالتالي :

- **السبب** : وهو ((هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة)) [7] ، وقيل هو ((ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)) [1]

---

[1] علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص105 ، وانظر : العدة في أصول الفقه ، للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين ،1 / 159 ، ط 1410 هـ (بدون مكان نشر)

[2] روضة الناظر ، لابن قدامة1 / 112 ، مرجع سابق . وانظر : المستصفى في أصول الفقه ، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي 1 / 130 ، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت 1417 هـ

[3] مذكرة أصول الفقه ، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ص21 ، الناشر مكتبة العلوم والحكم– 2001 هـ المدينة المنورة .

[4] المصدر نفسه ص25

[5] المصدر نفسه ص27

[6] انظر : نزهة الخاطر العاطر ، تأليف الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ، ص157 ، على حاشية روضة الناظر .

[7] البحر المحيط في أصول الفقه ،1 / 245 .

- **الشرط** : وهو ((ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))[2]، كالطهارة بالنسبة للصلاة .

- **المانع** : وهو ((ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)) [3]، كالحيض بالنسبة للصلاة .

- **الصحيح** :وهو في العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء ، وفي العقود ما كان سببا لحكم [4]، كالصلاة المؤدية بشروطها وأركانها .

- **الفاسد** : وهو عكس الصحيح ، كالصلاة بدون وضوء بدون عذر .

-والمقصود بالأحكام في هذا البحث :

هو ما أثبت أو نفي من الحقوق والواجبات ، للشخص ، أو وضع سببا أو شرطا أو مانعا لتصرفاته ، أو وصف بالصحة أو البطلان .

المطلب الثاني : التعريف بقانون الأحوال الشخصية السنغالي .

1 - القانون لغة :

القانون : كلمة فارسية ، وقيل يونانية ، ومعناها في العربية مسطر الكتابة [5] ، وإذا أطلق القانون فيراد به كل ((أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه ، كقول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه مجرور ...)) [6] .

2 - القانون اصطلاحا :

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي 1 / 296 ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت 1404 هـ

[2] شرح الكوكب المنير ، لابن النجار 1 / 445

[3] التحبير شرح التحرير ، تأليف علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي 2 / 1072 ، الناشر مكتبة الرشد– 1421 هـ تحقيق د عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، د أحمد السراح .

[4] انظر : نزهة الخاطر العاطر ، ص165 .

[5] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، 3 /39 دار النشر دار الكتب العلمية –بيروت 1421 هـ .

[6] التعريفات ، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ص 219 ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت 1405 هـ

يعرف أهل الحكم و القضاء القانون بأنه : ((مجموعة القواعد الاجتماعية الملزمة المنظمة لعلاقات الأفراد داخل الجماعة ، والتي تستتبع مخالفتها توقيع الجزاء على المخالف تقوم به السلطة العامة)) [1].

3 – الأحوال الشخصية لغة.

-**الأحوال** : جمع حال ، أو حالة ، بمعنى الهيئة أو الوقت الذي أنت فيه [2] .

-**الشخصية** : نسبة إلى الشخص ، وهو لغة :((كل جسم له ارتفاع وظهور ، وغلب في الإنسان ، و عند الفلاسفة : الذات الواعية لكيانها المستقلة في إرادتها)) [3] .

4 – الأحوال الشخصية اصطلاحا :

تعريف الأحوال الشخصية عند أهل القانون هي الأحكام ((التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض)) [4] ، وقيل هي ((مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا ، أو أرملا أو مطلقا ، أو أبا ، أو ابنا شرعيا ، أو كونه تام الأهلية ، أو ناقصها ، لصغر سنه ، أو عته ، أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية ، أو مقيدها ، بسبب من أسبابها القانونية)) [5] [5] .

5 – قانون الأحوال الشخصية السنغالي :

---

[1] مبادئ القانون ص 2 تأليف هاني هرب ، (بدون مكان أو تاريخ نشر)
[2] انظر تهذيب اللغة ، الأزهري ،5 / 158 .
[3] المعجم الوسيط ، تأليف مجموعة من المؤلفين1 / 475 ، الناشر دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية
[4] علم اصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص32 .
[5] أحكام الأسرة في الإسلام دارسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي ص 32 ، ط الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت 1403 هـ

قانون الأحوال الشخصية السنغالي : هو القواعد والأحكام التي وضعها فقهاء القانون و يتبعها أهل السنغال ويتقيدون بها ، وتنفذها السلطات السنغالية بواسطة محاكمها الوطنية في مجال الأحوال الشخصية .

المطلب الثالث : التعريف بالفقه الإسلامي .

1 - تعريف الفقه لغة :

((الفقه بالكسر : العلم بالشيء ، وفي الصحاح : الفهم له ، يقال: أوتي فلان فقها في الدين : أي فهما فيه ، والفقه : الفطنة)) [1] ، و قد ورد لفظ الفقه في القرآن بمعنى الفهم والعلم ، قال تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١ ﴾ [2] ، ((أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرًا من قولك)) [3] وقال سبحانه ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ [4]، ((أي : ما لهم لا يعلمون حديثا ، والحديث : القرآن هاهنا ، أي : لا يعلمون معاني القرآن)) [5] .

2 - تعريف الفقه اصطلاحا :

أشهر وأسلم ما عرف به الفقه في الاصطلاح هو قولهم بأنه : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)) [6] .

-محترزات التعريف :

وقولهم العلم بالأحكام : احتراز من العلم بالذوات والصفات.

وقولهم الشرعية : احتراز عن العقلية واللغوية .

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس36 / 456 .

[2] سورة هود الآية 91

[3] تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير ،4 / 346 ، دار طيبة للنشر والتوزيع1420 هـ .

[4] سورة النساء الاية 78

[5] تفسير السمعاني ، تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ،1 / 450 ، الناشر دار الوطن– الرياض 1418 هـ تحقيق ياسر بن ابراهيم ، غنيم بن عباس بن غنيم

[6] علم أصول الفقه لخلاف ، ص13 .

وقولهم العملية : احتراز عن العلمية .

وقولهم المكتسب : احتراز عن علم الله تعالى .

وقولهم من أدلتها : احتراز عن علم الملائكة والرسل عليهم الصلاة والسلام .

وقولهم التفصيلية : احتراز عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية .

3 - الفقه الإسلامي :

الفقه الإسلامي هو مجموع التراث الإسلامي المتعلق بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما توصل إليه اجتهاد الأئمة والعلماء الراسخين في القضايا والنوازل .

المطلب الرابع : التعريف بالزواج .

1 - الزواج : لغة :

الاجتماع ، والاقتران ، والمشابهة [1] .

2 - الزواج اصطلاحا :

اختلف تعريفات النكاح عند المذاهب الأربعة :

تعريف الحنفية : ((النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا)) [2] .

تعريف المالكية:((النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية ، بصيغة)) [3] .

تعريف الشافعية:((النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته)) [1] .

---

[1] تاج العروس 6 / 22 .

[2] شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ،3 / 186 ، الناشر دار الفكر –بيروت .

[3] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير 2 /332 ، تحقيق د مصطفى كمال وصفي ، الناشر دار المعارف– مصر 1991م

تعريف الحنابلة : ((عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح ، أو تزويج ، في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع))[2] .

المطلب الخامس : التعريف بالطلاق .

1 – تعريف الطلاق لغة :

معنى الطلاق في اللغة : الترك ، والإرسال [3] .

2 – تعريف الطلاق اصطلاحا :

–عند الحنفية : ((عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة)) [4] .

–عند المالكية : ((صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته)) [5] .

–عند الشافعية : ((حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)) [6]

–عند الحنابلة : ((حل قيد النكاح)) [7]

وقال الشيخ أبو زهرة : ((رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل ، بلفظ مشتق من مادة الطلاق ، أو في معناها)) [8] ، ويريد بقوله ((في الحال)) : الطلاق البائن : بينونة صغرى كانت ، أو كبرى ، ويريد بقوله ((في المآل)) الطلاق الرجعي ، سواء بعد المرة الأولى ، أو الثانية .

وقد دل قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [9] ، على تحديد عدد الطلقات التي في يد الرجل بثلاثة ، له الرجعة في الأوليين ، وتبين عنه

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، 2 / 98 ، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت 1422هـ

[2] الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ص331 ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .(بدون سنة نشر)

[3] تاج العروس 26 / 93 ، مصدر سابق .

[4] العناية شرح الهداية ، تأليف محمد بن محمد بن محمود البابرتي3 / 463، طبعة دار الفكر (بدون مكان أو تاريخ نشر)

[5] مواهب الجليل شرح مختصر خليل5 / 268 ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، طبعة دار عالم الكتب1423 هـ

[6] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للأنصاري3 / 263

[7] الإنصاف ، للماردوي8 / 317

[8] الأحوال الشخصية ، تأليف الإمام محمد أبو زهرة ، ص279 ، طبعة دار الفكر العربي– القاهرة – 2005م

[9] سورة البقرة الاية229

زوجه في الثالثة بينونة كبرى ، كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[1] .[2]

وبعد هذه التعريفات العناصر موضوع البحث ، يتضح أن الموضوع يتناول الأحكام المتعلقة بالزواج كالخطبة ، وأركان الزواج وشروطه ، وحقوق الزوجين ...إلخ ، وكذلك الأحكام المتعلقة بالطلاق بأنواعه ، والفسخ بصوره ، والعدة بأشكالها ... ، والتي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي مخالفة كلية أو جزئية للفقه الإسلامي بمذاهبه المتبعة وفتاوى علماء الإسلام المختلفة .

[1] سورة البقرة الآية 130

[2] أحكام القرآن ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الكياهراس ،1 / 164 ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت1405 هـ و انظر : تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي السايس ص156 ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر– 2002 م (بدون مكان النشر)

المبحث الثاني : مداخل أساسية .

في هذا المبحث ذكر لأهم المقاصد والغايات والحكم والأسرار في تشريع الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق ، كمداخل أساسية للموضوع ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج .

1 – تعريف المقاصد :

المقاصد جمع مقصَد ، وهو ((مصدر ميميّ من قصَدَ : قصَدَ إلى ... ، قصَدَ في ... قصَدَ ل ...)) [1] ، ((و القصد : الاعتماد ، و الأَم)) [2] . :

2 – تعريف الشريعة لغة واصطلاحا :

((الشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء ، وهي مورد الشاربة)) [3] ، ((والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا ، لا انقطاع له ، ويكون ظاهرا معينا لا يستقى بالرشاء)) [4] .

الشريعة في الاصطلاح هي : ((ما شرع الله لعباده من الدين ؛ والجمع الشرائع ، والشرائع في الدين : المذاهب التي شرعها الله لخلقه)) [5] .

والمراد بالشريعة هنا الشريعة الإسلامية الخاتمة التي جاء بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، والمهيمنة على ما سبقها من الشرائع .

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة 3 / 1820 .
[2] تاج العروس 9 / 36 .
[3] مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص354 ، الناشر مكتبة لبنان ناشرون–بيروت 1415 هـ .
[4] تاج العروس من جواهر القاموس21 / 260
[5] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،16 / 163 ، الناشر دار عالم الكتب– الرياض 1423 هـ

3 – المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية .

عرف علماء الأصول مقاصد الشريعة بأنها هي : ((الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)) [1] .

وتنحصر مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودفع المفاسد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمه الله ((والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما)) [3] .

و قال ابن القيم [4] رحمه الله ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)) [5] .

4 – مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [6] رحمه الله ((انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها ، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها ، وكان

---

[1] مقاصد الشريعة ومكارمها ، تاليف علال الفاسي ، ص7 ، طبعة دار الغرب الإسلامي1493 هـ

[2] هو أحمد تقي الدين ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، ولد يوم الاثنين 12 ربيع الأول 661 ه ، وتوفي رحمه الله ليلة الاثنين 20 من ذي القعدة ه ، وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا الإمام ولقبوه بشيخ الإسلام وأفردوا مناقبه بالتصانيف وتحلت بذكره التواريخ والتآليف ولم يتنقص إلا من جهل مقداره وخطره ومن جهل شيئا أنكره . الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية1 / 1 ، الناشر دار الفرقان -مؤسسة الرسالة – بيروت1404 هـ

[3] الاستقامة ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،1 / 288 ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– فرع المدينة المنورة 1403 هـ تحقيق د محمد رشاد سالم .

[4] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ،ولد سنة 691هـ ، وكان من أركان الاصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، وتوفي 751 ه انظر : معجم المحدثين ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ص 134 ن الناشر مكتبة الصديق – الطائف 1408 هـ تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، و المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح 2 / 384 ، الناشر مكتبة الرشد – الرياض1410 ه- .

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله بن قيم الجوزية 3 / 3 ، الناشر دار الجيل – بيروت 1973 م

[6] هومحمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها.عين (عام 1932) شيخا للاسلام مالكيا. ولد 1317 هـ ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة،من أشهرها (مقاصد الشريعة الاسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الاسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ، توفي رحمه الله 1393هـ ، انظر : الأعلام ، تأليف خير الدين محمود بن محد الزركلي 6 / 174 ، الناشر دار العلم للملايين – 2002 (بدون مكان نشر)

ذلك من أوائل ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي)) [1] .

هذا ، وقد وضع الشارع الحكيم أحكام الزواج لتحقيق مقاصد جليلة وحكم بالغة ، وتجتمع هذه المقاصد والحكم في جلب المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان ، ودفع المفاسد العاجلة و الآجلة عنه ، ومن تلك المقاصد والحكم ما يلي :

1 – توفير السكون :

قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾ [2] ، وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴿٢١﴾ ﴾ [3] ، دلت الآيتان الكريمتان على أن المقصد الأول من مقاصد الزواج في الإسلام هو توفير السكون والراحة النفسية ، فالإنسان –كما يقول علماء الاجتماع – مدني بطبعه ، يألف ويؤلف ، ويهفو إلى من يبث إليه همومه ، ويشكو إليه أوجاعه ، ولا شك أن أقرب الناس إلى الرجل هو زوجه وشريكة حياته ، ففي حجرها يجد السكون النفسي ، والعاطفي ، والجسدي ، ((عن السدي [4] ، قال : أسكن آدم الجنة ، فكان يمشي فيها وحشا ليس له زوج يسكن إليها ؛ فنام نومة ، فاستيقظ فإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه ، فسألها ما أنت ؟ قالت امرأة ، قال : و لم خلقت ؟ قالت :

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، ص430 .

[2] سورة الأعراف الآية 189

[3] سورة الروم الآية 21

[4] إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة أصله حجازيّ، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد ، روى عن ابن عباس، وأنس، وطائفة. وعنه أبو عوانة، والثوري، والحسن بن صالح، وزائدة، وإسرائيل، وأبو بكر بن عيّاش، وخلق، صدوق يهم. ورمي بالتشيّع، من الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر طبقات المفسرين ، 1 / 110 تأليف محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ)

لتسكن إلي)) [1] ، قال الإمام القرطبي [2] رحمه الله تعالى: ((فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من

غليان القوة))[3] .

2 – الشعور بالمودة والرحمة :

قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [4] ، ومن دلائل قدرة الله تعالى وعظمته وحكمته البالغة ((أن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزواج متجاهلين ، فيصبحان بعد التزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزواج لا عاطفة بينهما ، فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة)) [5] ، والآية الكريمة تدل على أن من الحاجات الفطرية التي يحتاج كل إنسان إلى إشباعها الشعور بالمودة والمحبة ، فكل قلب حي يخفق بمشاعر المحبة و المودة ، وقد جعل الله تعالى العلاقة الزوجية من أعظم مصادر المحبة والمودة ، وذلك لما بين الزوجين من التقارب العاطفي والتفاهم العقلي ، بل إنهما بمثابة الأساس الذي يبنى عليه كيان الأسرة ، ((فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك)) [6] .

3 – تحقيق الحصانة :

---

[1] جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،6 / 340 ، الناشر دار هجر (بدون سنة نشر)

[2] هو : محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان و التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة سمع من ابن رواج ومن الجميزي وعدة وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد قال الذهبي : إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة ، انظر طبقات المفسرين للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص 79 تحقيق علي محمد عمر ، ط مكتبة وهبة– القاهرة 1396هـ

[3] الجامع لأحكام القرآن 14 / 17 .

[4] سورة الروم الآية 21

[5] التحرير والتنوير ، تاليف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ،21 / 32 ، الناشر مؤسسة التاريخ العربي– بيروت 1420 هـ .

[6] تفسير القرآن العظيم 6 / 309

والحصانة هي اسم جامع لكل ما يحفظ الفرج والبصر عن الحرام ، ولما كان الإنسان مبتلى بالشهوات المزينة ، ومنها شهوة النساء ، وهي أخطرها على الإطلاق ، ولذلك قدم في الذكر في قوله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤ ﴾ [1] ، قال القرطبي رحمه الله ((فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء ، وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخد يعه وتحسين أخذها من غير وجوهها. والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس)) [2] ، والاية الكريمة تدل على أنه لا بد أن تتشوق النفوس البشرية إلى ما زين لها من حب الشهوات ، ولا طريق إلى تلك الشهوات إلى بالزواج ، أو ملك اليمين .

ومع الابتلاء بتزيين شهوة النساء جعل الله تعالى للإنسان مصرفا فطريا لها ، وحدد لها مدركا شرعيا يحفظ الإنسان من ابتغاء ما ورائه من الطرق المحرمة والسبل السيئة ، تحقيقا لمقصد الحصانة ، قال صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ...)) [3] ، ((أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة)) [4] ، والحديث الشريف يدل على أن الزواج من أنجع الوسائل المعينة على حفظ البصر من النظر الحرام ، والفرج من الوطء الحرام .

4 - **حفظ النسل :**

---

1 سورة آل عمران الآية 14

2 جامع البيان 4 / 24 ، مصدر سابق .

3 صحيح البخاري ، الحديث رقم 5066 ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم 7 / 3 ، الناشر دار ابن كثير اليمامة – بيروت 1407 هـ صحيح مسلم الحديث رقم 3464 كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. 4 / 128 الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بدون تاريخ نشر)

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 9 / 109 ، الناشر دار المعرفة–بيروت 1379 هـ

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [1] ، وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴿٧٢﴾ ﴾ [2] ، فبالزواج يتحقق ((بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه)) [3] ، والآيتان تدلان على أن الزواج سبب في حفظ النسل وتكاثر الإنسان ، و يستفاد من مفهوم الآيتين أن هناك مقصودا آخر للشارع من الزواج إلى جانب بقاء النوع وهو الكثرة والانتشار ، بنص قوله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾. قال ابن كثير [4] رحمه الله تعالى ((أي: وذَرَأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم ، وصفاتهم ، وألوانهم ، ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد و المحشر)) [5] .

5 – إكثار أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم :

وكما أن بقاء النوع البشري وتكثيره من مقاصد الشارع الحكيم ، فهو كذلك من مقاصد المكلف ، أي أنه مما أمر بتحصيله وتوفيره في حياته سواء لتحقيق مصلحة دينية أم دنيوية ، عاجلة أو آجلة ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجال أمته بزواج الولود لتكثير أفراد أمته ، لأنه مكاثر بهم يوم القيامة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، أيهم أكثر تابعا ؟ ، فعن معقل بن يسار [6] قال : جاء رجل إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال

---

[1] سورة النساء الآية 1

[2] سورة النحل الاية 72

[3] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل ، تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص 15 ، طبعة دار القلم – الكويت 1410 هـ

[4] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، ولد سنة 701 هـ محدث، حافظ، مؤرخ ، توفي رحمه الله 774 هـ الاعلام للزركلي 1 / 71 .

[5] تفسير القرآن العظيم 1 / 206 .

[6] هو معقل بن يسار المزني البصري رضي الله عنه ، من أهل بيعة الرضوان ، له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقرن ، حدث عنه: عمران بن حصين مع تقدمه والحسن البصري، وأبو المليح بن أسامة، ومعاوية بن قرة المزني، وعلقمة بن عبد الله المزني، وآخرون ، قال محمد بن سعد: لا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه ، مات بالبصرة في آخر عهد معاوية. سير أعلام النبلاء ، 2 / 576

إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال ((لا)) ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[1] .

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق .

من واقعية الشريعة الإسلامية الخالدة أن أباحت الطلاق وإزالة الزوجية إذا دعت إليه الحاجة ، أو اقتضه الضرورة ، وهناك حكم تشريعية من وراء إباحة الطلاق والتفريق بين الزوجين ، ولعل من أهمها ما يلي :

1 – تمكين الزوجين من التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء ، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ، ((لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرا لأسباب متعددة ، كضعف العقل ، وضعف الدين ، وسوء الأدب ونحو ذلك ، فجعل الله فرجا في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال سبحانه ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[2] وقال عز وجل ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴿١٣٠﴾ ﴾[3])) [4]، وقد دلت الآيتان الكريمتان على أن الزوج إذا لم يستطع البقاء مع زوجته فالطلاق والتسريح بإحسان هو الحل ، والطلاق ليس إعلانا للحرب على الزوجة ولا حكما عليها بالحرمان ، فالله يتكفل الجميع ويغنيهم من سعته ويرزقهم من رزقه الواسع .

2 – وجود التباين والتنافر في الأخلاق والطباع بين الزوجين بحيث لا يتبادلان المودة والرحمة ، [5] عن ابن عباس [6] أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس [1] إلى

---

[1] سنن أبي داود باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث2052 ، 2 / 175 ، طبعة دار الكتاب العربي– بيروت ، وغيره ، وصححه الألباني : آداب الزفاف ص 6 ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت 1409 هـ سلسلة الأجاديث الصحيحة ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني 5 / 385 طبعة مكتبة المعارف– الرياض 1415 هـ

[2] سورة البقرة الآية 129

[3] سورة النساء الآية 130

[4] مجلة البحوث الإسلامية ، أسئلة مقدمة من جريدة البلاد إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ج16 ص 348 (بدون سنة نشر)

[5] انظر : أجكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لخلاف ، ص129 .

[6] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ويسمى حبر الأمة ، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك ... وكان

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ، ولا خلق ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فتردين عليه حديقته ؟)) قالت نعم ، [2] والحديث دليل على أن من الرجال من يكون سيء الخلق بحيث لا تطيق زوجه البقاء معها ، وحينئذ قد يكون السبيل لمعالجة تلك المشكلة الفراق بينهما .

3 - استحالة تحقق مقاصد النكاح بسبب العيوب أو الأمراض ، سواء كانت العيوب في المرأة كالرَّتْق [3] والقَرْن [4] ، والعَفَل [5] ، وغيرها ، أو كانت في الرجل كالجَبّ [6]، والعِنَّة [7] ، والخِصَاء [8] ونحوها .

يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. وقيل: إحدى وسبعين سنة. وقيل: مات سنة سبعين . انظر : أسد الغابة - تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، المعروف بابن الأثير 3 / 188.طبعة دار الفكر – بيروت 1409 هـ

[1] ثابت بْن قيس بْن شماس بْن زهير بْن مالك بْن امرئ القيس بْن مالك، وهو الأغر بْن ثعلبة بْن كعب بْن الخزرج وأمه امرأة من طيِّئ، يكنى: أبا مُحَمَّد بابنه مُحَمَّد، وقيل:أَبُو عبد الرحمن، وكان ثابت خطيب الأنصار، وخطيب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما كان حسان شاعره، وقد ذكرنا ذلك قبل، وشهد أحدًا وما بعدها، وقتل يَوْم اليمامة، في خلافة أَبِي بكر شهيدًاإنظر : أسد الغابة ،1 / 275 .

[2] صحيح البخاري الحديث 5275 ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق ،7 / 60

[3] الرَّتَق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجهاإنظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ،1 / 53 ، الناشر دار الكتب العلمية– 1424 هـ تحقيق يحيى مراد .

[4] القرن : في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظموامرأة قرناء بها ذلك. المرجع نفسه .

[5] العفل : نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة. انظر : لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري11 / 457 ، الناشر دار صادر – بيروت (بدون سنة نشر)

[6] الجب : هو القطع ، والمجبوب من استؤصل حصيته . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس2 / 117

[7] العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. انظر : المعجم الوسيط ، 2 / 633.

[8] الخصا : هو سل أو رض الخصيتين ، أو إحداهما . انظر : مختار الصحاح ، ص196.

الفصل الأول : الأحكام الفقهية التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الخطبة ، و أركان الزواج ، وشروطه ، والمقارنة بينهما .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الخطبة ، وأركان الزواج ، وشروطه .

في هذا المبحث استعراض سريع للأحكام المتعلقة بالخطبة وأركان النكاح ، ثم دراسة للمسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الخطبة و أركان الزواج ، و ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الخطبة في الفقه الإسلامي ، وفي قانون الأحوال الشخصية السنغالي

تعريف الخطبة لغة واصطلاحا .

الخطبة لغة : قال ابن فارس [1] رحمه الله ((الخاء والطاء والباء أصلان : أحدهما الكلامُ بين اثنين ، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك ، وفي النِّكاح الطَّلَب أن يزوّج، ... والخُطْبة : الكلام المخطوب به ، ويقال اختطب القومُ فلاناً، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم ...)) [2] .

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبتهإنظر : الأعلام للزركلي 1 / 193

[2] معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، 2 / 159 ، تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر اتحاد الكتاب العرب – 1423 هـ .

الخطبة اصطلاحا : ((الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح)) [1] ، وقيل ((طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها ، والتقدم إلى ذويها ببيان حاله ، ومفاوضتهم في أمر العقد ، ومطالبه ، ومطالبهم بشأنه)) [2].

والخطبة هي مقدمة لعقد الزواج ، وفرصة متاحة للأطراف المعنية بها ، للتعارف وعرض المطالب والشروط التي يطلبها أو يشترطها كل طرف على الآخر .

1 – مشروعية الخطبة .

دل على مشروعية الخطبة الكتاب و السنة .

ودليل مشروعية الخطبة من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [3] ، و الآية الكريمة دليل على إباحة التعريض بخطبة النساء المعتدات بالوفاة ورفع الحرج فيه ، قال الكياهراسي [4] رحمه الله ((فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها ، من غير إفصاح به)) [5] ، وفي ذلك إشارة إلى مشروعية خطبة النساء في الأصل لكل راغب في الزواج .

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ، ص360 ، الناشر دار الخير – دمشق 1994 م تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان .

[2] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 28 . وشرج قانون الأحوال الشخصية ، تأليف الدكتور محمد علي السرطاوي ص 35 ، ط دار الفكر للنشر والتوزيع 1417 هـ

[3] سورة البقرة الآية 235 .

[4] هو شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، حل، فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة 493 وإلى أن مات ، تخرج به الائمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة . انظر سير أعلام النبلاء19 / 351

[5] أحكام القرآن ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد 1 / 197 ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت 1405 هـ تحقيق موسى محمد علي ، عزت عبده عطية .

ومن أدلة مشروعية الخطبة من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) [1] ، وقد دل الحديث الشريف على بعض آداب الخطبة ، وفي ذلك تنبيه على حكمها الأول وهو الوجوب . [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) [3] ، وفيه ذكر صفات الخاطب المثالي الذي لا ينبغي رده إلا لمانع مقبول شرعا وعقلا .

2 – آداب الخطبة .

هناك آداب للخطبة يجب مراعاتها ، ومنها ما يلي :

الأدب الأول : أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها في الحال . [4]

فتحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي ، صراحة ، أو تعريضا ، وذلك باتفاق الفقهاء . [5]

والمانع من خطبة المعتدة من الطلاق الرجعي هو : قيام الزوجية وبقاء أحكامها طيلة مدة العدة . [6]

---

[1] سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، الحديث2084 ، 2 / 190 ، مسند الإمام أحمد 3 / 334 ، الحديث 14626 ، حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط انظر مسند الإمام أحمد بتخريجه 3 / 334 ط مؤسسة قرطبة – القاهرة (بدون تاريخ)

[2] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد اشرف بن أمير بن علي ، أبي عبد الرحمن ، شرف الحق الصديقي العظيم ابادي 6 / 86 ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت 1415 هـ

[3] سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، 3 / 394 ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والحدديث (1084) كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 7، / 82 ط مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند 1344 هـ ، والحديث حسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني انظر : صحيح الجامع الصغير 1 / 112 ط المكتب الإسلامي– بيروت 1408 هـ

[4] أحكام الأحوال الشخصية ، لعبد الوهاب خلاف ، ص19 .

[5] انظر : الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، 3 / 192 ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت 1426 هـ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، ، تأليف ابي الحسن المالكي 2 / 124 ، الناشر دار الفكر – بيروت 1412 هـ ، الأم ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، 5 / 37 ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– ص 323

[6] انظر : الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ص30 .

ويحرم التصريح و التعريض أيضا بالمعتدة البائنة ، وقد علل العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله [1] تحريم خطبة المعتدة البائنة بدليل الاستصحاب ، قال رحمه الله ((لأن جواز التعريض جاء في المتوفى عنها زوجها دون سواها فالباقي على أصل المنع)) [2] .

ورجح الإمام القرطبي رحمه الله جواز التعريض بالمعتدة من الطلاق البائن ، فقال رحمه الله ((وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها ، والله أعلم)) [3] .

وتحرم خطبة المعتدة من الوفاة ، على سبيل التصريح ، ويجوز التعريض لها بالخطبة ، وذلك بنص القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [4] ، قال بن كثير رحمه الله ((أن تُعَرّضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح))[5] .

ويحرم الزواج بالنساء المحرمات شرعا سواء من حرمت منهن على التأبيد أو التوقيت .

3 – المحرمات من النساء في الفقه الإسلامي :

المحرمات من النساء في الفقه الإسلامي قسمان :

القسم الأول : محرمات على وجه التأبيد .

وهن من لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبدا ، لكون سبب التحريم وصفا غير قابل للزوال كالبنوة ، والأخوة والعمومة وهكذا [6]

---

[1] محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الاسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرىسنة 1295 هـ ، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ... ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا ، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة ، وعضوا للمجلس الاعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من40 كتابا ، توفي رحمه الله تعالى سنة 1394 هـ ، انظر الأعلام ، للزركلي ،6 / 25 .

[2] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص31

[3] الجامع لأحكام القرآن 3 / 187 ، مرجع سابق .

[4] سورة البقرة الآية 235 .

[5] تفسير القرآن العظيم ، 1 / 638 .

[6] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة 63

والمحرمات بالتأبيد هن باختصار :

أولا : المحرمات بسبب القرابة :

1 - فروع الرجل من النساء .

2 - أصول الرجل من النساء .

3 - فروع أبوي الرجل .

4 - فروع أجداد وجدات الرجل .

ثانيا : المحرمات بسبب المصاهرة :

1 - من كانت زوجة لأصل الرجل .

2 - من كانت زوجة لفرع الرجل .

3 - أصول من كانت زوجة للرجل .

4 - فروع من كانت زوجة له .

ثالثا : المحرمات بسبب الرضاعة .

1 - أمهات الرجل من الرضاعة .

2 - فروع الرجل من الرضاعة .

3 - فروع أبوي الرجل من الرضاعة .

4 - فروع أجداد الرجل من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة .

5 - الأصول الرضاعية لزوجة الرجل .

6 - فروع زوجة الرجل المدخول بها من الرضاعة .

7 - زوجة أصل الرجل الرضاعي .

8 - زوجة فرع الرجل الرضاعي .

القسم الثاني : المحرمات تحريما مؤقتا .

وهن اللاتي كان سبب التحريم فيهن أمرا يقبل الزوال فيزول التحريم بزواله .[1]

والمحرمات تحريما مؤقتا هن :

1 - الجمع بين المحارم .
2 - المطلقة ثلاثا ، حتى تنكح زوجا غير مطلقه .
3 - الخامسة لمن في عصمته أربع زوجات .
4 - الأمة لمن عنده حرة .
5 - زوجة الغير .
6 - معتدة الغير .
7 - الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه .
8 - من لا تدين بدين سماوي .[2]

الأدب الثاني : أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .[3]

لا يجوز لرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما روى أبو هريرة[4] رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ...) [5] ، والحديث دليل على تحريم الخطبة

---

[1] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص84

[2] راجع الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء في المراجع التالية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم 3 / 99 ، الناشر دار المعرفة– بيروت (بدون تاريخ نشر)والفواكه الدواني ، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي ص60 ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تحقيق رضا فرحات (بدون تاريخ أو مكان نشر)أسنى المطالب في شرح روض الطالب3 / 148 ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص337 .

[3] أحكام الأحوال الشخصية ، ص19 ، لخلاف ،

[4] هو الامام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ الاثبات ، اختلف في اسمه على أقوال جمة ؛ أرجحها: عبدالرحمن بن صخر ، توفي أبو هريرة بالمدينة ويقال بالعقيق سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع في آخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله انظر سير إعلام النبلاء 2 / 578 ، وصفة الصفوة ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 1 / 694 ، طبعة دار المعرفة – بيروت1399هـ

[5] متفق عليه : صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الحديث (2140) 3 / 91 ط دار الشعب– القاهرة 1407 هـ ، صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح الحديث(3508) 4 / 136

على الخطبة ، قال ابن حجر [1] رحمه الله تعالى ((قوله : ((ولا يخطب)) بالجزم على النهي : أي : وقال لا يخطب ، ويجوز الرفع على أنه نفي)) [2] .

واشترط بعض الفقهاء الركون والاتفاق على الزواج وإن لم يتم العقد ، ومنهم الإمام مالك [3] رحمه الله ، فقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا يخطب على خطبة أخيه)) فقال رحمه الله تعالى ((وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما نرى والله أعلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه ، أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس)) [4] .

الأدب الثالث : أن لا يتجاوز الخطيبين ما أذن به شرعا ، من القول والفعل .

فيجوز للخاطب الأمور التالية :

أولا : النظر إلى المخطوبة .

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ((هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون الأنصار شيئا)) ، قال قد نظرت إليها [5] ، وعن المغيرة بن شعبة [6] : أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنظرت إليها؟)) قال: لا، قال: ((أنظر إليها،

---

[1] هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، الشافعي، ويعرف بابن حجر (شهاب الدين، أبو الفضل) محدث، مؤرخ، اديب، شاعر ، ولد في 12 شعبان، سنة 773 هـ ، وتوفي في 18 ذي الحجة سنة 852 هـ ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الاصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، شرح على الارشاد في فروع الفقه الشافعي، وديوان شعرانظر معجم المؤلفين 2 / 20

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،9 / 199طبعة دار المعرفة– بيروت 1379 هـ

[3] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ولد سنة 95 هـ ، ومات سنة 179 ، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان ، انظر طبقات الفقهاء ، تأليف أبي إسحاق الشيرازي ، ص68 ط دار الرائد العربي–بيروت .

[4] الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،5 / 381 طبعة دار الكتب العلمية– بيروت 1421 هـ

[5] صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، الحديث رقم (3551) 4 / 142

[6] هو المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، الامير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية ، توفي سنة 50 هـ انظر : سير اعلام النبلاء 3 / 21 ، الأعلام للزكلي 7 / 277

فانه أحرى أن يؤدم بينكما))[1] ، وقد دل الحديث على استحباب نظر الخاطب إلى مخطوبته ((والحكمة فيه أنّه أدعى لحسن العشرة، وبقاء الزوجية)) .[2]

وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز النظر إليه من المخطوبة :

المذهب الأول : الوجه والكفان والقدمان[3] .

المذهب الثاني : **الوجه والكفان** ، وهو مذهب الشافعية[4].

المذهب الثالث : **ما يظهر منها عادة عند مزاولة أعمالها في البيت** ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[5] رحمه الله تعالى .[6]

المذهب الرابع : **جميع البدن** ، وهو قول داود الظاهري[7] غفر الله لنا و له .[8]

المذهب الخامس : **مواضع اللحم منها** ، قاله الإمام الأوزاعي[9] رحمه الله تعالى .[10]

ثانيا : الحديث مع المخطوبة بما يدعو إليه الحاجة أو الضرورة .

يجوز للرجل أن يتحدث مع مخطوبته بما يدعو إليه الحاجة أو الضرورة ، بدون خلوة ، أو رفث بينهما ، قال تعالى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

---

[1] سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم (1087) 3 / 397 وغيره . قال ابن الملقن ((هذا الحديث صحيح ، رواه الترمذي ، وابن ماجه كذلك، والنسائي والدارمي وقالا : «أجدر» بدل «أحرى» انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ط دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض – السعودية 1425 هـ

[2] منار القاري شرح مختصر البخاري ، تأليف حمزة محمد قاسم 5 / 111، الناشر مكتبة دار البيان– دمشق – 1410 هـ

[3] الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت 1426

[4] انظر : اسنى المطالب في شرح روض الطالب3 / 109 .

[5] هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ...الشيباني، المروزي الأصل ، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ودعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع ، وكان حسن الوجه، ربعة يخضب بالحناء خضبا ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود ، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب . انظر : وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،1 / 63 ط دار ، تحقيق إحسان عباس صادر – بيروت 1900 م

[6] انظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،7 / 453 ، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الفكر –بيروت 1405 هـ

[7] هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، المعروف بالظاهري (أبو سليمان) فقيه مجتهد محدث، حافظ. ولد بالكوفة 202 هـ ، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وكان اكثر الناس تعصبا للامام الشافعي، وقد نفى القياس في الاحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقى الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وتوفي ببغداد 270هـ ، من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي . انظر معجم المؤلفين 4 / 139 .

[8] المحلى بالآثار تأليف أبي محمد علي بن حزم ،9 / 161 الناشر دار الفكر – (بدون مكان أو تاريخ نشر)

[9] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الاسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة وغيرهم ، روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة، والثوري، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري وخلق كثير ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وكان خيرا، فاضلا، مأمونا كثير العلم والحديث والفقه، حجة. توفي سنة سبع وخمسين ومئة. أنظر سير أعلام النبلاء 7 / 107 فما بعدها .

[10] فتح الباري 9 / 181

مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ [1] ، ((وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم)) [2]

ثالثا : الإهداء للمخطوبة .

ويجوز للخطيبين التهادي فيما بينهما بما يعبر عن حبهما ، ويوثق العهد ويؤكد الوعد بينهما ، وقد جرت العادة أن يهدي الرجل إلى مخطوبته هدية رمزية مثل الخاتم أو الساعة أو الهاتف الجوال .

–الخطبة في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

وردت أحكام الخطبة في المبحث الأول من القانون ، وبالتحديد في المادة (101) : تعريف الخطبة ، والمادة (102) : طبيعة الخطبة ، والمادة (103) : شروط الخطبة ، المادة (104) : شروط عقد الزواج ، المادة (105) آثار الخطبة ، المادة (106) عدم وجوب الانفاق ، المادة (107) آثار العدول عن الزواج [3] .

– تعريف الخطبة .

((تعد الخطبة عهدا بين الرجل والمرأة اللذين يتواعدان الزواج)) . [4]

–أهمية الخطبة وحكمها .

((يمكن عقد الزواج بدون أن تسبقه خطبة ، ولا تؤدي الخطبة حتما إلى الزواج)) . [1]

---

[1] سورة الأحزاب الاية 32

[2] أحكام القرآن ن تأليف أحمد بن علي الجصاص5 / 229 ، الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت 1405 هـ تحقيق محمد الصادق القمحاوي .

[3] Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . ، ص75 فما بعدها .

[4] Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (101) ص 75 .

–شروط الخطبة .

((لا تتم الخطبة إلا إذا توفرت الشروط التالية اللازمة لعقد الزواج ، فعلى كل من الطرفين التعبير عن قبوله بكل حرية ، وإذا كان الخطيبان غير بالغين فلابد من موافقة أو إذن أوليائهم ، والخطبة تصح في حق من بقي من سن زواجه الشرعي سنة واحدة)) . [2]

– شروط عقد الزواج .

((تتم الخطبة بما يلي : حضور شاهدين لكل من الخطيبين ، وممثل لكل من الأسرتين ، ويمكن للمخطوبة مراعاة للعادة قبول الهدية التي حدد القانون قيمتها القصوى . وإذا حدث اختلاف بين الخطيبين يستدعى الشهود لإقامة الدليل على الخطبة)) . [3]

–آثار الخطبة .

((لا تتعدى مدة الخطبة سنة ويمكن للخطيبين تبادل الزيارات طبقا للعادة الاجتماعية وعليهما أن يتصرفا باحتشام أمام الأجانب ، إذا لم يقم أحد الخطيبين بواجباته ، كما ينبغي ، يعد ذلك للعدول عن الزواج ، السبب الذي يأخذه القاضي بعين الاعتبار لإصدار القرار)) . [4]

–عدم وجوب الإنفاق .

((لا يجب على الخطيبين الإنفاق ، أو المساعدة بينهما ، ولا بين أعضاء الأسرتين)) . [5]

---

[1] Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (102) ص 75 .

[2] Cobe de la famille senegalais p76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (103) ص 76 .

[3] Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (104) ص 76 فما بعدها .

[4] Cobe de la famille senegalais p76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (105) ص 76فما بعدها .

[5] Cobe de la famille senegalais p77 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (106) ص 77 فما بعدها .

–العدول عن الخطبة (إنهاء الخطبة)

((لكل خطيب من الخطيبين حق العدول عن الزواج ، وإذا كان أحد الخطيبين غير بالغ يمكن له وحده العدول عن الزواج بحضور الشهود وممثلي الأسرتين ، وإذا أنهت المرأة الخطبة بدون سبب فيجب عليها إرجاع الهدية ، وإذا أخذ الخطيب قرارا المقاطعة فلا يمكن له إسترجاع الهدية .

وإذا طرد الخطيب بدون سبب يستطيع الخطيب أن يحول دون زواج خطيبته السابقة إن لم ترد الهدية .

وطبقا للأحكام العامة المعبرة عن المسؤولية المدنية تعد التعويضات إذا انقطعت الخطبة ، وهذه التعويضات يدفعها كل من له مسؤولية قطع الخطبة خطأ ، و النفقات لمناسبة الخطبة لا يمكن ردها ولا تعويضها البتة)) . [1]

–منع الزواج بسبب القرابة أو المصاهرة .

((يمنع الزواج بسبب القرابة أو المصاهرة ، ذلك إذا كان أحد الزوجين ممن يلي :

1 - من أصوله و أصول زوجته .
2 - من فروعه أو فروع زوجته .
3 - من هو دون الفرع الثالث .

ولا يوجد منع الزواج بسبب المصاهرة إذا انعدمت العلاقة الزوجية التي بها تتم المصاهرة إذا كانت الفرقة بموت أحد الزوجين)) . [2]

---

[1] Cobe de la famille senegalais p77 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (107) ص 77 فما بعدها .

[2] Cobe de la famille senegalais p78 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الثاني: الشروط الجوهرية للزواج . المادة (110) ص 79 فما بعدها .

المطلب الثاني : الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الفقه الإسلامي في الخطبة .

بعد التأمل والنظر فيما سبق من مواد القانون ، يظهر بأن هناك ستة (6) أحكام خالف فيها القانون الفقه الإسلامي في الخطبة وهي كالتالي :

الحكم الأول : إمكانية الزواج بدون خطبة .

حيث نصت المادة (102) من القانون على أنه ((يمكن عقد الزواج بدون أن تسبقه خطبة ، ولا تؤدي الخطبة حتما إلى الزواج ...)) . [1]

هذه المادة مشتملة على فقرتين : الأولى تقضي بإمكانية الزواج بدون أن تسبقه خطبة ، والثانية ، تقضي بأنه لا يلزم من الخطبة إبرام عقد النكاح ، وهذه الفقرة الأخيرة مسلمة ولا إشكال فيها .

إما إمكانية الزواج بدون خطبة تسبقه ، فلا يمكن تصورها شرعا ، إذ الخطبة في الشرع كما سبق في تعريفها هي ((طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها ، و التقدم إلى ذويها ببيان حاله ، ومفاوضتهم في أمر العقد ، و مطالبه ، ومطالبهم بشأنه)) [2] ، وهذا ما يفعله كل راغب في الزواج ، و إلا فكيف يعرف رغبة الرجال في كرائم الناس ؟

((لما كان الزواج من أخطر العقود لأنه عقد الحياة ، فيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره ، وتترتب عليه آثار عديدة ، كثبوت النسب ، وحرمة المصاهرة ، وغير ذلك ، زادت عناية الشارع به ، فجعل لها مقدمة نظمها وبين أحكامها تسمى الخطبة ، ليكون

[1] Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الأول : الخطبة . المادة (102) ص 75 .

[2] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص28 .

المتزوج على بينة من الطرف الآخر ، ويتحقق لهما بهذا العقد الراحة والسعادة البيتية ...)) [1] .

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى مبينا أهمية الخطبة وضرورتها : ((وعقد الزواج هو من أخطر عقد لعاقديه ، إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية ، وهو عقد يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة ، ولهذا كانت مقدماته لها خطره وشأنه ، وإن الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه ، وقد عنيت بها عناية خاصة ، ومقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان الشرع بالخطبة ...)) [2] .

ولهذا كانت الخطبة من الشعائر الإسلامية التي تتابع عليها المسلمون في كل زمان ومكان ، من لدن عصر النبوة إلى اليوم ، وأدنى أوصافها الشرعية هو الاستحباب .

هذا ، وقد يكون المقصود من الخطبة المنفية هنا الاحتفال والإعلان بالرغبة في المحكمة وتسجيلها ، أو في مجمع من الأقارب والأصدقاء ، وهذا ما يفعله قطاع كبير من غير المسلمين ، أو من يتشبه بهم من جهلة المسلمين ، وعليه فيصح الزواج بدون هذا الاحتفال بالخطبة كما هو في القانون .

الحكم الثاني : تحديد سن الخطبة .

في القانون لا تصح الخطبة من و لمن لم يبلغ السن القانوني للخطبة ، وهو سن الزواج إلا سنة واحدة ، فقد ورد في القانون من المادة (111) ما نصه ((والخطبة تصح في حق من

[1] أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، تأليف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص 71 ، طبعة الدار الجامعية للنشر والتوزيع– بيروت 1403 هـ
[2] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ، ص28

بقي من سن زواجه الشرعي سنة واحدة)) ، [1] وسن الزواج كما سيأتي في القانون ثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للرجل ، وستة عشر (16) سنة بالنسبة للجارية . [2]

وتحديد سن الخطبة مخالف للشريعة الإسلامية ومناف لمقاصدها في الزواج ، فكل من جاز الزواج بها جاز خطبتها ، ومتى استطاع الرجل الباءة فقد ندب إلى الزواج وشرع في حقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [3]، وفي الحديث دليل على استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه [4] ، والاستحباب حكم شرعي ، وهو هنا غير مقيد بسن ، فدل على مشروعيته في الأصل لكل تائق قادر ، و (من) من الأسماء الموصولة الدالة على العموم ، فلم يفرق في الخطاب بين صغير وكبير .

–أدلة جواز خطبة الصغيرة :

قد دل على صحة خطبة الصغيرة القرآن والسنة والإجماع :

أولا : من القرآن :

من أدلة صحة خطبة الصغيرة قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴿٤﴾ ﴾ [5] ، ف ((قوله تعالى: { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} يعني الصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر ...)) [6] ، فالآية دليل على جواز خطبة

---

[1] Cobe de la famille senegalais p79 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الفرع الثاني : الشروط الجوهرية للزواج . المادة (111) (العمر والجنس) ص79.

[2] المصدر نفسه .

[3] سبق تخريجه .

[4] معالم السنن ، شرح سنن ابي داود ، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي3 / 180 ، الناشر المكتبة العلمية – حلب 1351 هـ

[5] سورة الطلاق الاية 4

[6] تفسير القرطبي 18 / 165

وزواج الصغيرة التي لم تحض ، وأن عدتها ثلاثة أشهر ((و لا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على تزويج وتطليق)) [1] .

ثانيا من السنة :

من أدلة خطبة الصغيرة من السنة ما روي عن عروة [2] رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة [3] إلى أبي بكر [4] فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال)) [5] .

وقد ترجم الإمام البخاري [6] رحمه الله لهذا الحديث بقوله ((باب تزويج الصغار من الكبار)) [7] ، وذلك من فقهه الدقيق رحمه الله ورضي عنه ، وعقد البخاري أيضا بابا في الصحيح فقال : ((باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، لقوله تعالى : {واللائي لم يحضن} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ)) [8] ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى ((ضبط ولده

---

[1] العدة شرح العمدة ، تأليف عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبي محمد ، بهاء الدين المقدسي 2 / 8 ، ط دار الكتب العلمية 1426 هـ .

[2] هو ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، الامام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الاسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعةسير الأعلام النبلاء 4 / 423

[3] هي عائشة أم المؤمنين بنت الامام الصديق الاكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الامة على الاطلاق ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر، بن عبد شمس، بن عتاب ابن أذينة الكنانية ، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، وقيل: بعامين ، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع ، فروت عنه علماء كثيرا طيبا مباركا فيه. سير أعلام النبلاء 2 / 167

[4] هو بْن أَبِي قُحافة، واسم أَبِي قحافة: عثمان، وأمه أم الخير سلمى بِنْت صخر بْن عَامِر بْن كعب بْن سعد بْن تيم بْن مرة، وهي ابْنَة عم أَبِي قحافة، وقيل: اسمها: ليلى بِنْت صخر بْن عَامِر. قاله مُحَمَّد بْن سعد ، وقَالَ غيره: اسمها سلمى بِنْت صخر بْن عَامِر بْن عَمْرو بْن كعب بْن سعد بْن تيم. وهذا ليس بشيء، فإنها تكون ابْنَة أخيه، ولم تكن العرب تنكح بنات الإخوة. والأول أصح.وهو صاحب رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم فِي الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده.أسد الغابة 3 / 205.

[5] صحيح البخاري الحديث (5081) كتاب النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار ،7 / 6 بترقيم فتح الباري

[6] هو أبو عبد الله البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، ولد أبو عبد الله في شوال 194 هـ ، وقد وفقه الله لخدمة للعناية بالحديث وحفظه منذ صغره ، قال محمد بن أبي حاتم، قال: قلت لابي عبد الله: كيف كان بدء أمرك ؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. ، فقلت: كم كان سنك ؟ فقال: عشر سنين، أو أقل ، سمع ببخارى قبل أن يرتحل ، ورحل إلى الأمصار لطلب الحديث فسمع من خلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، وقد اشتغل بالتصنيف مبكرا ، قال رحمه الله فلما طعنت في ثمان عشرة، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى ، وصنفت كتاب التاريخ ، وأشرف وأفضل ما صنفه رحمه الله كتابه المعروف بصحيح البخاري ، قال رحمه الله ، صنفت " الصحيح " في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى ، قال نعيم بن حماد : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الامة ، وقال علي بن حجر يقول: أخرجت خراسان ثلاثة: أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، ومحمد عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم، ابتلي في مسألة خلق القرآن ، ووشي به إلى السلطان ، فصبر واحتسب وكان يقول رحمه الله لا أبالي إذا سلم ديني ، توفي رحمه الله تعالى 256 هـ أنظر سير أعلام النبلاء 12 / 391 ، و الأعلام للزركلي7 / 34 .

[7] صحيح البخاري 7 / 6

[8] صحيح البخاري 8 / 22 بترقيم الفتح .

بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على أنه اسم جنس وهو أعم من الذكور والإناث)) [1] .

ومنها ما روى هشام [2] ، عن أبيه ، قال : ((توفيت خديجة [3] قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين ، أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين)) [4] ، والحديث دليل على صحة تزويج البنت الصغيرة ذات الست سنين والتي لا توطأ ، قال القاضي عياض [5] رحمه الله تعالى ((وحديث عائشة هذا أصل فى جبر الآباء بناتهن الأبكار وتزويج الصغار منهن ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ، ثم لا خيار لها فى ذلك إذا بلغت عند مالك والشافعى وفقهاء أهل الحجاز ، وذهب أهل العراق إلى أن لها الخيار إذا بلغت)) [6].

-الإجماع على خطبة الصغيرة :

فقد حكا بن بطال [7] الإجماع على جواز خطبة الصغيرة ، فقال رحمه الله ((يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء))[8].

))[8].

وبناء على ذالك فالمراد بالصغيرة البالغة .

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 9 / 190

[2] هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، بن قصي، بن كلاب، الامام الثقة، شيخ الاسلام، أبو المنذر القرشي، الاسدي، الزبيري، المدني، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه، وعمه ابن الزبير، وزوجته أسماء بنت عمه المنذر... سير أعلام النبلاء 6 / 34

[3] هي خديجة أم المؤمنين ، وسيدة نساء العالمين في زمانها ، أم القاسم ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الاسدية أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد..إنظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء 2 / 109

[4] متفق عليه صحيح البخاري رحمه الله الحديث رقم (3896) كتاب بدء المبعث النبوي ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبناؤه بها ، كتاب المبعث النبوي ،5 / 71 بترقيم الفتح ، مسلم الحديث رقم (3545) كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح ،4 / 142 .

[5] هو الامام العلامة الحافظ الاوحد، شيخ الاسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الاندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئةمن الهجرة ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وتوفي 544 هـ ، سير أعلام النبلاء 20 / 212 ، وفيات الأعيان ، 3 / 383 .

[6] إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تأليف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ،4 / 572 ، الناشر دار الوفاء – 1419 –مصر المنصورة .

[7] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، توفي رحمه الله 449 هـ ، انظر : الأعلام للزركلي 4 / 285

[8] فتح الباري شرح صحيح البخاري 9 / 124 .

الحكم الثالث : تحديد مدة الخطبة .

وضع القانون للخطبة حدا أقصى للخطبة وهو سنة ، فقد نصت المادة (105) على أنه ((لا تتعدى مدة الخطبة سنة)) [1] .

وجعل أقصى مدة الخطبة سنة فيه مخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك لأن كثيرا من أحكام الخطبة كالكلام والنظرة والمجالسة ونحوها رخص شرعية ، والأصل فيه التحريم ، ولكن إبيح للحاجة و الضرورة ، والقاعدة الشرعية تقضي بأن الضرورة تقدر بقدرها ، فمتى مضى على الخطبة زمن كاف لما يحتاج أو يضطر إليه من الكلام والنظر والمجالسة ، وجب التوقف عن تلك الممارسات الاستثنائية ، وذلك لزوال علتها ، وهي إزالة الجهل بالمخطوبة ، وقد حصلت .

وكلما قصرت مدة الخطبة كان أفضل للخاطب و المخطوبة ولأهلهم وذويهم ديانة ، وخلقا وعرفا .

أما من ناحية الديانة فلما يؤدي إليه طول مدة الخطبة من المخالفات الشرعية كإدامة النظر والخلوة وغيرهما .

وأما من ناحية الخلق فلأن الخطيب يتعلق قلبه بالمخطوبة كل ما طالت المدة وكذالك المخطوبة ، لاسيما إذا لم ير من بوادر الرفض أو الرد شيئا ، وقد تنتهي الخطبة في النهاية بما لا يرضاه .

[1] Cobe de la famille senegalais p76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (105) ص 76.

وأما من الناحية العرفية فلأن المجتمعات الإسلامية الملتزمة بالتعاليم الإسلامية لا ترضى بدخول الأجانب المتكرر إلى بيوتها ، وخروجهم مع بناتها للتتره أو السفر بدعوى الخطبة ، وكل ذلك مما يحصل كثيرا إذا طالت مدة الخطبة

الحكم الرابع : الشهادة على الخطبة .

نصت المادة (104) على أنه ((تتم الخطبة بما يلي : حضور شاهدين لكل من الخطيبين ، وممثل لكل من الأسرتين ...)) [1] ، وفيها اشتراط الشهادة على الخطبة ، وأنه لا بد من شاهدين على الأقل .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يدل على اشتراط الشهادة على الخطبة ، فضلا عن تحديد الشهداء باثنين أو أقل أو أكثر ، فلو خطب رجل امرأة إلى وليها ، فزوجها موليته فلا يطالب بإحضار شاهديه على تلك الخطبة ، وإنما الشهادة على عقد النكاح ، وليس على مجرد الخطبة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) [2] ، ولأن الخطبة في الشرع وعد بالزواج وليس عقدا .

الحكم الخامس : تصرفات الخطيبين .

يوجد في القانون تقييد لتصرفات الخطيبين من قول أو فعل ، ولكن التقييد قاصر جدا ، لكونه بما لا يتنافى مع التقاليد السنغالية ، أو في حضرة الناس الأقارب !!!

---

[1] Cobe de la famille senegalais p76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (105) ص 76.

[2] صحيح بن حبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي كتاب النكاح ، باب الولي ، الحديث رقم (4075) 9 / 386 ، ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت ، السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم (1401) ، 7 / 111 ، قال بن الملقن ((هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن جريج ، عن سليمان بن موسى الأشرق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل..)) انظر : البدر المنير 7 / 475 .

ورد هذا التقييد في المادة (105) ، وفيها : ((ويمكن للخطيبين تبادل الزيارات طبقا للعادة الاجتماعية وعليهما أن يتصرفا باحتشام أمام الأجانب)) . [1]

ومخالفة هذا الحكم للفقه الإسلامي من وجهين :

الوجه الأول : تقييد التصرفات بموافقة العادات الاجتماعية في السنغال .

لا شك أن السنغال دولة ذات أغلبية مسلمة ، ويفترض أن تكون عادات سكانها الاجتماعية موافقة للشريعة الإسلامية ، ولكن الواقع مع الأسف الشديد عكس ذلك ، فهناك عادات يمارسها السنغاليون مخالفة للشريعة الإسلامية ، وخاصة في العلاقات بين الرجل و المرأة ، حتى أصبحت منتشرة بين جميع طبقات الشعب بدون إنكار ، ومنها على سبيل المثال ما يحدث بين الخطيبين من الخروج للنزهة ، والسفر ، والخلوة ، و المصافحة ونحوها ...، كل ذلك بمسمع ومرأى من الناس بل من الآباء و الأمهات وبدون إنكار .

والأعراف والعادات لا تكون محكمة في الشريعة الإسلامية إلا بشروط وضوابط .

شروط تحكيم العادة :

يشترط في تحكيم العادة واعتبارها في الحكم والقضاء شرطان ، وهما :

1 - أن لا تكون العادة مخالفة للشرع . [2]

فالعادة المخالفة للشرع غير معتبرة ، وذلك بأن تخالف نصا صريحا من الكتاب أو السنة ، قال تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾** ﴾ [3] ، ((فيه الدلالة على

---

[1] 76Cobe de la famille senegalais p 76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (105) ص 76.

[2] الأشباه والنظائر ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص187 ، طبعة دار الكتب العلمية– 1403 هـ

[3] سورة الأحزاب الآية 36

أن أوامر اللّه وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر اللّه وأوامر الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير)) [1] .

فالآية الكريمة تدل على أنه ليس للمسلم ذكرا كان أو أنثى خيرة في العمل أو الترك أمام حكم الله تعالى ، سواء وافق هذا الحكم ما اعتاده وألفه أم لم يوافق .

ومن شروط موافقة العادة للشرع ألا تخالف قياسا جليا ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : ((هل لك من إبل ؟)) قال نعم ، قال : ((ما ألوانها)) قال : حمر ، قال : ((هل فيها من أورق ؟)) قال : نعم ، قال : ((فأنى ذلك ؟)) قال : لعله نزعه عرق ، قال ((فلعل ابنك هذا نزعه عرق)) [2] ، فقد جرت العادة على تشابه الأصول و الفروع في لون البشرة ، ولكن هذه العادة لا تعتبر لنفي من خالف لونه لون أصوله ، لمخالفة تلك العادة للقياس الجلي ، قال الإمام النووي [3] رحمه الله تعالى ((وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الامكان قوله في الرواية الأخرى (ان امرأتى ولدت غلاما أسود وإني أنكرته) معناه استغربت بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم)) . [4] ، وهكذا بعض أحكام الشريعة قد تستغرب في بعض البيئات لغلبة الجهل وعدم التقيد بأحكام الإسلام ، وحينئذ يرجع في العادات والأعراف إلى الشرع فما وافقها عمل بها وما لا فلا .

---

[1] أحكام القرآن ، للجصاص 5 / 230

[2] متفق عليه : صحيح البخاري الحديث رقم (5305) ، باب باب إذا عرض بنفي الولد ، كتاب الطلاق ، 7 / 68 ، صحيح مسلم الحديث (3839) ، كتاب اللعان ، باب (...) هكذا بدون تسمية4 / 211 .

[3] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها ، كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع وأنه بقي على هذا ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة وكان محققا في علمه وفنونه ، توفي رحمه الله 676هـ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي5 / 395 ، الناشر دار هجر للنشر والتوزيع – 1413 هـ (بدون مكان النشر) تخقيق د عبد الفتاح محمد الحلو ، وانظر : طبقات الشافعية ، تاليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي بن شهبة2 / 155 ، الناشر عالم الكتب – بيروت1407 هـ ، تحقيق د الحافظ عبد الحليم خان .

[4] شرح صحيح مسلم ، تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي ،10 / 134 . الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت 1392 هـ

والشرط الثالث لموافقة العادة للشرع ألا تخالف إجماعا متيقنا ، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [1] ، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى ((وسبيل كل قوم طريقتهم التي يسلكونها في وصفهم الخاص ، فالسبيل مستعار للاعتقادات والأفعال والعادات، التي يلازمها أحد ولا يبتغي التحول عنها)) [2] ، وعليه فلو تعارفت نساء حي من المسلمين على السفور حتى أصبحت عادة بينهم وعرفن بذلك من بين نساء المسلمين ، فإن تلك العادة أو العرف غير معتبرة لمخالفتها لإجماع المسلمين على وجوب الحجاب والتستر بالنسبة لنساء المسلمين البالغات .

2 – أن تكون العادة مضطرة ، أو غالبة .

قال السيوطي [3] رحمه الله تعالى ((إنما تعتبر العادة إذا اطردت ...)) [4] ، وقال ابن نجيم [5] رحمه الله تعالى ((إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)) [6] .

فلا بد أن تكون العادة مضطردة أو غالبة ، حيث تشمل جميع شرائح المجتمع أو أغلبه ، ولا تكون سلوكا اجتماعيا لفرد أو مجموعة قليلة . [7]

الوجه الثاني : ماورد في المادة أنه ((عليهما أن يتصرفا باحتشام أمام الأجانب)) .

---

[1] سورة النساء الآية 115 .

[2] التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور 4 / 254

[3] هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب ، ولد سنة 849 هـ له نحو 600 مصنف ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفيسنة 911 هـ . انظر الأعلام للزركلي2 / 101

[4] الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص128

[5] هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، أصولي ، توفي رحمه الله سنة 970 هـ ، ، انظر معجم المؤلفين4 / 192 .

[6] الأشباه والنظائر ص 93 ، تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت 1400 هـ

[7] انظر شرح القواعد الفقهية ، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ص219 ، ط دار القلم – دمشق 1409 هـ

ومفهوم المخالفة من هذا الحكم أن لا احتشام عند الإنفراد ، و أمام الأقارب الذي يعلمون بما تواعدا عليه من الزواج (الخطبة) ، وفي ذلك مخالفة لما ذكر في السابق من آداب الخطبة ، من تجنب الخلوة ، فضلا عن المباشرة أو التقبيل أو غيرها ما مما لا يجوز إلا بين الزوجين .

الحكم السادس : حق الرجل في منع خطيبته من الزواج برجل آخر ، ما لم ترد له هديته ، إذا تسببت المرأة في إنهاء الخطبة بدون سبب مقبول .

نصت المادة (107) على أنه ((إذا طرد الخطيب بدون سبب ، يستطيع الخطيب أن يحول دون زواج خطيبته السابقة إن لم ترد الهدية)) . [1]

وهذه المادة تمنح للرجل حقا في منع خطيبته من الزواج ، إذا كانت المرأة هي التي تسببت في إنهاء الخطبة بدون سبب مقبول ، وهذا مخالف للفقه الإسلامي لتضمنه تقييد حرية المرأة في الزواج بمن يجوز لها الزواج منها ، في زمن لا مانع شرعا من إيقاع الزواج فيه ، وعقدة النكاح في الإسلام مجعولة في يد الولي لا لغيره من الأجانب ، عن أبي موسى [2] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((لا نكاح إلا بولى)) [3]، وقد حمل الجمهور قوله (لا تكاح) على نفي الصحة ، وأبو حنيفة على نفي الكمال [4] .

وليس للولي أن يمنع موليته من الزواج إلا لسبب مقبول شرعا ، فإن منع لغير سبب مقبول فذلك في الفقه الإسلامي هو العضل ، وهو ((منع المرأة من التزويج بكفئها ، إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه)) [5].

---

[1] 76Cobe de la famille senegalais p77 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة(105) ص 77.

[2] عَبْد اللَّه بْن قيس بْن سليم بْن حضار بْن حرب بْن عَامِر بْن عنز بْن بَكْر بْنُ عَامِر بْن عذر بْن وائل بْن ناجية بْن الجماهر بْنُ الأشعر بْن أدد بْن زَيْد بْن يشجب أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي، صاحب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنظر ترجمته في أسد الغابة3 / 263

[3] سبق تخريجه .

[4] تحفة الأحوذي 4 / 191

[5] المغني 7 / 368 .

والعضل محرم شرعا ، وموجب لانتقال الولاية إلى غيره من الأولياء [1] ، وقد دل على تحريم العضل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [2] ، وفي الآية الكريم نهي عن عضل النساء ، والنهي المطلق يقتضي التحريم ، قال الجصاص [3] رحمه الله ((وقوله : {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ }، خطاب للأولياء ، ونهيهم عن الامتناع من تزويجها)) [4] .

ولهذه الآية سبب نزول ، فعن معقل بن يسار قال : ((كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبدا ، قال ففي نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾الآية... قال فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه)) [5] .

وإذا كان الولي ممنوعا من عضل موليته مع بقاء أصل الولاية ، فغيره من باب الأولى ، وعليه فيجوز للمرأة أن تتزوج متى شاءت إذا حلت من عهدة الخطبة والوعد بالزواج ، وذلك لا يحرم الخطيب الأول من مقاضاتها فيما يتعلق بهدايا الخطبة إن بدا له ذلك .

المطلب الثالث : المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في أركان الزواج وشروطه .

أولا : أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي .

-أركان الزواج في الفقه الإسلامي :

الأركان : جمع ركن ، و((ركن الشيء جانبه القوي ، فيكون عينه .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ، 10 / 290 ط مطابع دار الصفوة- مصر (بدون سنة نشر)

[2] سورة البقرة الآية 232

[3] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي رحمه الله 370 ه ، انظر الأعلام للزركلي 1 / 171

[4] أحكام القرآن ، للجصاص 1 / 184 .

[5] صحيح البخاري 6 / 36 ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب العضل ، الحديث رقم (2089) 2 / 192 .

وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء ... ، وقيل ركن الشيء : ما يتم به وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه ، وهو خارج عنه))[1] ، ((وأركان العبادة جوانبها التي عليها مبناه وبتركها بطلانه))[2] .

–اختلاف الفقهاء في تحديد أركان الزواج :

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الزواج إلى أربعة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية .

ركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول ، قالوا ((وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكما ، كاللفظ القائم مقامهما من متولي الطرفين شرعا))[3] .

القول الثاني : مذهب المالكية .

أركان الزواج عند المالكية أربعة وهي : ((الولي ، والمحل ، و الصيغة ، والصداق المفروض ، ولو حكما))[4] .

القول الثالث : مذهب الشافعية .

عند الشافعية أركان الزواج ثلاثة وهي : الصيغة ، الشهود ، والولي .[5]

القول الرابع : مذهب الحنابلة .

أما الحنابلة فأركان الزواج عندهم فثلاثة ، وهي الزوجان ، والإيجاب ، والقبول .[6]

–شروط الزواج في الفقه الإسلامي .

تعريف الشرط :

---

[1] التعريفات للجرجاني ص 149 .

[2] التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ص 373 ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط دار الفكر المعاصر – بيروت 1410 هـ

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 82.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني 2 / 229 ، طبعة دار الكتب العلمية 1406 هـ

[4] الفواكه الدواني 2 / 945 ، وانظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب 5 / 42

[5] عمدة السالك وعدة السالك ، تأليف أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ، ص 200 ، ط وزارة الشؤون الدينية – قطر 1982 هـ ، وانظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 3 / 118

[6] الروض المربع ص 333 ، وانظر : الإنصاف ، ـاليف علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي 8 / 35 ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1419 هـ

الشروط جمع شرط ، لغة : العلامة ، [1] ، واصطلاحا ((ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط ، كالطهارة بالنسبة للصلاة)) [2] .

أنواع شروط الزواج في الفقه الإسلامي :

وشروط الزواج هي ما يتوقف عليه وليس ركنا فيه . [3]

أنواع الشروط المتعلقة بالزواج خمسة وهي : شروط الانعقاد ، شروط الصحة ، شروط النفاذ ، شروط اللزوم ، الشروط المقترنة بالعقد . [4]

4 – النوع الأول : شروط الانعقاد :

أما شروط الانعقاد فهي ستة ، وهي :

- أن يكون كل واحد من الطرفين عاقلا .

- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول .

- اتحاد المجلس .

- سماع كل عاقد لفظ الآخر .

- اتصال الإيجاب بالقبول ، موافقة القبول للإيجاب [5] .

---

[1] التعريفات للجرجاني ص166 .
[2] مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص53
[3] أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى الشلبي ص101 .
[4] المفصل لأحكام المرأة ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، 6 / 97 ط مؤسسة الرسالة – بيروت 1413 هـ ، وانظر : الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ص من52 إلى 62 .
[5] المفصل لأحكام المرأة6 / 97 .

- **النوع الثاني : شروط الصحة .**

((ومعنى هذا الشرط أن لا تكون المرأة محرمة على من يريد نكاحها)) [1]

و شروط صحة العقد هي :

- أن تكون المرأة محلا للنكاح .
- أن لا يكون الرجل أو المرأة مُحرِما ، وخالف في ذلك الحنفية [2] .
- أن لا يكون النكاح مؤقتا ، وأن يكون الرجل كفء للمرأة .
- أن يكون له شهود ، وذهب المالكية إلى أن الشهادة تشترط فقط عند الدخول ، وليس عند العقد[3] .

- **النوع الثالث : شروط النفاذ :**

((العقد النافذ هو الذي تترتب عليه آثاره حال تمام انعقاده ... ، وإذا لم تتوفر فيه كان موقوفا إلى حين إجازته ...)) [4] .

وشروط نفاذ العقد هي :

- أهلية العاقد بأن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا ، وهذا عند الحنفية [5] .
- الولاية على إنشاء العقد ، أما إذا لم يكن للعاقد ولاية على إنشاء العقد ،أو كان هناك من هو أولى بها منه ، فيكون العقد موقوفا على إجازة صاحب الشأن . [6]

- **النوع الرابع : شروط اللزوم .**

((يراد بالعقد اللازم ما لا ينفرد أحد عاقديه ولا غيرهما بحق فسخه)) [1] .

---

[1] المفصل لأحكام المرأة /102

[2] انظر : الاختيار لتعليل المختار 3 / 102

[3] مواهب الجليل بشرح مختصر خليل2 / 156

[4] المفصل لأحكام المرأة6 / 125 .

[5] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع2 / 233

[6] انظر : المفصل لأحكام المرأة6 / 125

فعند الحنفية : يشترط أن يكون ولي الصغيرة أو المجنونة الأب أو الجد ، وتشترط الكفاءة إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضى أهلها بمهر مثلها .

النوع الخامس : الشروط المقترنة بالعقد .

الأصل في هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم ((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) [2] .

وهذه الشروط على ثلاثة أحوال أو أقسام ((فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ...، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها)) [3] .

وقال النووي رحمه الله : ((قال الشافعى [4] : وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضي النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ،

---

[1] المفصل لأحكام المرأة6 / 126

[2] صحيح البخاري ، الحديث رقم (5151) كتاب النكاح 7 / 26 ، باب الشروط في النكاح .

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري9 / 218

[4] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب، الامام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر انظر : وفيات الأعيان / 163 ، وسير الأعلام النبلاء10 / 50

لقوله صلى الله عليه و سلم ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [1] ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ((أن أحق الشروط)) ، والله أعلم)) [2] .

وقال بن حزم الظاهري [3] رحمه الله ((ولا يصح نكاح على شرط أصلا ، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعين ، وعلى أن لا يضر بها في نفسها ومالها ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها ، أو أن لا يرحلها ، أو غير ذلك كله ، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل، سواء عقدها بعتق أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل. وكذلك إن تزوجها على حكمه ، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد)) [4]

ثانيا : أركان الزواج وشروطه في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

عند البحث عن أركان الزواج وشروطه في قانون الأحوال الشخصية السنغالي يوجد أنها غير مجموعة في مبحث واحد ، ولا مصنفة تصنيفا مرتبا كما هي في كتب الفقه الإسلامي ، فيوجد بعض الأركان أو الشروط في مبحث ويوجد بعضها في مبحث آخر ، وكذلك ليس هناك تفريق دقيق بين الركن والشرط ، ولكن عند التأمل والنظر يستطيع الباحث أن يرد كل شارد إلى مصدره ، ويصنف كل قسم إلى قسيمه ، وعلى هذا يكون السير في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

1 – أركان الزواج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي :

أ – الزوج:

---

[1] سنن ابن ماجة كتاب أبواب العتق باب المكاتب3 / 563 ، مسند الإمام أحمد ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين 6 / 213

[2] شرح صحيح مسلم ، للنووي ، 9 / 202 .

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة سنة 384 هـ ، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالاوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته،توفي رحمه الله سنة 456 هـ أنظر : الأعلام للزركلي 4 / 254 .

[4] المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ،9 / 517 ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الركن الأول من أركان الزواج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، هو الزوج وهو ((الرجل البالغ من عمره 18 عاما)) [1] ، و ((توجد الأسرة التي من الرجل والمرأة)) [2] ، وهذا النص بالرجل على كونه من أركان الزواج وإن كان معروفا بالضرورة عند المسلمين ، ولكن تتأكد أهميته في زمن بدأت بعض القوى المشبوهة في السنغال تدعو إلى الزواج المثلي .

ب – الزوجة .

الركن الثاني هو الزوجة وهي ((المرأة التي عمرها 16 عاما)) [3] ، وما قيل في الركن الأول يقال في هذا الركن أيضا ، والله المستعان .

ج – الصداق .

وهو ما يتفق عليه الزوجان من مال ليقدم للزوجة ، وهو حق خالص لها ، سواء قدم كله أو بعضه . [4]

د – الولي :

((لا يمكن لغير البالغ عقد الزواج بدون موافقة وليه)) [5]

ه – الإيجاب والقبول .

[1] 76Cobe de la famille senegalais p79 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الثاني : الشروط الجوهرية للزواج ،. المادة (111) ص 79.

[2] 76Cobe de la famille senegalais p75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (100) ص 75.

[3] 76Cobe de la famille senegalais p79 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الثاني : الشروط الجوهرية للزواج ،. المادة (111) ص 79.

[4] 76Cobe de la famille senegalais p90 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الرابع ،. المادة (132) ص 90.

[5] 76Cobe de la famille senegalais p78 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الثاني : الشروط الجوهرية للزواج ،. المادة (109) ص 78.

بحيث يعبر كل واحد من العاقدين بموافقته بصورة واضحة بأن يقول ((نعم أوافق على الزواج بها أو به)) أمام الشهود والممثلين .[1]

2 – شروط الزواج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي :

أ – حضور شاهدين لكل من الخطيبين .

فلا بد أن يحضر العقد شاهدين لكل من الخطيبين ، شاهدان من جهة الزوج ، وآخران من جهة الزوجة .[2]

ب – حضور ممثل لكل من الأسرتين .

ولابد أيضا من حضور ممثلين ، ممثل لأسرة الزوج ، وآخر لأسرة الزوجة .[3]

ج – رد الهدايا إلى الخطيب الأول ، إذا كانت المرأة هي من تسببت في إنهاء الخطبة .

فللرجل أن يحول دون زواج خطيبته ، إن كانت هي التي تسببت في إنهاء الخطبة ، فلا تتزوج برجل آخر حتى تؤدي الذي هو عليها من هدايا الخطبة .[4]

ه – الحضور الشخصي أثناء العقد :

فيشترط القانون في العقد حضور الرجل و المرأة أثناء العقد ، لشهود إجراءات العقد ، والإجابة على أسئلة ضابط الحالة المدنية الموجهة إليهما .[5]

---

[1] Cobe de la famille senegalais 76 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (104) ص 78.

[2] Cobe de la famille senegalais p76 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (104) ص 78.

[3] Cobe de la famille senegalais p77 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (107) ص 77.

[4] Cobe de la famille senegalais p77 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (104) ص 77

[5] Cobe de la famille senegalais p86 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الثالث : االشروط الشكلية ،. المادة (122) ص 86.

و – عدم مخالفة العدد المختار من عدد الزوجات ، إذا كان قد سبق له الاختيار .

ففي القانون يطالب الرجل بأن يحدد العدد الذي يختاره من الأزواج ، فللرجل أن يعدد من الأزواج ، وله أيضا أن يختار عدم التعدد ، ، وفي حالة اختيار التعدد فعليه أن يبين حدود العدد : هل يتزوج اثنتين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وبعد اختياره لا يحق له أن يخالف هذا الاختيار سواء في زواجه الأول ، أو في زواج لاحق ، مثلا لو وقع على عدم التعدد في زواجه الجديد بامرأة ما ، ثم طلقها ، وتزوج بأخرى ، فلا يحل له أن يغير اختياره الأول ليصبح معددا للزوجات ، وكذلك لو اختار نظام التعدد و جعله في حدود الثنتين ، فلا يجوز له أن يزيد عليهما ليصل إلى الثلاثة أو الأربعة . [1]

ثالثا : الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في أركان الزواج وشروطه .

–تنبيه :

لم أقف على أحكام مخالفة للفقه الإسلامي فيما يتعلق بأركان الزواج ، في قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، ولذلك أقتصر على الأحكام المخالفة للفقه الإسلامي فيما يتعلق بشروط الزواج فقط .

الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في شروط الزواج.

هناك ست أحكام متعلقة بشروط الزواج من قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، فيها مخالفات للفقه الإسلامي :

[1] Cobe de la famille senegalais p90 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الرابع : الخيارات ،. المادة (133) ص 90.

الحكم الأول : تحديد سن الزواج القانوني .

وذلك بجعل سن الرجل 18 سنة ، وسن المرأة 16 سنة ، وقد سبق في الكلام عن أحكام الخطبة ، ولا حاجة لتكراره هنا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد السن القانوني للزواج إذا خرج من دائرة التنظيم إلى التشريع فسوف يترتب عليه آثار سلبية خطيرة ، ((ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن ، وإلا كان الشارع معاندا للطبيعة ، فلا تلبث أن تأثر لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفشو الزنى بين صغار السن ، ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه ، وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده غير الشرعيين)) [1] .

الحكم الثاني : حضور شاهدين لكل من الزوجين وممثل لكل أسرة .

واشتراط كون الشاهدين من الزوجين ، وكون الممثل من أسرتهما مخالف لما في الفقه الإسلامي ، وإنما اشترط أن يكونا رجلين عدلين [2] .

وعند الأحناف تصح شهادة الفاسق ، والمرأة ، وذلك لتضعيفهم حديث ((وشاهدي عدل)) ولصحة إنكاح المرأة وولايتها للعقد [3] .

وذهبت الظاهرية إلى جواز ((النكاح بالإعلان الفاشي، وبشهادة رجل وامرأتين عدول، وبشهادة أربع نسوة عدول)) [4] .

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لعبد الوهاب خلاف ص34

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني3 / 188 ط الناشر دار الكتب العلمية– بيروت 1411 هـ ، وانظر : أسنى المطالب 3 / 122 ، والروض المربع، ص336 .

[3] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني 2 / 252

[4] المحلى 9 / 465

ويضاف إلى ذلك أن شهادة الشهداء منصبة على العقد من حيث هو ، وليس على فعل كل عاقد على حدة ، والله أعلم .

الحكم الثالث : رد الهدايا إلى الخطيب الأول ، إذا كانت المرأة من تسببت في إنهاء الخطبة .

هذا شرط ليس في كتاب الله وهو باطل ، لما يترتب عليه من جعل الولاية في غير أهلها شرعا ، ولما يؤدي إليه من عضل المرأة أن تنكح من شاءت متى شاء ، وقد فصل الحديث فيه عند أحكام الخطبة ، ولا داعي للتكرار .

الحكم الرابع : اشتراط الحضور الشخصي لكل من الرجل والمرأة أثناء العقد .

يشترط القانون حضور الرجل والمرأة المريدين للزواج لسماع الأسئلة الموجهة إليهما من قبل ضابط الحالة المدنية ، ويحضر الصغير منهما وليه ، وهذا الشرط لا يوجد في الفقه الإسلامي بحيث يصح العقد بدون حضور شخصي للرجل والمرأة أو أحدهما أثناء العقد ، فقد ((بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمرو بن أمية الضمري [1] إلى النجاشي [2] يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان [3] ، و كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فزوجها إياه ، و أصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعمائة دينار [4] ، قال ابن القيم رحمه الله ((وكانت فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشَةِ مع زوجها عُبيدِ الله بنِ

---

[1] هو عمرو بن أميةابن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال هارون الحمال: شهد مع المشركين بدرا وأحدا ، بعثه رسول الله صلى الله عيله وسلم سرية وحده ، وبعثه رسولا إلى النجاشي ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أحاديث ، حدث عنه: ابناه، جعفر وعبد الله، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله. انظر سير الأعلام النبلاء 3 / 179

[2] هو أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب . انظر سير الأعلام النبلاء 1 / 428

[3] هي أم حبيبة أم المؤمنين السيدة المحجبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي وهي من بنات عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقا منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها ، عقد له صلى الله عليه وسلم عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مئة دينار، وجهزها بأشياء. وقد كان لام حبيبة حرمة وجلالة، ولا سيما في دولة أخيها ؛ ولمكانه منها قيل له: خال المؤمنين ، قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين ، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنتين وأربعين. انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء 2 / 222

[4] المستدرك على الصحيحين ، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري 4 / 23 ، ط دار الكتب العلمية – بيروت 1411 هـ

جحش ، فَتنصَّر هُنَاك وماتَ، فزوَّجَهُ النجاشيُّ إياها، وأصدقها عنه أَربعَمائِة دِينارٍ ...)) [1] .

الحكم الخامس : اشتراط تعبير العاقدين بموافقتهما على الزواج أمام الشهود وممثلي الأسرة .

فيكفي مجرد الموافقة على الزواج من قبل الرجل وكذلك المرأة ، سواء كانت بحضور الشهود والممثلين أم بغيره .

و قد ((اعتبر الفقهاء سكوت البكر البالغة العاقلة تعبيرا عن رضاها بالنكاح ، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله . إن البكر تستحي . قال : ((رضاها صماتها)) [2] ، [3] ويقاس على الصمت كل ما يدل على الرضا من قول أو فعل ، وإنما اعتبر صماتها إذنا لها وموافقة على الزواج ، لأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة، فيكتفى منها بالسكوت، محافظة على حيائها [4] .

أما الثيب فلا بد أن تصرح وتعرب عن موافقتها ، ((ولا يكتفى منها بالصمت؛ لأن الأصل ألا ينسب إلى ساكت قول، وألا يكون السكوت رضا، لكونه محتملاً في نفسه، وإنما اكتفي به في البكر للضرورة؛ لأنها تستحي عادة من التصريح عن رغبتها في الزواج، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولاضرورة في حق الثيب؛ لاعتيادها معاشرة الرجال، فلا تستحي عادة من إعلان رضاها أو رفضها، فلا يكتفى بسكوتها عند الاستئذان)) [5]

الحكم السادس : عدم مخالفة العدد المختار من عدد الزوجات ، إذا كان قد سبق له الاختيار .

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 3 / 26 ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت 1415 هـ

[2] صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب في النكاح الحديث رقم 6971 9 / 33 ، ، صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح الحديث رقم 3541 ، 4 / 141

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 12 / 218

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف الدكتور محمد بن وهبة بن مصطفى الزحيلي 9 / 6718 ط دار الفكر – سورية .

[5] المصدر نفسه .

وهذا الشرط باطل لمخالفته للكتاب والسنة ، فللرجل في الفقه الإسلامي أن يتزوج واحدة ومثنى وثلاث ورباع ، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [1] ، فالآية الكريمة دليل على إباحة التعدد بشرط واحد فقط هو العدل ، قال ابن كثير رحمه الله ((وقوله: { مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ } : أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن ، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا، كما قال تعالى: { جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ } [2] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة)) [3] .

وأي شرط يقيد هذه الحرية التي منحها الله للرجل فهو باطل ، قال صلى الله عليه وسلم ((ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مئة شرط ، شرط الله أحق وأوثق)) [4] .

، وعليه فلا يجوز ابتداء تخيير الرجل في عدد الزوجات عند العقد ، وينبغي أن يترك حرا فيما يقرره في ذلك على الفور أو التراخي ، وهذا لاشك ذريعة إلى المنع من التعدد إذا تساهل المسلمون في مراجعة قانون الأحوال الشخصية السنغالية ، وتصحيح ما خالف منها الشريعة الإسلامية المطهرة .

–حكم من اشترطت عليه زوجته أن لا يتزوج عليها :

أولا : عند الحنفية :

قالوا : ((وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفى فلها المسمى ، لأنه يصلح مهرا وقد تراضيا به ، وإلا فمهر مثلها ، لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل لأنها لم ترض به فكأنه ما سمي ، ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لأنه رضي بها ، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف لأنها أكثر من المتعة ، وإن قال على ألف إن أقام بها ، وألفين إن أخرجها ،

[1] سورة النساء الآية 3
[2] سورة فاطر الآية 1
[3] تفسير القرآن العظيم 2 / 209 مرجع سابق .
[4] صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، الحديث رقم (2155) ، 3 / 93 .

فإن أقام فلها الألف ... ، وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالا (أي : أبو يوسف [1] و محمد بن الحسن [2] صاحبا أبي حنيفة) : الشرطان جائزان ، وعند زفر فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين . [3]

ثانيا : عند المالكية .

يقول المالكية :

إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليه مطلقا و لم يقيد الشرط بشيء كأن تقول له إذا تزوجت علي فأنا طالق ونحوه ، فحينئذ لا يعد هذا الشرط لازما ولا يفسد به النكاح ، ويستحب الوفاء ... ، وأما إذا كان معلقا بقيد فلزم الوفاء به ، و وإن كانت مقيدة فلا تخلو من أن تكون مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتاق ، أو تكون مقيدة بوضع بعض الصداق ، فأما إن كانت مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتاق فهي لازمة والنكاح جائز ، وقيل إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها ، وهو قول سحنون [4] . [5]

ثالثا : عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى :

أنه إن خالف الشرط مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء ، كشرط أن لا يتزوج عليها ، صح النكاح ، وفسد الشرط ، سواء كان لها أو عليها ، و يرجع الى مهر المثل . [6]

رابعا : عند الحنابلة :

وفي مذهب الحنابلة :

---

[1] هو الامام المجتهد ، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي ، ولد سنة 113 هـ ، تعلم على أبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سماعة، وعدة، توفي رحمه الله182 هـ .انظر سير الأعلام8 / 536 .

[2] هو : محمد بن الحسن ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ، ولد 131 هـ بواسط، ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ،توفي 189 ، انظر : سير الأعلام 9 / 135 ، والأعلام للزركلي6 / 80 .

[3] الاختيار لتعليل المختار 3 / 119 بتصرف يسير .

[4] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد سنة 160 هـ وهو قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة234 هـ واستمر إلى أن مات، سنة 240 هـ أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. انظر الأعلام للزركلي4 / 5

[5] انظر : البيان والتحصيل ، تاليف ابي الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، 4 / 377 ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت 1408 هـ

[6] انظر : السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف محمد الزهري الغمراوي ، ص 390 ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

إذا شرطت أن لا يتزوج عليها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون إبانتها ، ويسن وفاؤه به ، فإن خالفه فلها الفسخ على التراخي ، لقول عمر رضي الله عنه ((مقاطع الحقوق عند الشروط)) [1] .

المبحث الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية السنغالي في الخطبة وأركان الزواج وشروطه .

بعد استعراض أحكام الخطبة وأركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية يتم في هذا المبحث الأخير إن شاء الله تعالى المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في الأحكام المذكورة ، للتعرف على مدى التوافق أو التباين ، والتقارب أو التباعد بين المصدرين والتشريعين . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

وتتم المقارنة والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون في أحكام الخطبة وأركان النكاح وشروطه في مطلبين :

المطلب الأول : المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في أحكام الخطبة .

في هذا المطلب تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في ما يتعلق بأحكام الخطبة ومقدمات الزواج .

–الحكمة من تشريع الخطبة .

الخطبة في الفقه الإسلامي تعد من المقدمات الضرورية والممهدات الأساسية للزواج ، فهو كالباب إلى بيت الزوجية ، من أذن له بالولوج فيه دخل إلى البيت وحصل على مراده في

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع ص340

الدخول ، ومن لم يدخله لم يظفر من البيت على شيء ، قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى ((يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات ، يبين كل واحد من المتعاقدين مطالبه ورغائبه ، فإذا تلاقت الرغبات أقدما ، فيتم العقد بتلاقي الإرادتين ووجود العبارتين الدالتين على ذلك)) [1] .

ولا يختلف قانون الأحوال الشخصية السنغالي عن الفقه الإسلامي في هذه الحكمة أو المقصد ، ولكن الغريب هو أن يوجد في أحكام القانون ما ينص على صحة الزواج بدون خطبة ، كما في المادة (102) [2] ، وهذا ما لا يمكن تصوره في الفقه الإسلامي ، إلا إذا كان المقصود بالخطبة الاحتفال بالمناسبة وإظهار الفرح من أجلها ، أو تسجيلها لدى ضابط الحالة المدنية ، أما التقدم بطلب يد المرأة لدى أوليائها فهذا مما لابد منه في أي زواج في الإسلام ، والاحتفال بمناسبة الخطبة لا بأس بها ما لم يشتمل على محرم ، والله أعلم .

–الخطبة في الفقه الإسلامي وعد وليس عقدا .

طبيعة الخطبة من الناحية الفقهية هي أنها وعد بالزواج ، أو تواعد بالزواج بين رجل وامرأة ، يظهر بموجبه كل منهما موافقته المبدئية على الزواج بالآخر ، ويتقدم الرجل إلى أولياء المرأة بطلب يد موليتهم ، والخطبة بهذا المعنى الإسلامي ليس عقدا أو ليس تصرفا لازما بحيث يجب على المرأة أو الرجل إمضائها ، أو الخروج عنها شرعا ، وإن أمكن أن يترتب على بعض صور إنهائها مرافعة قضائية .

وللرجل أو المرأة الحق في العدول عن وعده بالزواج متى بدا له ذلك ، وذلك إذا كان بسبب معقول ، وأما إن لم يكن بسبب غير معقول فالعدول عن الخطبة حينئذ ممنوع ديانة

---

[1] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ، ص 28 وانظر : أحكام الأسرة في الإسلام ، لمصطفى شلبي67 .

[2] Cobe de la famille senegalais p75 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (102) ص 75.

وخلقا لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهود فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ [1] ، قال ابن كثير رحمه الله ((أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه)) [2] ، فالآية الكريمة دليل على وجوب الوفاء بالعقود وعدم الخيانة ، وذلك عام في كل العهود .

وعدم الوفاء بالعهد يعد من علامات النفاق وأماراته ، قال صلى الله عليه وسلم ((آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، ،إذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان)) [3] ، قال الإمام النووي رحمه الله ((أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ...)) [4] ، والحديث دليل على أن الذي يعدل عن وعده بالزواج بدون سبب معقول آثم من الناحية الشرعية لعدم وفاءه بعهده ، كما أنه قد أتى بصفة من صفات المنافقين وتلبث بأمارة من أمارات النفاق ، أعاذنا الله منه . [5]

–آثار العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

من آثار العدول عن الخطبة من طرف واحد أو من طرفين رد المهر المقدم سواء قدم كله أو بعضه ، لأن المهر وجب بالعقد فهو حكم من أحكامه واثر من آثاره ، وما دام الزواج لم يتحقق ، فلا حق لها في أخذ شيء من المهر ، بل حق خالص للزوج ، فإن كان قائما بعينه رد ، وإن هلك أو استهلك أخذ مثله إن كان مثليا أ قيمته إن كان قيميا . [6]

---

[1] سورة الإسراء الآية 34

[2] تفسير القرآن العظيم 5 / 74

[3] صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق الحديث رقم33 1 / 15 صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، الحديث (220) 1 / 56 .

[4] شرح صحيح مسلم ،للنووي ، 1 / 150

[5] انظر شرح قانون الأحوال الشخصية ، للسرطاوي ص44

[6] انظر : أحكام الأسرة في الإسلام ، للشلبي ص82 ، أحكام الأحوال الشخصية ، لعبد الوهاب خلاف ص21

أما الهدايا المقدمة غير المهر فقد اختلف فيها مذاهب الفقهاء :

- **فذهبت الأحناف** إلى أن : ما بقي من الهدايا قائما يسترد ، أما ما ستهلك أو هلك فلا يسترد لأنه في معنى الهبة .[1]
- **وأما المالكية** : فلهم في المسألة قولان : الأول : لا رجوع عن هدايا الخطبة مطلقا ، والثاني : أن له الرجوع عن ما أهدى لها إن كانت المتسببة في إنهاء الخطبة والمبادرة في العدول ، أما إن كان هو المتسبب فلا رجوع له .[2]
- **وأما الشافعية** فذهبوا : لو ((دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ، ثم حصل إعراض من الجانبين ، أو من أحدهما ، أو موت لهما ، أو لأحدهما ، رجع الدافع ، أو وارثه ، بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً ، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول ، أو ماتا ، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً))[3] .
- **وعند الحنابلة** : قولان في المسألة : الأول : له الرجوع مطلقا ، والثاني : التفريق فيما إذا كان الإعراض من المرأة ، فله الرجوع ، وإن كان من الرجل فلا رجوع له.[4]

وفي قانون الأحوال الشخصية السنغالي التفريق فيما إذا كان المتسبب هو المرأة بدون سبب معقول ردت الهدية ، أما إذا كان السبب من الرجل فليس له الرجوع عن الهدايا .[5]

---

[1] انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي 3 / 153 ، الناشر دار الفكر – بيروت 1386 هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 199

[2] انظر : الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني 3 / 1028

[3] تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي 4 / 156 ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت 1417 هـ

[4] انظر : منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان 2 / 198 ، الناشر المكتب الإسلامي– 1409هـ ، والإنصاف ، للمرداوي 7 / 219

[5] Cobe de la famille senegalais p77 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (107) ص 77.

وزاد القانون في آثار العدول عن الخطبة زيادة خطيرة جدا وهي منح الخطيب سلطة الحيلولة دون زواج خطيبته من رجل آخر ما لم ترد له هديته المستحقة ، [1]وهذا الحكم باطل في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه .

–الأصل في أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي الرخصة . [2]

أغلب أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي داخل فيما يسمى بالرخص الشرعية أو الضرورة أو الحاجة ، ولذلك شرعت للخطبة آداب تضبط وتوجه عملية الخطبة في جميع مراحلها وتنظم سيرها من البداية إلى النهاية ، وتعصم الخطيبين من الانزلاق في المخالفات الشرعية ، والإسلام في تشريع تلك الآداب وسط بين الغلاة المتشددين في التستر ، الذين حرموا على الخاطب كل سبيل ليلقي على مخطوبته نظرة قبل أن تزف إليه ، مكتفين بوصف الواصفات اللائي يبالغن في الاستحسان أو الاستهجان ، وإسراف الذين أباحوا للرجل أن يصطحب مخطوبته في الغدوات والروحات ، وفي الحدائق والملاهي ، في النهار وفي طرف من الليل ، وكشفوا للخاطب كل أستار البيت ، وأزالوا من بين يديه الحجب فكانت النتائج خطيرة و إن تم الزواج ، وأخطر إن لم يتم . [3]

وهذا عند التأمل مما جارى فيه القانون العادات السنغالية المخالفة للشريعة و لم يضع له ضابطا يحدد المباح و الممنوع فيه ، وذلك حين ينص على أنه ((يمكن للخطيبين تبادل الزيارات طبقا للعادة الاجتماعية وعليهما أن يتصرفا باحتشام أمام الأجانب)) [4] .

المحرمات من النساء بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي .

---

[1] المصدر نفسه .
[2] الرخصة لغة هي الناعم والسهل واليسير ، انظر : لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي7 / 40، الناشر دار صادر – بيروت (بدون سنة نشر) واصطلاحا : لها تعريفات كثيرة ، ومنها ماقاله الإمام الرازي ((ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع)) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه1 / 261 .
[3] انظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص29 .
[4] Cobe de la famille senegalais p 76 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الأول : الخطبة ،. المادة (105) ص 76.

من أخطر المواضيع المدروسة في الزواج وأحكامه ما يتعلق بالمحرمات من النساء ، وذلك لما يترتب على التفريط فيها من مفاسد كبيرة ومخاطر عظيمة تعود على الفرد والمجتمع ، وتفسد على الناس دينهم ودنياهم .

والمحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية محددة تحديد واضحا ومفصلة تفصيلا بينا ، فهناك محرمات على التأبيد ، وهناك محرمات على التوقيت ، والمحرمات على التأبيد على ثلاثة أقسام ما كان بسبب القرابة ، وما كان بسبب المصاهرة ، وما كان بسبب الرضاعة ، ولتحريم كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة مقاصد مرعية وحكم بالغة .

-الحكمة من تحريم المحرمات بسبب القرابة .

من حكم تحريم الزواج بالقريبات جدا أن التزاوج بين القرابة القريبة ينتج نسلا ضعيفا ، ويفسد العلائق الكريمة التي تربط بينهن ، والعواطف الشريفة التي تبعث الفطرة إليهن . [1]

أضف إلى ذلك ما يؤدي إليه هذا النوع من التزاوج من قطيعة الأرحام ، ذلك ((لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحيانا ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح منهن سببا لقطع الرحم ومفضيا إليه ، و المفضي إلى الحرام حرام ...)) . [2]

-الحكمة من تحريم المحرمات بسبب المصاهرة .

ولتحريم المحرمات بسبب المصاهرة حكم منها أن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه ، وصار هو قطعة منها ، وإذا صار جزء لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أمها كأمه وبنتها كبنته ، وتحرم هي على أبيه ، كما يحرم على أمها ، وهلم جرا ، فلو ساغ مثلا للأم أن تتزوج زوج ابنتها ، وللبنت أن تتزوج زوج أمها

---

[1] انظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة65 ، 66 .
[2] بدائع الصنائع 2 / 383 . .

لقطعت الأرحام ، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه ، وأوجس الفرع خيفة من أصله ، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر .[1]

–الحكمة من تحريم المحرمات بسبب الرضاعة .

التحريم بسبب الرضاعة من محاسن ومكارم الفقه الإسلامي ، وفيه من الحكم والأسرار ما يدل على كمال الشريعة الإسلامية وعظمتها ، ولعل من أبرز تلك الحكم والأسرار :

– أن ولد الرضاعة مثل ولد الصلب وذلك لنموهما من لبن واحد تحت حضن واحد ، وكل ما قيل عن حكم الزواج بالقريبات قرابة قريبة تنسحب على المحرمات بسبب الرضاعة ، قال صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))[2].

– ((والطفل في بيت مرضعته يكون مندمجا في أسرتها ، وهي في الأسرة التي ترضع أحد أولادها تكون كفرد منها ،وهذه العلاقة المتشابكة توجب التحريم في الرضاع)).[3]

---

[1] الأحوال الشخصية لأبي زهرة بتصرف يسير ص73 ، 74

[2] صحيح البخاري ، الحديث رقم5239 ، كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.7 / 49 صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل الحديث (3652) 4 / 162

[3] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، تأليف الدكتور عبد العزيز عامر ص64 ، طبعة دار الفكر العربي– 1404 هـ (بدون مكان الطباعة) .

المحرمات من النساء في قانون الأحوال الشخصية السنغالي :

هذا ، وأما في قانون الأحوال الشخصية السنغالي فيلاحظ الباحث تقصيرا بالغا وتضييقا مشينا لأعيان المحرمات من النساء وعددهن ، حيث لا يوجد تحريم إلا لسببين فقط وهما القرابة والمصاهرة ، وفي حدود ضيقة جدا ، أما التحريم بسبب الرضاعة وغيرها فلا ذكر له ولا إشارة إليه قطعا .

ففى المادة (110) من قانون الأحوال الشخصية نجد النص التالي :

((يمنع الزواج بسبب القرابة أو المصاهرة ، ذلك إذا كان أحد الزوجين مما يلي :

4 - من أصوله و أصول زوجته .

5 - من فروعه أو فروع زوجته .

6 - من هو دون الفرع الثالث .

ولا يوجد منع الزواج بسبب المصاهرة إذا انعدمت العلاقة الزوجية التي بها تتم المصاهرة إذا كانت الفرقة بموت أحد الزوجين)) [1] .

وفي هذه المادة مخالفتان صريحتان للشريعة الإسلامية بالإضافة إلى التضييق والتقصير في أعيان المحرمات :

المخالفة الأولى : إباحة الزواج بمن فوق الدرجة الثالثة من الفروع وفروع الأقارب كبنت بنت البنت ، أو بنت بنت بنت الأخت أو الأخ .

[1] Cobe de la famille senegalais p 79 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ،الكتاب الثاني : العلاقات الزوجية ، الفصل الأول : الزواج ، المبحث الأول الفرع الثانية : الفروع الجوهرية للزواج ،. المادة(110) ص 79.

المخالفة الثانية : إباحة الزواج بالمحرمات بسبب المصاهرة كأصل زوجته أو فرعها إذا كانت الفرقة بسبب الموت ، فحينئذ يجوز الزواج بها ، كأن يتزوج الرجل فلانة ثم يتوفى عنها فيجوز له أن يتزوج أمها أو بنتها والعياذ بالله تعالى .

-الزواج بين المسلمين وغيرهم بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي .

مسألة زواج المسلم بغيره من أهل الديانات الأخرى على أهميتها وخطورتها لم تذكر في قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، فقد أهملت إهمالا تاما ، وذلك ناتج عن علمانية[1] الدولة ، بل غلوها وتطرفها في علمانيتها ، بحيث لم يرد واضعي القانون الالتفات لهذه المسألة الحساسة في دولة أغلب سكانها من المسلمين ، و بها أقلية معتبرة من المسيحيين ، وبنسبة أقل طوائف وثنية .

في الحقيقة ليس هناك تفسير علمي مقنع لعدم التعرض لهذه المسألة رغم حاجة الناس الملحة إليها ، إلا التهوين من عقائد الناس وعدم احترام تقاليدهم التي تصبغ حياتهم وتوجه سلوكياتهم .

وقد نتج عن هذا الإهمال تساهل بعض الأسر السنغالية في المصاهرة مع غير المسلمين دون مراعاة للآداب والضوابط الشرعية ، فترى من المسلمين الذين لا يعلمون أحكام الإسلام ، أو لا يتقيدون بتعاليمه من يزوج بنته المسلمة من قريبه النصراني ، أو صديقه الوثني ، أو من ضيفه الملحد القادم من فرنسا أو أمريكا ، وفي ذلك كله من المخالفات الشرعية والمفاسد الدينية والدنيوية ما لا يعلمها إلا الله تعالى .

[1] العلمانية هي كما عرفها الشيخ سفر الحوالي : ((إقامة الحياة على غير الدين، سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود، فبعضها تسمح به، كالمجتمعات الديمقراطية الليبرالية، وتسمي منهجها (العلمانية المعتدلة - Non Religious) أي: أنها مجتمعات لادينية ولكنها غير معادية للدين وذلك مقابل ما يسمى (العلمانية المتطرفة- antireligious)، أي: المضادة للدين، ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها)) انظر : العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، تأليف سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص24 ، الناشر دار الهجرة– بدون مكان وتاريخ النشر .

وأما في الفقه الإسلامي فقد فصلت مسألة زواج المسلم بغير المسلم بشكل واضح وجلي ، وفيما يلي موجز الأحكام المتعلقة بها .

يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة مسلمة ، كما يجوز أن يتزوج إن شاء بامرأة كتابية (يهودية أو نصرانية) ، قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [1]، قال الإمام الطبري [2]رحمه الله (({ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } يعني : والحرائر من الذين أعطوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس ، أن تنكحوهن أيضا . {إذا آتيتموهن أجورهن} يعني : إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن ، وهي مهورهن)) [3] ، وهذه الآية تخصيص لحكم النهي عن نكاح المشركات الوارد في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [4] . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم [5] ، إلا ما روي عن ابن عمر [6] رضي الله عنهما من تحريم الكتابية لدخولها في عموم المشركات .

---

[1] سورة المائدة الآية 5

[2] هو محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، الامام العلم المحتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان ، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الاربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف . انظر : سير أعلام النبلاء14 / **267**

[3] جامع البيان 8 / 138

[4] سورة البقرة الاية 221

[5] انظر : الاختيار لتعليل المختار 3 / 100 ، والذخيرة ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، 4 / 322 ، طبعة دار الغرب 1994 م ، الحاوي الكبير ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ،9 / 221، طبعة دار الكتب العلمية

[6] هو ((عبد الله بن عمربن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الامام القدوة، شيخ الاسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم

ولاشتمال عقيدتها المحرفة على ما يقتضي كفرها ، [1] ((عن نافع [2] أن ابن عمر [3] كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)) [4]

المطلب الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في أركان الزواج وشروطه .

–التمييز بين الأركان والشروط .

في الفقه الإسلامي تمايز واضح بين أركان الزواج التي تعد هي المقومات الأساسية للارتباط بين الرجل والمرأة ، بحيث لا يتم الزواج من الناحية الشرعية والواقعية إلا بتوفرها ، ((فأركان الزواج هي أجزاء ماهية هذا العقد ، التي لا توجد بدون هذه الأجزاء)) [5] ، و أما الشروط فهي مكملات لعملية الزواج باعتبارات اجتماعية وحياتية تتعلق بتوثيق العقود وحفظ الحقوق ونحو ذلك .

فجملة أركان الزواج في الفقه الإسلامي بالنظر إلى المذاهب الأربعة هي : الصيغة أو الإيجاب والقبول ، والولي ، والمحل أو العاقدان ، الصداق أو المهر ، الشهود .

وأما الشروط فهي على أنواع كما سبق بيانه ، شروط للانعقاد ، وشروط للصحة ، وشروط للنفاذ ، وشروط للزوم ، وهكذا ...

أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه و أم أم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي.)) انظر سير الأعلام 3/ 204

[1] انظر : أحكام القرآن ، للكياهراس ،1 / 129 .

[2] هو نافع الامام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته ، عن مالك : كنت آتي نافعا ، وأنا غلام حديث السن، فينزل ويحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد، فإذا طلعت الشمس، خرج، وكان يلبس كساء، وربما وضعه على فمه لا يكلم أحدا، وكنت أراه بعد صلاة الصبح يلتف بكساء له أسود. كانت وفاة نافع سنة سبع عشرة ومئة ، وقال ابن عيينة وأحمد بن حنبل: سنة تسع عشرة ومئة. انظر سير أعلام النبلاء5 / 101

[3] هو عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي. يرد نسبه عند ذكر أَبِيهِ إن شاء اللَّه تَعَالى، أمه وأم أخته حفصة: زينب بِنْت مظعون بْن حبيب الجمحية . أسد الغابة 3 / 236

[4] صحيح البخاري ، ، كتاب الطلاق : باب قول الله تعالى : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} الحديث 5285 ، 7 / 62 .

[5] المفصل لأحكام المرأة6 / 70

وأما في قانون الأحوال الشخصية السنغالي فهناك تداخل وتمازج بين الأركان و بين الشروط ، ولكن الباحث المتمرس في الفقه الإسلامي يتمكن من تصنيف ما تفرق من شروط وأركان الزواج ، ويجعل كل صنف في مكانه الخاص به كما تم ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول .

فيجد الباحث الإشارة إلى ركن العاقدين في قانون الأحوال الشخصية السنغالي عند التعريف بالزواج ، وهو الرجل والمرأة المريدان للزواج ، في المادة (100) المتعلقة بتعريف الخطبة ، [1] والحديث عن ركن الولي في المادة (103) المتعلقة بشروط الخطبة [2] و المادة (109) المتعلقة بموافقة أولياء الأمور [3] ، وركن الصيغة في المادة (103) المتعلقة بشروط الخطبة ، [4] وركن الشهود في المادة (104) المتعلقة بشروط عقد الزواج ، [5] و ركن الصداق في المادة (132) [6] المتعلقة بالصداق ، وركن الإيجاب والقبول في المادة (123) المتعلقة بتبادل الموافقة ، [7] ، وهكذا .

وكذلك يجد الباحث شروط الزواج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي على النمط نفسه في مواد مختلفة و تحت عناوين متباينة : شرط حضور الممثلين من الأسرة في المادة (104) [8] ، وشرط رد الهدايا إلى الخطيب الأول ... في المادة (107) [9] ، وشرط الحضور الشخصي للعاقدين أثناء العقد في المادة (122) [10] وشرط عدم مخالفة العدد المختار من عدد الزوجات ، إذا كان قد سبق له الاختيار في المادة (116) . [11] .

---

[1] Code de la famille p 75 ، قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص75
[2] Code de la famille p 75. قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص75
[3] Code de la famille p 78 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص78
[4] Code de la famille p 76 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص76
[5] Code de la famille p 76 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص76
[6] Code de la famille p 90 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص90
[7] Code de la famille p 86 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص86
[8] Code de la famille p 76 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص76
[9] Code de la famille p 77 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص77
[10] Code de la famille p 86 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص86
[11] Code de la famille p 82 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ص82

وكل هذا التفريق لما يجب اجتماعه في قانون الأحوال الشخصية السنغالية يدل على ضعف في تصنيف الأحكام وترتيبها ، مما يشكل مشكلة فنية للباحثين والقراء الناقدين .

وهناك ثلاث مسائل هامة لم يرد ذكرها في قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، عند ذكر الأركان والشروط ، لا ينبغي للباحث في موضوع الزواج في الفقه الإسلامي إغفالها ، وذلك لما يترتب عليها من آثار دينية وحياتية خطيرة ، وتلك المسائل هي : شروط الولي ، وشروط الشهود ، والكفاءة .

–شروط الولي والشاهدين في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية .

–مذهب الحنفية في شروط الولي والشاهدين.

الأحناف لا يشترطون الذكورة في الولي ، وعقد الزواج يصح عندهم بعبارة النساء[1] .

وللمولى ولاية التزويج عند أبي حنيفة [2] ، عند استجماع سائر الشرائط وانعدام سائر الورثة ؛ لأنه آخر الورثة ، وعند أبي يوسف ومحمد ليس له ولاية التزويج أصلا ورأسا ؛ لأن العصوبة شرط عندهما و لم توجد [3].

وينعقد النكاح عندهم بشهادة الفاسقين ، بخلاف الكافر في شهادته على نكاح المسلم للمسلمة . [4]

ويشترطون في الشهداء العدد بأن يبلغ اثنين ، و كذلك العقل ، والبلوغ ، والحرية [5] .

–مذهب المالكية في شروط الولي والشاهدين.

يشترط المالكية في الولي : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، و الذكورية ولا يشترطون فيه العدالة – على المشهور– في صحة العقد . [6] .

---

[1] انظر : المبسوط ، للسرخسي 5، تأليف أبي بكر بن محمد بن ابي سهل السرخسي /54 ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت 1421 هـ ، الاختيار لتعليل المختار 2 / 104

[2] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازاً يبيع الخز، وجده زوطى من أهل كابل . وفيات الأعيان 5 / 405

[3] بدائع الصنائع 2/ 375 ، المبسوط للسرخسي 5 / 45

[4] بدائع الصنائع 377/2 فما بعدها

[5] بدائيع الصنائع 379/2

[6] كفاية الطالب الرباني 49/2 ، وانظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك 2 / 336 ،

ويشترطون في شاهدي النكاح العدالة ، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين .[1]

-مذهب الشافعية في شروط الولي والشاهدين.

يشترط الشافعية في الولي و كذلك الشاهدين ستة شروط وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة[2] .

-مذهب الحنابلة في شروط الولي والشاهدين .

لثبوت الولاية عند الحنابلة ستة شروط : العقل والحرية والإسلام إذا كانت المرأة مسلمة ، والذكورية والبلوغ، والعدالة [3] .

و عندهم لا يصح النكاح إِلا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا ، ذكرين مكلفين ، سميعين، ناطقين .[4]

-شروط الولي والشاهدين في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

لم يشترط في ولي المرأة في النكاح في قانون الأحوال الشخصية السنغالي إلا شرط القرابة فقط ، وأما الشروط الأخرى كالإسلام و الذكورة والبلوغ ، والحرية ، فلم يرد في القانون فيه شيء وهذا قصور ظاهر عند واضعي هذا القانون ، أو تجاهل منهم لتلك الشروط المهمة .

فالمرأة مهما بلغت من العلم والجاه بين أسرته ومجتمعة لا تملك الولاية في النكاح على الأصح ، وذلك للموانع الشرعية والعرفية والفطرية المتضافرة على سلبها هذه السلطة الاجتماعية .

وكذلك الصغير غير المميز الذي لا يمكن في كثير مما يخصه من التصرفات ، هو الآخر لا يكون وليا على المرأة في النكاح لقلة تجربته في الحياة عموما ، وفي أمور الزواج خصوصا ، وعليه فهو لا يعرف مصلحة موليته ولا يهتدي إلى مداركها .

---

[1] كفاية الطالب الرباني 2 / 49

[2] التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، تأليف د مصطفى ديب البغا ، ص160 ، طبعة دار الإمام البخاري– دمشق 1398 هـ

[3] الشرح الكبير ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ،7 / 424 .

[4] انظر : حاشية الروض المربع ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي 7 / 277 ، طبعة 1397 ، بدون بلد الطباعة

والعبد المملوك محجور عن كثير من صنوف الولايات الخاصة والعامة ، ومنها ولاية النكاح ، ولا يتمتع من الاحترام و التقدير ما يمنع من ظلم موليته ، والناس يأنفون عادة من كونهم طرفا في عقد اجتماعي مع من هم دونهم في المترلة والرتبة .

والشهادة أيضا أمانة مطلوب من الإنسان تأديتها بدون زيادة ولا نقصان ، وليس كل واحد من الناس أهلا لتحملها وتأديتها ، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [1]

وقال عز وجل ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [2] .

الكفاءة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية .

جمهور العلماء على اعتبار الكفاءة في الزواج ، وإنما الخلاف هو فيما ما تحصل به الكفاءة وبما تفقد ، وفيما تفصيل مذاهب الأئمة في الكفاءة :

-مذهب الحنفية :

الكفاءة معتبرة عند الأحناف في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته من جانب الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنيء ، ولذا لا تعتبر من جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش ، وتعتبر في النسب وفي الحرية والإسلام والغنى و الحرفة . [3]

-مذهب المالكية :

يعتبر المالكية الكفاءة في خمسة أمور : الدين ، و الحرية ، وظاهر قول ابن القاسم [4] كفاءة الرقيق وكون المسلمين بعضهم أكفاء لبعض ، والنسب ، كمال الخلقة ، و المال ، [5]

---

[1] سورة الطلاق الآية 2

[2] سورة البقرة الآية 283

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 3 / 84 ، وانظر : المبسوط للسرخسي 5 / 39

[4] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده(132 هـ) ، ووفاته (191 هـ) بمصر . ، الأعلام للزركلي 3 / 323 .

[5] انظر : الذخيرة 4 / 211 .

–مذهب الشافعية في الكفاءة :

تعتبر الشافعية الكفاءة بسبعة شروط وهي : الدين ، النسب ، والحرية ، والمكسب ، والمال ، والبشر ، والسلامة من العيوب .[1]

–الحكمة في مراعاة الكفاءة في الشريعة الإسلامية :

والحكمة في مراعاة الكفاءة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية ليس تفريقا عنصريا ، ولا ترسيخا لمبدأ الطبقية المقيتة وإنما هي تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية .

أما القانون فلم يتعرض لمسألة الكفاءة من قريب أو بعيد ، ولعل السبب يرجع إلى اعتقاد واضعيه أن اعتبار الكفاءة في الزواج تفريق بين المواطنين على أساس عنصري أو طبقي ، أو ديني ، وهذا مخالف لمبادئ العلمانية التي يؤمنون بها ، أو لأن الناس في العصور المتأخرة ، وخاصة في المدن والبيئات المتحضرة بدؤوا يتساهلون في كثير من القيود الاجتماعية التي تحد من حرياتهم ، ولا شك أن في ذلك من التفريط ما هو معلوم ، لاسيما فيما يتعلق بأمر الدين والخلق والنسب ، فإن الفطرة الإنسانية السليمة في كل زمان ومكان ، تحمل الناس على الشعور بالفوارق فيها والتعامل فيما بينهم بمقتضى ذلك الشعور .

غير أن هناك بعض المذاهب الفقهية المفرطة في بعض الأمور التي تعتبر في الكفاءة ، مثل تلك التفصيلات المتعلقة بقبائل العرب وتفاضلها فيما بينها ، والمقابلة بين العرب والعجم ، واستهجان بعض الحرف والصناعات مهما تطورت وتقدمت في المردود المادي وفي الآلات والمصانع .

–الأنكحة الفاسدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي .

هناك بعض صور الأنكحة المعروفة في الفقه الإسلامي بالأنكحة الفاسدة ، وذلك لخلل في الشروط أو الأركان ، ومن أشهر تلك الأنكحة : نكاح الشغار ، ونكاح المتعة .

1 – نكاح الشغار :

–الشغار : لغة .

هو من شغر يشغر شغرا ، و الشغر : الرفع ، ومنه شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه .[2]

[1] الحاوي الكبير ، 9 / 101 .
[2] انظر : تهذيب اللغة 8 / 41

-والمراد بنكاح الشغار في الشريعة الإسلامية :

نكاح الشغار هو ((أن ينكح الرجل موليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر موليته ، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى)) [1] ، وقيل هو ((تزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت المولية بنتا أو أختا أو أمة سمي به لخلوه عن المهر)) [2]

واتفق الفقهاء على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((لا شغار فى الإسلام)) [3] ، وفي الحديث دليل على تحريم النكاح لورود النهي المطلق المقتضي لذلك قال القاضي عياض رحمه الله ((وقد علل بعض العلماء النهي عنه بأنه يصير المعقود به معقودا عليه ، لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده)) [4]

واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل [5] .

و قال مالك رحمه الله : لا يصحح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده . [6]

وقال الشافعي في المسألة مثل قول مالك رحمهما الله ، إلا أنه قال: إن سمي لإحداهما صداقا أو لهما معا ، فالنكاح ثابت بمهر المثل ، والمهر الذي سماه فاسد . [7]

وفي مذهب الإمام أحمد ((إن سموا مهرا كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائلة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر: صح بالمسمى نصا أن كان مستقلا غير قليل حيلة ولو سمى لإحداهما لم يسم للأخرى صح نكاح من سمى)) [8] .

---

[1] بداية المجتهد ، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد 59/2 ، الناشر مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر 1395 هـ

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 168

[3] صحيح مسلم ، الحديث رقم (3533) كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه4 / 139 ، وغيره

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم 4 / 559 .

[5] انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ، تأليف بن عابد محمد علاء الدين أفندي3 / 106 ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت 1421هـ

[6] انظر : البيان والتحصيل5 / 65.

[7] انظر : المجموع شرح المهذب ، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي16 / 245 ، ط دار الفكر (بدون مكان أو سنة طباعة) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للمؤلف نفسه ة7 / 41 ، الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت 1405 هـ .

[8] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي3 / 191 ، الناشر دار المعرفة- لبنان (بدون سنة نشر)

ولاشك في أن نكاح الشغار دليل قاطع على إهانة المرأة في المجتمع الجاهلي ، وذلك لما فيه من حرمان المرأة في حقها في الصداق ، وجعلها متاعا للتبادل من أجل مصلحة الأولياء ، ولذلك نهى عنه الإسلام واعتبره من الأنكحة الفاسدة .

وإنما تم ذكره هنا في هذا البحث للدلالة على كمال الشريعة الإسلامية وتمامها ، وتضمنها لكل ما يحقق للبشرية المصالح ويكثرها في الحياة ، ولكل ما يعطل المفاسد التي تعترض معيشتهم ويقللها ، ومن ذلك تلك التشريعات المتعلقة بحفظ حق المرأة في نفسها ، وفي مالها ، وفي جميع شؤونها .

2 – نكاح المتعة :

تعريف المتعة لغة : ((الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير ، منه استمتعت بالشيء)) [1] .

–تعريف نكاح المتعة في الاصطلاح :

قال ابن حجر رحمه الله هو ((تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة)) [2] ، أي أي : عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ، والمدة هي ما تراضيا عليه ، طالت هذه المدة ، أو قصرت ، وينتهي بانتهاء مدته ولا يحتاج إلى طلاق . [3] .

وجمهور الفقهاء على تحريم هذا النكاح ونسخه ، [4] واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه [5] ، أنه قال : لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة

---

[1] معجم مقاييس اللغة 5 / 293

[2] فتح الباري ، لابن حجر 9 / 168

[3] انظر : المفصل في أحكام المرة 6 / 163

[4] انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق3 / 115 ، و كفاية الطالب الرباني2 / 67 والحاوي الكبير للماوردي9 / 328 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،8 / 121 .

[5] عَليّ بْن أَبِي طَالِب بْن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بْن كعب بْن لؤي الْقُرَشِيّ الهاشمي. ابن عم رَسُول اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، وهو أول النَّاس إسلامًا فِي قول كَثِير من العلماء عَلَى ما نذكره.. وهاجر إِلَى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعه الرضوان، وجميع المشاهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تبوك، فإن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه عَلَى أهله، وله فِي الجميع بلاء عظيم وأثر حسن، استخلف أمير المؤمنين عليّ كرم اللَّه وجهة، وبويع لَهُ بالمدينة فِي مسجد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم بعد قتل عثمان، فِي ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين ، طعنه ابن ملجم فمات شعيدا رضي الله عنه سنة 40 ه .
انظر : أسد الغابة3 / 588

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر [1] ، و عن إياس بن سلمة [2] عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. [3]

وهذان الحديثان وغيرها دليلان على أن ما استقر في الشريعة الإسلامية قفي نكاح المتعة هي التحريم ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم ((ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وغيره ، وتقرر الإجماع على منعه ، و لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة)) [4] .

وخالف في تحريم نكاح المتعة الشيعة الجعفرية ، فقد جاء في كتاب النهاية لعلي بن سليمان الطوسي [5] ((نكاح المتعة جائز في شريعة الإسلام)) [6] ،ولا يعتد بخلافهم في هذه المسألة .

والمقصود في بحث حكم نكاح المتعة في هذه الدراسة هو بيان ما انتهت إليه أحكام الشريعة الإسلامية واستقرت عليه من مراعاة أوضاع الشعوب والمجتمعات ، بعد التدرج في التشريع ومعالجة العادات والتقاليدة الراسخة فيهم ، فنكاح المتعة كان مباحا في الشرع فترة معينة من باب التسهيل والترخيص في أول أمر الإسلام ، ولكن استقر في النهاية على التحريم لما فيه من المفاسد والمخاطر الكثيرة والمتنوعة .

ثم إن السنغال في الفترة الأخيرة شهدت كغيرها من بلاد المسلمين هجمة تشييعية مدعومة من جهات خارجية تهدف إلى إفساد عقائد الناس ، إشاعة الفاحشة بينهم ، حتى سمعنا من دعاة التشيع والرفض من يدعو إلى إباحة نكاح المتعة في وسائل الإعلام ، فلزم التنبيه والتحذير ، لكل من يهمه أمر الشعب السنغالي المسلم السني ، لمواجهة هذا المد الجارف من العقائد الفاسدة والأخلاق الفاسدة ، بكل الوسائل والأساليب الكفيلة برد حيلهم

---

[1] صحيح البخاري ، الحديث رقم (5115) كتاب النكاح باب باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا 7 / 16

[2] هو إياس بن سلمة ابن الاكوع الاسلمي المدني مشهور، وما علمته روى عن غير أبيه ، حدث عنه موسى بن عبيدة، وعكرمة بن عمار، وابن أبي ذئب، وأبو العميس عتبة بن عبد الله، ويعلى بن الحارث المحاربي وجماعة، وثقه يحيى بن معين ، مات سنة تسع عشرة ومئة. انظر : سير أعلام النبلاء 5 / 244

[3] صحيح مسلم الحديث رقم (3484) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 4 / 131

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم 4 / 533

[5] هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي: مفسر، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم. انتقل من خراسان إلى بغداد سنة 408 هـ وأقام أربعين سنة. ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي.الأعلام للزركلي 6 84

[6] النهاية ، تأليف محمد بن الحسن الطوسي ص538 ، الناشر : انتشارات قدس محمدي– قم (بدون سنة نشر)

وأبطال كيدهم ، ولا شك أن من ذلك الوسيلة القانونية ، بحيث تجرم هذا النوع من الأنكحة الفاسدة بنص القانون ، بل يجرم ما تفرع منه ذلك النكاح من عقيدة فاسدة .
أما نكاح الشغار فقد كان تقليدا عربيا في الجاهلية ، ولا يستبعد أن يوجد بعض صوره في مجتمعات أخرى ، لاسيما عند شيوع الجهل وقلة الفقه في الدين ، ولذالك لزم التنبيه .

الفصل الثاني :الأحكام الفقهية التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الحقوق الزوجية ، والمقارنة بينهما .

في هذا الفصل سيتم بحث الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق الواجبة بين الزوجين ، سواء منها تلك الحقوق المشتركة بينهما ، أو الحقوق الخاصة بالرجل ، أو الحقوق الخاصة بالمرأة .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي ، وقانون الأحوال الشخصية السنغالي .

((الزواج اللازم هو المستوفي لأركانه وشروطه كلها بحيث لا يبقى لأحد حق الاعتراض وطلب فسخه ، وحكمه أنه يترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع عليه بلا استثناء ، فهو كالنافذ في ذلك ...، لأنه ليس لأحد الحق الاعتراض عليه كما لا يملك أحد العاقدين فسخه)) [1] .

و في هذا المبحث سيتم بحث الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي ، وفي قانون الأحوال الشخصية السنغالي.

و يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

[1] أحكام الأسرة ، لمصطفى الشلبي ص349 .

المطلب الأول : الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي .

-تعريف الحقوق الزوجية .

الحقوق لغة : جمع حق ، ((والحق في اللغة الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)) [1] .

والحق في الاصطلاح هو ((ما كان لصاحبه الاختصاص بشيء على وجه الانفراد بحكم الشرع وحمايته ، وتتحقق به مصلحة عامة أو خاصة مادية أو معنوية)) [2] .

والمراد من الحقوق الزوجية هي ما رتبه الشارع الحكيم من الزواج الصحيح النافذ من آثار مادية ومعنوية تتعلق بمصلحة الزوجين وتحقق مقاصدهما في الاقتران والارتباط .

وهذه الحقوق على ثلاثة أنواع وبيانها كالتالي :

النوع الأول : الحقوق الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي .

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين بحيث يجب على كل واحد منهما تأديتها ومبادلة الآخر بها ، وهذه أهم تلك الحقوق :

1 - حل الاستمتاع .

الاستمتاع بين الزوجين هو من أهم المقاصد الأساسية في الزواج ، وهو حق لكل واحد منهما على الآخر ، والاستمتاع هو كل ما يسبب اللذة ويشعر بالسرور ، ويدخل تحته النظر إلى الجسم والأعضاء والزينة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ((ألا أخبرك بخير ما يكتزه المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته و إذا أمرها

---

[1] دستور العلماء 2 / 20 ، التعريفات ص120 ، تهذيب اللغة 3 / 241

[2] نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص297 ، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون-1426 هـ -بيروت .

أطاعته و إذا غاب عنها حفظته)) [1] والحديث دليل على حل الاستمتاع ، فالنظر إلى المرأة وزينته وما يتبعه مما يستمتع به في الحياة الزوجية . [2]

ولا يمنع من استيفاء هذا الحق إلا مرض ، أو عذر شرعي .

((فعلى الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع في الحرام متى كان قادرا على ذلك ، وهذا الواجب من جهة الديانة ، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة ، كل وقته لأنه يعرضها بذلك للفتنة)) [3] .

ويدل على ذلك ما روي عن : عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟)) فقلت بلى يا رسول الله ، قال : ((فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا)) [4] ، هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى حكم انشغال الرجل بالعبادة عن حقوق أهله :

- قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤمر أن يبيت عندها ويفطر لها .

- و قال مالك : إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره ؛ لأنه مضار بها .

- وقال الشافعى : لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى ، وأن يأوى إليها . [5]

2 – ثبوت النسب .

مما يترتب على الزواج من آثار ومنافع للزوجين ثبوت النسب الناتج عن العلاقة الزوجية ، [6]ويدل على ذلك قوله تعالى ، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ

---

[1] سنن أبي داود ، الحديث(1666) ، باب في حقوق المال ، كتاب الزكاة ،2 / 50 ، والمستدرك على الصحيحين ، 4 / 36وقال الحاكم ((هذا جديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))

[2] انظر فيض القدير شح الجامع الصغير2 / 320

[3] أحكام الأسرة لمصطفى شلبي ، ص350

[4] صحيح البخاري الحديث رقم (1975) كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم3 / 30 ، صحيح مسلم ، الحديث (2787) كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . 3 / 162

[5] انظر : شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ،7 / 320 ، الناشر مكتبة الرشد ت الرياض 1423 هـ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

[6] الأحوال الشخصية في الإسلام ،تأليف أحمد نصر الجندي ص64 ، ط دار المعارف– مصر 2001م

رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [1] ، والآية الكريمة تدل على أن من آثار النكاح النسب وهو أحد شقي القرابة ، قال القرطبي رحمه الله تعالى ((النسب و الصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين)) [2] ، وسبب النسب هو اختلاط ماء الرجل والمرأة على وجه مشروع ، أو الرضاع من لبن امرأة ثاب من رجل ، قال الضحاك [3] رحمه الله ((النسب الرضاع والصهر الختونة)) [4] ، وقال ابن العربي [5] رحمه الله ((النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا و لم يكن نسبا محققا)) [6].

ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [7] ، حيث دل الحديث على أن المولود في فراش الرجل منسوب إليه حتى يجحده ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ((وأما قوله صلى الله عليه و سلم ((الولد للفراش)) فمعناه أنه اذا كان للرجل زوج ة أو مملوك ة صارت فراشا له ، فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء)) [8] ،وقال بن عبد البر [9] رحمه الله تعالى ((وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ،

---

[1] سورة الفرقان الآية 45

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي13 / 59

[3] هو أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير. ، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وكان له أخوان: محمد ومسلم، وكان يكون ببلخ وبسمرقند ، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعن الاسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وطائفة وبعضهم يقول: لم يلق ابن عباس. سير أعلام النبلاء : 5 / 599 .

[4] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،11 / 195 ، الناشر دار هجر – مصر 1424 هـ

[5] هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي، صاحب التصانيف.سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مئة ، سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالاندلس ، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء20 / 197

[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي13 / 59

[7] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ، باب تفسير المشتبهات الحديث (2053) ، 3 / 70 ، ومسلم كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات الحديث (3686) 4 / 171

[8] شرح صحيح مسلم للنووي10 / 37

[9] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ ، وتوفي 463هـ بشاطبة ، من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير، و العقل والعقلاء و جامع بيان العلم وفضله وغيرها . أنظر : وفيات الأعيان 7 / 66 ، الأعلام للزركلي8 / 240

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال ، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان))[1] .

3 – حرمة المصاهرة .

والدليل على حرمة المصاهرة هو قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[2] ، وهذه الآية كما سبق يدل على الشق الآخر من القرابة وهو المصاهرة المصاهرة بين اثنين ، وهو أيضا من آثار الزواج قال ابن كثير رحمه الله تعالى ((فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهراً ، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات))[3] ، و الصهر : ((اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة ، ويسمى أيضا مصاهرة لأنه يكون من وجهين، وهو آصر ة اعتبارية تتقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال : صاهر فلان فلانا إذا تزوج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة ، وهذا لا يخلوا عنه البشر المتزوج وغير المتزوج))[4] .

ويدل على حرمة المصاهرة أيضا ما روى عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة[5] أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال صلى الله عليه وسلم ((أو تحبين ذلك ؟)) فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن ذلك لا يحل لي)) قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال صلى الله عليه وسلم ((بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم ((لو أنها لم تكن ربيبتي في

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف ابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر7 / 180 ، الناشر مؤسسة قرطبة (بدون مكان أو زمان النشر) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري .

[2] سورة الفرقان الآية 54

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير 6 / 117

[4] التحرير والتنوير 19 / 77 .

[5] هي زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الاسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت عمر، ولدتهما أم المؤمنين بالحبشة.روت أحاديث.، ولها عن عائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجماعة.حدث عنها: عروة، وعلي بن الحسين، والقاسم بن محمد... ، أنظر: سير أعلام النبلاء3 / 200

حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن)) [1] ، ((أي : لا أتزوجهنّ لحرمتهن عليّ لأن بناتهن ربائب وأخواتهن أخوات زوجات)) [2] ، وفي الحديث دليل على إثبات المحرمية بسبب المصاهرة من جهة الأخوة بين المرأتين ، وتكون من جهات أخرى كالبنوة وغيرها .

4 – التوارث بعد الموت .

الزوجية سبب من أسباب التوارث بين الرجل والمرأة ، ويعتبر التوارث من الآثار المادية والحقوق المالية المشتركة بين الزوجين .

وقد دل على كون الزوجية سببا من أسباب الإرث قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴿١٢﴾ ﴾ [3] ، ((قد جعل اللّه للزّوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد ، وجعل له الربع منها إن كان لها ولد ، سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى ، والواحد والمتعدد ، والمباشر وولد الولد ، وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد ، وجعل لها الثمن إن كان له ولد على التعميم السابق ، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع ، أو في الثمن ، وهذا كله من بعد الوصية والدّين كما تقدم)) [4] ، والآية دليل على أن الأزواج والزوجات يتوارثون فيما بينهم ، وأن سبب التوارث هنا هو العلاقة الزوجية [5] .

5 – حسن المعاشرة .

---

[1] صحيح البخاري الحديث رقم (5372) كتاب النفقات باب المراضع من المواليات وغيرهن ،7 / 87 ، وغيره .
[2] حاشية السندي على صحيح البخاري ، تأليف محمد بن عبد الهادي السندي 3 / 90 ، الناشر دار الفكر (بدون سنة ومكان النشر)
[3] سورة النساء الآية 12
[4] تفسير آيات الأحكام ،للسايس ، ص233 ،
[5] انظرالتحرير والتنوير لبن عاشور 4 / 50 .

وعلى كل من الزوج أو الزوجة أن يعاشر الآخر بالمعروف ، وذلك بمقتضى الدين والخلق والعرف ، فكل ما أمر به الشرع أو اقتضته مكارم الأخلاق ، أو جرت به العادات الحسنة فهو داخل في حسن المعاشرة المطلوب .

وقد دل على هذا الحق قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [1] ، وفي الآية الكريمة أمر بمعاشرة النساء بالمعروف ، مما يدل على كونها حقا من الحقوق الزوجية الواجبة قال بن العربي ((قوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } : وحقيقة عشر في العربية الكمال والتمام ، ومنه العشيرة ، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم ، وعشرة تمام العقد في العدد ، ويعشر المال لكماله نصابا ، فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش)) [2] .

ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء)) [3]، وقد دل الحديث على وجوب الإحسان إلى الأزواج ومداراتهن وحسن معاشرتهن ، قال المناوي [4] رحمه الله ((والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها)) [5] .

النوع الثاني : الحقوق الزوجية الخاصة بالزوج في الفقه الإسلامي .

هناك حقوق زوجية خاصة بالمرأة تؤديها المرأة نحو زوجها ، ومن تلك الحقوق ما يلي :

---

[1] سورة النساء الآية 19

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي 1 ، 468

[3] صحيح البخاري الحديث (3331) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته 4 / 159 ، مسلم الحديث 3720 ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء 4 / 178

[4] هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: ولد سنة 952 ه ، وهو من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة،وتوفي رحمه الله تعالى سنة 1031 هـ ، انظر الأعلام للزركلي 6 / 204 .

[5] فيض القدير / للمناوي 1 / 642

1 - الطاعة في المعروف .

فيجب على الزوجة طاعة زوجها بامتثال أوامرها واجتناب نواهيه ، وقد دل على هذا الحق قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [1] ، والآية الكريمة دليل على وجوب طاعة المرأة لزوجها وأن الرجل قيم على زوجها ، وأن عدم طاعة المرأة لزوجها يسوغ تأديبها بما يناسب مخالفتها قال القرطبي رحمه الله ((و(قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية)) [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم ((وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ)) [3] ، وطاعة المرأة لزوجها مقيدة بما إذا كانت في المعروف ، أما إن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها في ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم ((لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)) [4] .

2 - ولاية التأديب .

للرجل على زوجته ولاية التأديب ، بأن يوقع عليها العقوبة المادية أو المعنوية المناسبة لما ترتكبه من المخالفة ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ

---

[1] سورة النساء الآية 34

[2] الجامع لأحكام القرآن 5 / 168

[3] سبق تخريجه .

[4] صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، الحديث 7257 ، 9 / 109 ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، الحديث4871 ، 6 / 15

فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ [1] ، والآية دليل على جعل ولاية التأديب بيد الرجل فتضمن قوله { الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ } قيامهم عليهن بالتأديب والصيانة ، وذلك لما فضل اللّه به الرجل على المرأة في العقل والرأى وبما ألزمه اللّه تعالى من الإنفاق عليها [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم ((فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)) [3] ، وفي الحديث إباحة لتأديب الرجل زوجته متى وقعت في مخالفة تجيز وتسوغ ذلك [4] ، ودرجات التأديب والعقوبة مبينة وموضح في الآية الكريمة ،و هي على الترتيب ، الموعظة ، ثم الهجران ، ثم الضرب ، قال الإمام الكاساني [5] رحمه الله ((فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك)) [6] ، و يقول أبو زهرة رحمه الله ((هذه الطرق الثلاثة هي لكل النساء ، وليس كل امرأة تكون لها كل هذه الطرق ، فمن النساء من تكفيها الإشارة تأديبا ، والإعراض اليسير هجرا ، ومنهن من لا يجدي معهن إلا الضرب ، وذلك واقع في كل زمان وهو مظهر ولاية التأديب ، ولكن الإسلام منع الضرب إذا كان مبرحا أو شائنا ... والجائز من الهجر هو الهجر الجميل ، وهو الهجر من غير جفوة موحشة ، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى {واهجرهم هجرا جميلا } ، والوعظ طبقات أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص ، وأعلاها اللوم ، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها)) [7].

3 – أن لا تشتغل زوجته بتطوع إلا بإذنه .

---

[1] سورة النساء الآية 34

[2] أحكام القرآن ، للجصاص 3 / 148

[3] صحيح مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم3009 ، 4 / 39 .

[4] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ،4 / 147

[5] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد،الكاساني،علاء الدين،ملك العلماء ، صاحب كتاب بدائع الصنائع،تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا،وسماه البدائع ، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر : شرح تحفته وزوَّجَه ابنته ، وكان للكاساني وجاهة،وخدمة،وشجاعة،وكرم.تاج التراجم ، تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، الناشر دار القلم– دمشق 1413هـ

[6] بدائع الصنائع للكاساني 2 / 334

[7] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ،163 .

حق الزوج على زوجها تقتضي على الزوجة أن لا تشتغل بشيء من النوافل والتطوعات إلا بإذنه ، وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) [1] ، ، والحديث دليل على تحريم اشتغال المرأة بصوم التطوع في حضور زوجها بدون إذن منه ، ((وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى)) [2] ، ويقاس على صوم التطوع كل أنواع التطوعات التي من شأنها أن تحول بينها والقيام على حقوق زوجها ، والله أعلم .

4 – عدم إدخال أحد في بيته إلا بإذنه .

الزوج هو رب الأسرة وله أن ينظر فيمن يدخل ويخرج إلى بيته من غير أهله ، وإذا رأى من إنسان ما يريبه في دينه أو خلقه منع من دخول بيته ، و لا يجوز للمرأة أن يدخل بيت زوجها من لا يريد ، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)) [3] ((فيه اشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم الا بإذنهم ، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز))[4] .

5 – عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذنه .

وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ، ملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة ، حتى تتوب أو تراجع)) [5] ،

[1] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، الحديث ،5195 ، 7 / 39
[2] شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 115
[3] تكملة الحديث السابق .
[4] شرح صحيح مسلم للنووي 7 / 115
[5] السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ،7 / 292 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم 2 205 ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي بل منكر ، قال ابو حاتم ربيعة منكر الحديث .

دل الحديث الشريف على تحريم خروج المرأة من بيت زوجها إلى بإذه ، قال المناوي رحمه الله ((وهذا كأنه لمزيد الزجر والتهويل عليها ، فلو ظلمها حقا من حقوقها و لم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير إذنه ، أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فمنعها من الخروج منه فلها الخروج)) [1] .

ويحمل هذا النهي على الخروج الذي يحتاج إلى إذن خاص أو متجدد ، أما ما اعتيد عليها من أنواع الخروج من البيت أو سبق الإذن المطلق فيه فهو غير داخل في النهي، قال العلامة أبو زهرة ((والقرار في البيت حق للزوج إذا قدم لها معجل صداقها ، و لم يكن خروجها لصلة ذي رحم منها)) [2].

النوع الثالث : الحقوق الزوجية الخاصة بالمرأة في الفقه الإسلامي .

كما أن هناك حقوق للرجل على المرأة ، فهناك في المقابل شروط أخرى للمرأة على الرجل ، ومن تلك الحقوق ما يلي :

1 - المهر .

المهر هو ((هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد ، وله أسام: المهر، والصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقر)) [3] .

والمهر يعد من آكد الحقوق المالية الخاصة بالمرأة ، وقد دل على وجوبه القرآن والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [4] ، وفي الآية الكريمة دليل هلى أن المهر من حقوق المرأة الخاصة

---

[1] فيض القدير 3 / 518

[2] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة164 .

[3] العناية شرح الهداية ، تأليف محمد بن محمد بن محمود البابرتي3 / 316 ، الناشر دار الفكر – (بدون تاريخ نشر)

[4] سورة النساء الآية 4

بها ، قال الإمام الطبري : ((وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة ؛ يقال منه : نحل فلان فلانا كذا ، فهو ينحله نحلة ونحلا)) [1]

وقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ ،[2] وفي الآية دليل على أن الله هو الذي فرض للنساء المهر وجعله حقا خالصا لهن ، قال القرطبي رحمه الله تعالى ((والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا)) [3].

اختلاف الفقهاء في تقدير المهر :

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في مقدار الأقل منه :

- **عند الحنفية** : ((المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون إلا مالا)) [4] ولو تزوجها على أكثر منها صح النكاح ولزم المسمى . [5]
- **عند المالكية** : أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرضا يساوي أحدهما ، ولا حد لأكثره . [6]
- **عند الشافعية** : ((كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا ، جاز أن يكون صداقا ، قل أو كثر)) [7]
- **عند الحنابلة** : ((أي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئا له نصف)) [8]
- **وقال ابن حزم رحمه الله تعالى** : ((وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال

---

[1] جامع البيان ، للطبري6 / 380
[2] سورة النساء الآية 24
[3] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ،5 / 129
[4] الاختيار لتعليل المختار 3 / 115
[5] انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق3 / 152 .
[6] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر 2 / 550 . الناشر مكتبة الرياض الحديث– الرياض 1400 هـ
[7] الحاوي الكبير 9 / 972
[8] المغني 8 / 23

موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك))[1]

2 - النفقة .

النفقة تعد من حقوق الزوجة على زوجها ، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بما يعينها على قضاء حاجاتها الضرورية من أكل وشرب ومتاع لا تستغني عنها النساء في حياتهن اليومية.

وقد دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها قوله ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾** ﴾[2] ، ((أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك))[3] ، وفي الآية الكريمة دليل على وجوب النفقة على الزوجة .

وقوله صلى الله عليه وسلم ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[4] ، وذلك من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح[5] .

-اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة :

تجب النفقة عند **الحنفية** إذا سلمت المرأة نفسها ، وتعتبر في النفقة حال الزوج ، وقيل : إن كانا موسرين فلها نفقة الموسرة ، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرة ، وإن كانت

---

[1] المحلى 9 / 494
[2] سورة الطلاق الآية 7
[3] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي18 / 171
[4] صحيح مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث9003 ، 4 / 39
[5] عون المعبود شرح سنن ابي داود ، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي5 / 377 ، الناشر المكتبة السلفية– المدينة المنوة 1388 هـ

موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة ، وإن كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار فلها نفقة الوسط . [1]

- **وقالت المالكية** : تجب نفقة الزوجة على الموسر ، وتسقط عن المعسر ، و لا تجب للزوجة حتى يدخل بها الزوج وهو بالغ . [2]
- وذهبت **الشافعية** إلى : أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بقدر وسعه وحالها غنية كانت أو فقيرة ، حرة أو أمة ، إذا دخل أو دعي إلى الدخول ، وكان الزوج بالغا وهي مطيقة . [3]
- وأما عند **الحنابلة** : فإن النفقة تجب للزوجة متى سلمت نفسها إلى زوجها ، وهي معتبرة بحالهما جميعا ، فإن كانا موسرين ، فعليه لها نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ، فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كان أحدهما موسرا ، والآخر معسرا ، فعليه نفقة المتوسطين ، أيهما كان الموسر . [4]

3 - السكن .

من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفر لها السكن الملائم الواقي لها من الحر و القر ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴿٦﴾ ﴾ [5] قال ابن كثير رحمه الله ((يقول تعالى آمرًا عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنَها في مترل حتى تنقضي عدتها، فقال: { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** } أي: عندكم ، { **مِّن وُجْدِكُمْ** } قال

[1] انظر : الاختيار لتعليل المختار 4 / 12 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق4 / 190

[2] انظر : الشرح الكبير ،2 / 513 ، الفواكه الدواني 3 / 988 .

[3] البهجة في شرح التحفة ، تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي1/ 608 ، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت 1418هـ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب3 / 426

[4] انظر : المغني لابن قدامة18 / 121 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، 3 / 560 ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت 1423هـ

[5] سورة الطلاق الآية 6

ابن عباس ، ومجاهد [1] ، وغير واحد : يعني سَعَتكم ، حتى قال قتادة [2] : إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه)) ، والآية الكريمة وردت في وجوب السكني في حق المطلقة ، ويقاس عليها الزوجة من باب الأولى ، قال ابن قدامة رحمه الله ((ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى { أَسْكِنُوهُنَّ } ، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في صلب النكاح أولى)) [3] .

–اختلاف الفقهاء في تقدير السكن الواجب :

– ذهبت **الحنفية** إلى : أن السكنى تجب للزوجة في بيت ، من وسع زوجها ملكا أو إجارة ، أو عارية ، وتكون على قدر حالهما من الغنى أو الفقر . [4]

– وذهبت **المالكية** إلى وجوب السكنى للزوجة والعبرة فيها بقدر وسع الزوج ، وحالة الزوجة ، وعادة البلد. [5]

– تعتبر السكنى عند **الشافعية** بحسب يساره وإعساره وتوسطه . [6]

– وعند **الحنابلة** ((يكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى {من وجدكم } ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجري مجرى النفقة والكسوة)) [7]

4 – الكسوة .

[1] هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي ، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب ومنصور والأعمش وابن عون وغيرهم ، قال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ثلاث ومائة. انظر : طبقات المفسرين ، تأليف احمد بن محمد الأدنروي ص 11، الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة 1997 م ، وسير الأعلام النبلاء 4 / 449 .

[2] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس...، كان تابعيا وعالما كبيرا، كان من أنسب الناس، وكانت ولادته سنة ستين للهجرة ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط . انظر : وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان 85/4 ، الناشر دار صادر –بيروت1471 هـ

[3] المغني ، لأبن قدامة 9 / 233

[4] انظر : البحر الرائق 4 / 210 .

[5] انظر : مواهب الجليل 5 / 541 .

[6] المجموع شرح المهذب 18 / 259

[7] المغني ، 18 / 130

ودليل وجوبها قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [1] ، والآية دليل على وجوب الكسوة للمرأة على زوجها ، قال القرطبي رحمه الله ((والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين)) [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم ((لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...)) [3] ، والحديث والحديث دليل أيضا على وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن ، وقد حكى ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال إجماع الفقهاء على أن للمرأة النفقة على الزوج وجوبا [4] .

–اختلاف الفقهاء في تحديد الكسوة :

–عند **الحنفية** : الكسوة حق واجب للزوجة على زوجها ، وقال محمد بن الحسن الشيباني أنها تختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد فيما يلبسه الناس في كل وقت ، وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت ، فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يعرض في كل وقت . [5]

–وقالت **المالكية** : إن لها ما يناسب حاله وحالها ، وقال ابن القاسم من المالكية ما يصلح في الشتاء والصيف . [6]

–وذهبت **الشافعية** : ويجب لها كفايتها طولا وقصرا ، ضخامة ونحافة ... [7]

–وقالت **الحنابلة** : ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها ، ويفرض لفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ، ومن الأدم ما يلائمه ، ويفرض

---

[1] سورة البقرة الآية 233
[2] أحكام القرآن للقرطبي ، 3/ 160
[3] سبق تخريجه .
[4] فتح الباري ، لابن حجر 9 / 513
[5] انظر المحيط البرهاني ، تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة 4 / 177 ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت
[6] انظر : الذخيرة 4 / 468 .
[7] انظر : اسنى المطالب في شرح روض الطالب3 / 429

للمتوسطة مع المتوسط ، والغنية مع الفقير ، والفقيرة مع الغني ما بين ذلك عرفا . [1]

5 – العدل .

يجب على الرجل ذي العدد من الزوجات أن يعدل بينهن ، ويوفي لكل واحدة منهن حقها الواجب ، ولا يظلم منهن أحدا لأي سبب من الأسباب .

والعدل المطلوب شرعا هنا هو ((العدل فيما يمكن التسوية فيه ، وهو العدل في المبيت ، والعدل في النفقة ، والعدل في المعاملة ، أما العدل في ميل القلب فهو أمر غير مستطاع ، ولذلك لا تناط به الأحكام)) ، [2] عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ((اللهم هذا فعلي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك)) [3] ، وفي الحديث دليل على أن العدل يكون فيما يستطيعه ويملكه الزوج .

والدليل على وجوب العدل بين الأزواج قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [4] ، ((فيجب عليه الاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانية العدل)) [5] ، والآية الكريمة دليل على وجوب العدل بين الأزواج ، وكون ذلك شرطا لجواز التعدد .

---

[1] انظر : الروض المربع ص403

[2] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، ص154 ، شرح الأحوال الشخصية ، للسرطاوي ص247 .

[3] صحيح بن حبان ، الحديث رقم (4205) 10 / 5 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله ((رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الله بن يزيد: رضيع عائشة بصري، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج حديثه لهذا أصحاب السنن، وله عند مسلم، والترمذي والنسائي في الميت يُصلى عليه مئة. وقد نُسِبَ خطأً إلى الخطمي عند أبي داود، والحاكم والدارمي، وابن أبي حاتم.)) .

[4] سورة النساء الآية 3

[5] أحكام القرآن ، للكياهراس ،2 / 319

وقوله صلى الله عليه وسلم ((من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [1] ، وفيه تحريم الميل العملي لأحدى الزوجتين دون الأخرى ، والمراد بالميل هنا ما كان بالفعل ، ولا يؤاخذ الرجل بميل القلب قال تعالى { وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ } معناه : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم)) [2] .

المطلب الثاني : الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

النوع الأول : الحقوق الزوجية المشتركة بين الزوج والزوجة في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

1 - حق المساكنة .

نصت المادة (149) على ((أنه واجب على الزوجين أن يسكنا معا)) [3] ، فيجب على الزوجين التطاوع في السكن ولا يمانع أحد منهما في تأدية هذا الحق أو القيام بما يمنع ويحول دون ذلك .

2 - حق الوفاء .

من ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين الوفاء وحفظ العهد كما ورد في المادة (150) ((وعلى كل من المتزوجين الوفاء الوجداني المتبادل)) [4] ، فلا يخون أحد منهما الآخر ،

---

[1] سنن أبي داود ، الحديث رقم (2133) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء 2 / 242 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، الحديث (4615) ، 10 / 279 ، وغيرهما ، والحديث صححه الألباني رحمه الله ، قال ((إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم وابن دقيق العيد والذهبي، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان، وقال عبد الحق:هو خبر ثابت)) صحيح سنن أبي داود 6 / 351 ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت 1423 هـ

[2] شرح السنة ، تأليف الحسين بن مسعود البغوي 9 / 150 ، الناشر الكتب الإسلامي– دمشق 1403 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

[3] Code de de la famille du senegal p 99 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 99

[4] Code de de la famille du senegal p 99 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 99

بأن يرتكب علاقة محرمة مع طرف آخر ، أو تخالف الشروط التي اتفقها عليه أثناء العقد ، كأن يتزوج الرجل عليها ، بعد أن اختار نظام عدم التعدد .

3 – الإسعاف و المساعدة .

يعتبر التعاون بين الزوجين من الحقوق المشتركة بينهما ، كما وردت في المادة (151) من القانون حيث ورد : ((وعلى كل من المتزوجين أن يضمن للآخر الإسعاف و المساعدة من أجل المحافظة على القيم الأخلاقية والمادية للزواج ...))[1] ، وبناء على هذا الحق يشترك الزوجين في تلبية الحاجات الضرورية في الأسرة ، ولا يتحمل طرف واحد دون غيره بتحمل النفقات والتكاليف .

4 – استحقاق النفقة بعد وفاة زوجها لمدة ثلاثة مائة (300) يوم .

من حقوق المرأة على زوجها النفقة عليها ، طيلة حياتهم الزوجية ، ومتى ما وقع الطلاق بينهم فإن هذه النفقة تستمر في القانون لمدة 300 يوم .[2]

النوع الثاني : حقوق الزوج على الزوجة في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

1 – اختيار مكان إقامة الزوجين .

((إن اختيار مسكن الأسرة دور يلعبه الزوج)) ، هكذا ورد هذا الحق المادة رقم (153)[3] ، فالزوج هو الذي يملك حق اختيار مكان الإقامة وتحديده ، وعلى الزوجة أن تنقاد لقرار الزوج في ذلك .

2 – إقامة الزوجة معه حيث يقيم .

---

[1] Code de de la famille du senegal p 99 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 99

[2] Code de de la famille du senegal p154 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المادة :162ص 154

[3] Code de de la famille du senegal p100 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 100

هذا الحق ورد في المادة (153) ، حيث جاء : ((والمرأة مجبرة على الإقامة فيه))[1] ، أي المكان الذي يختاره الزوج ويراه مناسبا لهما ، أو على الأقل أنسب للزوج ولظروف عمله أو قدرته المادية .

3 – خدمة ضيوف الزوج .

من حق الزوج على زوجها في قانون الأحوال الشخصية السنغالي خدمة ضيوفه والعناية به ،

كما ورد في المادة 153 .[2]

4 – حمل لقب الزوج .

المادة (7) تجيز للمرأة المتزوجة استعمال لقب زوجها فترة الزواج ، وأثناء العدة .[3]

النوع الثالث : حقوق الزوجة على الزوج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

يوجب القانون المادة (132) تقديم جزء من المهر عند العقد كشرط ضروري من شروط الزواج ، وعدم مجاوزة الصداق المبلغ المحدد في القانون .[4]

المبحث الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية .

ويشتمل على مطلبين :

---

[1] Code de de la famille du senegal p 100 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 100

[2] Code de de la famille du senegal p100 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المبحث الثاني ، الفرع السادس ، المادة : 149 ص 100

[3] Code de de la famille du senegal p30 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المادة :7ص 30

[4] Code de de la famille du senegal p90 قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، المادة :132ص 90

المطلب الأول : الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الحقوق الزوجية .

في هذا المطلب سيتم رصد الأحكام التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي في الحقوق الزوجية ، وهي لم تتجاوز ثلاثة أحكام – فيما يظهر للباحث – وهي كالتالي :

الحكم الأول : اشتراط تقديم جزء من المهر قبل العقد .

لاشك أن اشتراط تقديم جزء من المهر في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية السنغالي أمر مخالف للفقه الإسلامي . [1]

ففي الفقه الإسلامي ((المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو حكم من أحكام عقد الزواج ... وليس شرط صحة ، ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر ، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر ، ولو اتفق الزواج على أن لا مهر)) [2] ، وذلك ما يسمى في الفقه الإسلامي بنكاح التفويض .

ويدل على إمكانية عقد زواج دون تسمية صداق ، قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [3] ، والآية الكريمة دليل على صحة العقد ولو بدون تسمية صداق ، قال ابن العربي رحمه الله ((لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا

[1] انظر : les droits et devoirs de la femme dans le cod de la famille point de vue de lislam . lislam et développement 4 t 1986. p32

[2] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ص168

[3] سورة البقرة الآية 137

قسمين : مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه))[1].

الحكم الثاني : حمل الزوجة لقب الزوج .

إن حمل المرأة للقب زوجها عادة غربية ، كما أنها تقليد سنغالي قديم ، وقد أقر ذلك في قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، كما سبق بيانه .

وفي نظر الباحث فإن هذه العادة مخالفة لشرع الله وذلك للأسباب التالية :

1 - الأمر بوجوب دعاء الناس لآبائهم ، قال تعالى ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴿٥﴾ ﴾ [2] وهذا عام في دعاء كل مولود ، بحيث يجب دعاءه لأبيه ولا يدعى إلى غيره .

2 - كون الألقاب من خصائص الأسر ، وعلامات العشائر ، فيجب على كل من عرف نسبه ، وميز لقبه أن ينسب إليه ، ويلقب به ، ولا ينسب إلى نسب آخر ، أو يلقب بلقب آخر.

3 - كون اللقب من الحقوق الأساسية للإنسان ذكرا كان أو أنثى ، وليس أحد الزوجين بأولى من حمل لقب الآخر ، ولا يجوز التحكم بإلزام أحد منها بحمل لقب الآخر ، لما في ذلك من بخس الإنسان حقه وعدم احترامه خصوصياته الاجتماعية . [3]

الحكم الثالث : جعل نفقة المتوفى عنها زوجها من التركة مدة (ثلاثة مائة) 300 يوم .

---

[1] أحكام القرآن ، لابن العربي 1 / 436

[2] سورة الأحزاب الآية 5 .

[3] les droits et devoirs de la femme dans le cod de la famille point de vue de lislam . lislam et développement 4 t 1986. p32

إن جعل نفقة المتوفى عنها زوجها من تركة زوجها لمدة (ثلاث مائة) 300 يوم مخالف للشريعة الإسلامية ، لأن نفقتها ليس من الحقوق المتعلقة بالتركة .

–خلاف الفقهاء في حكم نفقة المتوفى عنها زوجها :

اختلف الفقهاء في حكم نفقة المتوفى عنها زوجها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : نفقتها على نفسها حاملا كانت أو غير حامل ، وهو قول بن عباس وجابر بن عبد الله [1] رضي الله عنهم ، وبه تقول الأحناف أيضا رحمهم الله تعالى ، [2] وهو قول مالك [3] ، وهو قول للشافعي رحمه الله [4] .

القول الثاني : نفقتها من جميع المال (**التركة**) ، وهو قول الحسن [5] وعطاء [6] وبن المسيب [7] ، وهو قول للشافعي رحمه الله . [8]

القول الثالث : إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب ولدها وإن كان قليلا فمن جميع المال ، وهو مروي عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [1] . [2]

---

[1] هو جَابِر بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن حرام ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد ... وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى عنه مُحَمَّد بْن عَلِيِّ بْن الحسين، وعمرو بْن دينار، وَأَبُو الزبير المكي، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم ، توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بْن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعًا وتسعين سنة.انظر : **أسد الغابة 1 / 307**

[2] انظر : المحيط البرهاني 4 / 83 ..

[3] انظر : المدونة الكبرى ، تأليف مالك بن أنس بن عامر الأصبحي 2 / 32 ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت (بدون تاريخ نشر) تحقيق زكريا عميرات .

[4] انظر : الأم للشافعي 4 / 99 .

[5] هو الحسن يسار، مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة ، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك ، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس . أنظر : طبقات الفقهاء ص87 .

[6] هو عطاء بن أبي رباح أسلم وكان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي، وكان مولى فهر أو جمح. قال الواقدي وأبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، وقال الهيثم ابن عدي: سنة أربع عشرة ومائة. وقال الواقدي: مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان من أجلاء الفقهاء. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحاج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يهدى إليه. انظر طبقات الفقهاء ص69 .

[7] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي بالمدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة أحد أو اثنتين وتسعين، وقال الواقدي: سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها. قال المدائني ويحيى بن معين: سنة خمس ومائة ، وقال ابن عمر لأصحابه: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسره. وقال سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر - وأحسبه قال وعثمان – مني ، انظر : طبقات الفقهاء ص57

[8] انظر : أحكام القرآن للجصاص 2 / 127 .

وعلى القول بوجوب نفقتها من التركة ، فلا يتجاوز الإنفاق عليها مدة أربعة أشهر وعشرا ،

إن كانت غير حامل ، أما الحامل فإلى أن تدع حملها .[3]

المطلب الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية .

قال أبو زهرة رحمه الله ((إن القاعدة العامة في كل العقود الإسلامية وخصوصا عقد الزواج أن الآثار المترتبة على العقد من عمل الشارع ، وإن كانت العقود الإسلامية تقوم في الجملة على الرضا ، ولكن موضع الرضا هو إنشاء العقد ، أما الآثار فبترتيب الشارع حفظا للعدل ، وصونا للمعاملات ، في العقود المالية عن التراع وفي الزواج حفظا للحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد ، بما يشترط العاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع ومرماه من ذلك العقد المقدس))[4] .

ومن هذا المنطلق العقدي تظهر الأسباب الجوهرية في كثير من الخلافات الموجودة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي في كثير من الأحكام ، خاصة القوانين المتعلقة بالزواج وتوابعه .

---

[1] هو عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حبيب بْن شمخ بْن فار بن مخزوم ... ، كان إسلامه قديما أول الإسلام، حين أسلم سَعِيد بْن زَيْد وزوجته فاطمة بْنت الخطاب ، ولما أسلم عبد الله أخذه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وكان يخدمه، فكان يلج عَلَيْهِ، ويلبسه نعليه، ويمشي معه وأمامه، ويستره إِذَا اغتسل، ويوقظه إِذَا نام، وكان يعرف فِي الصحابة بصاحب السواد والسواك ... ، وهاجر الهجرتين جميعًا إِلَى الحبشة وَإِلَى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا، وأُحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...، توفي ابْنُ مَسْعُود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع، وصلى عَلَيْهِ عثمان، وقيل: صلى عَلَيْهِ عمار بْن ياسر.
انظر : أسد الغابة 3 / 286

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي1 / 436

[3] les droits et devoirs de la femme dans le cod de la famille point de vue de lislam . lislam et développement 4 t 1986. p32

[4] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة155 .

وفي هذا المطلب سيدور البحث حول المواضيع ذات الصلة بمصدر الحقوق أو ما يسمى بالأسس الفلسفية للحقوق ، وحول مفهوم القوامة وآثارها في الحياة الزوجية ، وحق المرأة في العمل خارج البيت .

–مصدر الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

مصدر الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي هو الكتاب والسنة ، وما وافقهما من القياس الصحيح ، وكذلك القواعد الكلية والأصول العامة للشريعة الإسلامية .

أما الكتاب فيدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [1] ، قال الأستاذ محمد رشيد رضا [2] رحمه الله تعالى ((فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ...)) [3] ، ذلك لأن النساء كن مسلوبات الحقوق ومهضومات الجوانب ، فلما أشرقت شمس الإسلام ، خلصهن من هذا الاستعباد وأنقذهن من الذل والاسترقاق ، وأوجب لهن على الرجال مثل ما يجب للرجال عليهن من حسن العشرة، وترك المضارة، والحب، والإخلاص، والمودة، والرحمة وغير ذلك من الحقوق التي تعرف بالبديهة، ويحس بها كل ذي عقل وقلب . [4]

---

[1] سورة البقرة الآية 128

[2] هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الاصلاح الاسلامي ... ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) 1282 هـ وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، توفي بالقاهرة 1354 هـ ، انظر : الأعلام للزركلي 6 / 126

[3] تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا 2 / 268 الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر 1990 م

[4] أنظر : زهرة التفاسير ، تأليف محمد أبو زهرة ،1 / 42 طبعة المطبعة المصرية– 1383 هـ

ولا شك أن في ختام الآية الكريمة ونهايتها إشارة مهمة وقوية إلى شرف هذه الحقوق وعظمها عند واضعها وواهبا ، وهو الله سبحانه وتعالى ، قال الأستاذ سيد قطب [1] رحمه الله تعالى ((ثم يجيء التعقيب ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ مشعرا بقوة اللّه الذي يفرض هذه لأحكام وحكمته في فرضها على الناس ، وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات)) [2] .

وأما السنة فمنها ما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبى –صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون [3] فجاءه فقال ((يا عثمان أرغبت عن سنتى ؟)) قال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال ((فإنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ...)) [4] ، ((وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب)) [5].

وكل ما اتفق عليه الزوجان من الشروط المتعلقة بحقوقها إقرارا او إسقاطا أو تقييدا ، فيجب الوفاء بها ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((أحق الشروط أن توفوا به

---

[1] سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط.سنة 1324 هـ ، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م) ... ، وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزراة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (1948 - 51) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الاسلامية. وبنى على هذا استقالته (1953) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الاخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (1953 - 54) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها ، وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم سنة 1387 هـ . الأعلام للزركلي3 / 147

[2] في ظلال القرآن ، تأليف سيد قطب 1 / 245 ، طبعة دار الشروق – القاهرة (بدون تاريخ طباعة)

[3] عثمان بْن مظعون بْن حبيب بْن وهب بْن حذافة بْن جمح بْن عمرو بْن هصيص ابن كعب بْن لؤي بْن غالب الْقُرَشِيّ الجمحي... قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: أسلم عثمان بْن مظعون بْعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إِلَى الحبشة هُوَ وابنه السائب الهجرة الأولى مَعَ جماعة من المسلمين ... ، ثُمَّ هاجر إِلَى المدينة، وشهد بدرًا ، وكان من أشد النَّاس اجتهادًا فِي العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، ويجتنب الشهوات، ويعتزل النساء، واستأذن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التبتل والاختصاء ، فنهاه عَنْ ذَلِكَ. وهو ممن حرم الخمر عَلَى نفسه، وقَالَ: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي، ويضحك بي من هُوَ أدنى مني ، وهو أول رَجُل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة، قيل: توفى بعد اثنتين وعشرين شهرًا بعد شهوده بدرًا، وهو أول من دفن بالبقيع. انظر : أسد الغابة لابن الأثير3 / 495

[4] سنن أبي داود ، الحديث (1371) كتاب التطوع ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، ومسند الإمام أحمد ، الحديث (26351) 6 / 268 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، للألباني5 / 112

[5] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، 7 / 81 ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت (بدون سنةنشر)

ما استحللتم به الفروج)) [1] ، ذلك لأن أمر الشروط المتعلقة باستحلال الفروج أحوط ، وبابه أضيق ، فلا يجوز فيه التحايل أو التساهل . [2]

وشرط الوفاء بتلك الشروط أن تكون في أصلها مباحة ، ، وأن تكون من مقتضيات العقد ومكملاته ، قال النووي رحمه الله ((قال الشافعي وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك)) [3] .

–قوامة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي .

من مقومات الحياة الأسرية المستقرة والسعيدة أن يكون لها قيم يشرف على إدارتها وتوجيهها ، ويملك القرار في سياستها ، في ظل التكامل والشورى والإشعار بالمسؤولية لسائر أعضاء الأسرة ، وقد جعل الله هذه السلطة الاجتماعية في يد الرجل لاعتبارات دينية واجتماعية ومادية ، وليست رقا وعبودية يمارسها الرجل ضد المرأة كما يتصور أعداء الإسلام وخصومه المغرضين . [4]

ويدل على قوامة الرجل على المرأة قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [5] ، فالآية الكريمة دليل على أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم {

---

[1] صحيح البخاري ، الحديث رقم2721 ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح3 / 349 ، صحيح مسلم الحديث رقم 3537 ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح 4 / 140وغيرهما

[2] انظر فتح الباري ، لابن حجر 9 / 217

[3] شرح صحيح مسلم ، للنووي9 / 101

[4] انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، تأليف مصطفى السباعي ص26 ، الناشر دار الوراق للنشر والتوزيع– بيروت 1420 ه ، والقوامة وأثرها في استقرار الأسرة ، تأليف عبد الحميد بن صالح الكراني ، ص34 ، الناشر دار القاسم للنشر والتوزيع– الرياض 1431 هـ

[5] سورة النساء الآية 34

بما فضل الله بعضهم على بعض} يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن [1] .

ولا شك أن قوامة الرجل تكليف أكثر مما هي تشريف للرجل فهي مسؤولية كبيرة في عنق الرجل أن يكون هو المسؤول عن المرأة وعلى أولادها مسؤولية تامة ، قال الجصاص رحمه الله ((فتضمن قوله الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل اللّه به الرجل على المرأة في العقل والرأى وبما ألزمه اللّه تعالى من الإنفاق عليها)) [2].

أما سؤال لماذا خص الله الرجل بالقوامة دون المرأة ، فيجيب عليه العلامة أبو زهرة فيقول ((وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير؛ منها إلى الحنان والوجدان فصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً؛ لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان، والرحمة والوجدان؛ متوافرة في المرأة)) [3]

–حق المرأة في العمل خارج البيت وعلاقة ذلك بحق النفقة .

من القضايا المثارة من قبل دعاة تحرير المرأة حق المرأة في العمل خارج البيت ، فقد أجلبوا في هذا الموضوع بخيلهم ورجلهم ، وخلطوا فيه بين الحق والباطل ، واستصدروا من القوانين ما يؤيد مواقفهم الجائرة ، ورموا الإسلام بالكذب والبهتان ، واتهموه بتقييد حرية المرأة والتضييق عليها .

والإسلام أولا وقبل كل شيء دين رباني فهو من الله تعالى خالق البشر ، العالم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة ، وهو أحكم الحاكمين ، وهو كذلك دين الواقعية ، حيث جاءت

---

[1] جامع البيان ، للطبري 6 / 687
[2] أحكام القرآن ، للجصاص 3 / 148
[3] زهرة التفاسير ، لأبي زهرة 1 / 98

لتحصيل المصالح وتكثيرها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وذلك عام لجميع البشر لا فرق فيه بين رجل وامرأة .

ومن بديع حكمة الله تعالى وكمال علمه أن وضع لكل من الرجل والمرأة ما يناسبها من تشريعات تنظم حياته وتوجه مسيرته نحو الأفضل وبما يعود على المجتمع قاطبة بالفائدة .

وخلاصة حكم الإسلام وجوهر منهجه في مسألة عمل المرأة تتلخص فيما حكاه الله تعالى من جواب ابنتي شعيب لموسى عن سبب خروجهما من بيتهما وبروزهما للناس واختلاطهم بهم في أماكن العمل ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] ، ففي الشق الأول من الجواب ذكر لأدب عظيم من آداب العمل خارج البيت ، وهو تجنب الاختلاط بالرجال الأجانب ، وفي ذكره تنويه بكل أدب آخر من آداب خروج المرأة من بيتها لعمل ونحوه ، وفي الشق الثاني ذكر لسبب الخروج وهو كون أبيهما شيخا كبيرا لا يستطيع السعي في الأرض للتكسب أو احتراف مهنة تدر عليه بالمال ، ويقاس عليه كل سبب يماثله في تجويز أو إيجاب خروج المرأة من بيتها للعمل ونحوه . [2]

هذا وللمرأة حق في العمل والتكسب خارج البيت عند الحاجة أو الضرورة ، وفي الفقه الإسلامي بيان وتفصيل لحالات المرأة بين الاحتباس في البيت لحق الرجل في رعاية بيته وولده ونحو ذلك ، وبين الخروج من البيت لحاجة أو ضرورة . [3]

---

[1] سورة القصص الآية 23

[2] راجع جامع البيان 18 / 310

[3] انظر : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، تأليف د عبد الفتاح مورو ص89 ، طبعة دار النفائس– الأردن 1418 هـ

وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة مقابل احتباس المرأة في البيت وتمكينها نفسها من زوجها ، وتفويت ذلك منها يعد نشوزا ، وهذه تفصيل مذاهبهم :

- **قول الحنفية** : شرط وجوب النفقة للمرأة هو تسليمها نفسها له ، بأن ترفع كل ما يمنع من وطئها أو الاستمتاع بها .[1]

- **قول المالكية** : إن منعت نفسها منه ابتداء ، أو دواما ففي زمن الامتناع لا نفقة لها لأنها تعد ناشزا .[2]

- **قول الشافعية** : ((إن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في مترل دون مترل أو في بلد لم تجب النفقة لانه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر، وجبت عليه النفقة لانه وجد التمكين التام)) .[3]

- **قول الحنابلة** : ((وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومسكن ...)) [4] .

والمرأة المحترفة أو الموظفة إذا لم يكن احترافها أو وظيفتها بدون إذن زوجها ، فقد فرطت في حقه وفوتت على نفسها حق النفقة ، وذلك ذلك مقتضى العدل والإنصاف .

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق4 / 194

[2] انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي 2 / 477 .الناشر دار الكتب العلمية– 1415 هـ (بدون مكان نشر)

[3] المجموع شرح المهذب 18 / 235 .

[4] المغني 9 / 231 .

الفصل الثالث : الأحكام المخالفة للفقه الإسلامي في قانون الأحوال الشخصية السنغالي في الطلاق والمقارنة بينهما .

في هذا الفصل يتم بحث الأحكام المخالفة للفقه الإسلامي من قانون الأحوال الشخصية السنغالي في باب الطلاق .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي،وفي قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موجز أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي .

1 - أركان الطلاق :

للطلاق أركان أربعة :

الأول : الزوج : فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح الطلاق رفع عقدة النكاح فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد .

والدليل على ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال ((يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) [1] ، والحديث دليل على أن الطلاق لا يقع إلا من الأزواج ، ولأن الطلاق إزالة ملك يقف

---

[1] سنن ابن ماجه الحديث رقم 2081 ، باب طلاق العبد ، كتاب الطلاق 3 / 226 ، سنن الدارقطني ، الحديث رقم 3992 ، 5 / 67 ، وغيرهما ، والحديث ضعيف ، كما في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن) الناشر مكتبة الرشد– الرياض 1410 هـ وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله أنظر : مختصر إرواء الغليل ص405 ، الناشر المكتب الإسلامي– بيروت 1405 هـ

على شهوات النفوس ، لا يراعى فيه الأصلح والأولى ، لأنه قد يطلق العفيفة والجميلة ، ويمسك الفاجرة القبيحة ، فلم يجز أن يراعى فيه شهوة غير المالك [1] .

الثاني : الزوجة : فلا يقع الطلاق على الأجنبية ومثلها الموطوءة بملك اليمين فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة .

ويدل على ذلك قوله صلى الله وعليه وسلم ((لا طلاق إلا فيما تملك)) [2] ، والحديث دليل على أن لاطلاق على امرأة أجنبية ، قال البغوي رحمه الله تعالى ((اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح ، أو عتق عبد قبل الملك أنه لغو ، وكذلك لو علق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع ، وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتك ، فأنت طالق ، أو قال لعبد : إذا ملكتك ، فأنت حر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ، ولا يقع بعد حصول الملك ...)) [3] .

الثالث :صيغة الطلاق :وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحا كان أو كناية. [4]

الرابع : القصد : بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة فقال لها : يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاقا .

2 – أنواع الطلاق .

الطلاق من حيث كونه موجبا لنهاية العلاقة بين الزوجين ، على نوعين :

النوع الأول : الطلاق الرجعي .

((وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا إيقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا ، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة)) [5].

---

[1] الحاوي الكبير 9 / 342

[2] سنن أبي داود ، الحديث رقم 2192 ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح 2 / 224 ، سنن الترمذي الحديث رقم 1181 ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب 3 / 486

[3] شرح السنة للبغوي ،9 / 199

[4] انظر : البحر الرائق 3 / 256 ، الكافي في فقه اهل المدينة 2 / 572 . والبهجة في شرح التحفة 1 / 559 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1418 هـ والإنصاف للمرداوي 8 /340

[5] تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، تأليف الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ص111 ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت 1424 هـ

وقد دل على هذا النوع من الطلاق قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [1] ، والآية الكريمة دليل على أن بيد الرجل طلقتين له فيهما الرجعة فيهما قبل نهاية العدة بلا عقد ولا صداق جديدين [2] .

النوع الثاني : الطلاق البائن :

وهو ((الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال)) [3] ، و قال ابن رشد رحمه الله ((وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع ...، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾)) [4] .

وهو على نوعين بينونة صغرى وبينونة كبرى ، ففي الصغرى ((يستطيع الزوج فيه أن يعيد مطلقته إليه بشرط أن يعقد عليها من جديد ، بعقد ومهر جديدين ... ، أما الآخر وهو البينونة الكبرى فلا يستطيع الرجل أن يعيد مطلقته إليه إلا إذا تزوجت رجلا آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها او يموت عنها ، وتنقضي عدتها منه)) [5] .

3 – طلاق السنة وطلاق البدعة :

الطلاق من حيث موافقته للشريعة وعدمها على نوعين وهما :

الأول : طلاق السنة .

وهو ((الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أنه مصيب للسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله بها)) [6] .

---

[1] سورة البقرة الآية 129

[2] أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ،1 / 104 ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت 1415 هـ

[3] تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، للطهطاوي ص115 .

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد2 / 61

[5] الأحوال الشخصية في الإسلام ، للجندي ، ص39 .

[6] المغني لابن قدامة ، 16 / 195

والدليل على هذا النوع قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ﴿١﴾ ﴾ [1] ، والآية دليل على أن صفة الطلاق الشرعية ما كان في طهر ليس فيه جماع ، قال بن مسعود رضي الله عنه ((طاهر ، من غير جماع)) [2] .

الثاني : طلاق البدعة .

وهو طلاق المرأة في حيضها ، أوفي طهر مسها فيه . [3]

والدليل عليه ما رواه بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) [4] ، وفي الحديث دلالة على تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه [5].

4 – أسباب أخرى للفرقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي .

هناك في الفقه الإسلامي أنواع أخرى من الفرقة التي تنتهي بها العلاقة بين الزوجين ، وتختلف فيما بينها في آثارها ونتائجها ، كالخلع واللعان ... ، وفيما يلي موجز لتعريفاتها وأحكامها :

–السبب الأول : الخلع .

((هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها)) [6] .

وقد دل على مشروعية الخلع القرآن والسنة .

---

[1] سورة الطلاق الآية 1

[2] أحكام القرآن ، تأليف أبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي 2 / 321 ، الناشر مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي– استانبول 1418 هـ تحقيق د سعد الدين أونال .

[3] المجموع شرح المهذب 17 / 73

[4] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}.الحديث رقم 5251 ، 7 / 52 ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.وغيرهما . الحديث رقم3725 ، 4 / 179

[5] شرح صحيح مسلم للنووي 10 / 61 .

[6] تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، للطهطاوي ، ص13

أما الدليل من القرآن فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [1] ، فالآية الكريمة دليل على مشروعية فداء المرأة نفسها عند خوف عدم القيام بواجبها الشرعي نحو زوجها ، لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة [2] .

وأما من السنة فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتردين عليه حديقته)) ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) ، [3] و الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء [4] .

-حكم الخلع :

هناك خلاف بين الفقهاء في حكم الخلع وأثره :

-قول الحنفية :

يقع الخلع طلاقا بائنا ((ولأنه كناية فيقع به بائنا ... ولا يحتاج إلى نية ، إما لدلالة الحال ، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملّك نفسها وتخرج من نكاحه)) [5] .

-قول المالكية :

((الخلع طلقة لا رجعة فيها ، وإن لم يسم طلاقا ، إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه))[6]

-قول الشافعية :

((يصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق، فإن خالعها بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق، لانه لا يحتمل غير الطلاق، فإن خالعها بصريح الخلع نظرت، فان لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه لا يقع به فرقة، وهو قوله في الأم، لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة، كما لو عريت عن العوض **والثانى** : أنه فسخ، وهو قوله في

[1] البقرة الآية 229
[2] أحكام القرآن للجصاص ،1 / 181
[3] صحيح البخاري ، الحديث رقم5273 ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه7 / 60 وغيره.
[4] شرح صحيح البخاري ، لابن بطال7 / 420
[5] الاختيار لتعليل المختار 3 / 171
[6] الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني ص62

القديم ، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا ، لان الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق، فوجب أن يكون فسخا، **والثالث** : أنه طلاق، وهو قوله في الإملاء وهو اختيار المزني، لأنها إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا ...)) [1]

-قول الحنابلة :

هناك روايتان عن أحمد في حكم الخلع ، الأولى أ،ها فسخ ، والثانية أنها طلقة بائنة . [2]

وفائدة الخلاف هنا هو أن من قال بأنه فسخ لم ينقص به عدد الطلقات ، ومن قال بأنه طلاق نقص به عدد الطلقات .

-السبب الثاني : اللعان .

تعريف اللعان :

((هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها)) [3] .

وقد دل على مشروعية اللعان الكتاب والسنة .

أما الدليل من الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [4] ،

والآيات الكريمات تدل على مشروعية الملاعنة بين الزوجين عند عند رمي الزوج زوجته بالزنى وليس لها شهداء على ما رمى به زوجها ، قال القرطبي رحمه الله ((قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ عام في كل رمى، سواء قال : زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتها تزني،

---

[1] المجموع شرح المهذب 17 / 4

[2] انظر : المغني لابن قدامة 8 / 174

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي 3 / 482 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4 / 122

[4] سورة النور الآيتان من 6 إلى 9

أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث ...)) [1] .

أما من السنة : فما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية [2]قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة أو حد في ظهرك)) فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((البينة وإلا حد في ظهرك)) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فترل جبريل ، وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) [3] ، والحديث الشريف دليل على أن اللعان هو الذي يدرأ عن الزوج عقوبة القذف إذا رمى زوجه بالزنى و لم يكن له أربعة شهداء ، قال الزرقاني [4] رحمه الله ((وفيه أنهما تلاعنا وأن الولد جاء على صفة شريك فقال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الإسلام)) [5] .

-حكم اللعان وآثاره الفقهية :

ويترتب عن الملاعنة الأحكام التالية :

1 - حرمة قربان أحدهما من الآخر ولو قبل التفريق من قبل الحاكم .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 12 / 182

[2] هو هلال بن أمية بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف- واسمه مالك- بْن امرئ القيس بْن مالك بْن الأوس الأنصاري الواقفي ، شهد بدرا وأحدا، وَكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. وأمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الَّذِي نزل عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ المدينة مهاجرا. أسد الغابة4 / 630

[3] صحيح ابخاري ، ، كتاب ، التفسير ،باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} الحديث رقم 4747 ، 6 / 126

[4] هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه شرح مختصر سيدي خليل ، أربعة أجزاء، وشرح العزية ، انظر الأعلام للزركلي3 / 272 .

[5] شرح موطأ الإمام مالك ، للزرقاني ،3 / 245 .

2 – التفريق بينهما من قبل القاضي .

3 – نسبة الولد إلى أمه .[1]

المطلب الثاني : الطلاق في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

1 – صور الطلاق في قانون الأحوال الشخصية السنغالي .

الطلاق في قانون الأحوال على صورتين : الأولى الطلاق المتفق عليه ، والثانية : الطلاق المتنازع فيه ، أو الطلاق من طرف واحد ، وقد نص القانون على أنه : ((قد يتم الطلاق باتفاق كل من الزوج والزوجة بحضور القاضي إذا رآه الحاكم أو بقرار قضائي يعلن بإنهاء العلاقة الزوجية بطلب أحد الزوجين))[2] .

2 – شروط الطلاق المتفق عليه .

الطلاق المتفق عليه يكون على شروط ، وهي المبينة في (المادة 158) : ((إن رضى كل من الطرفين لا يكون مقبولا إلا إذا صدر عن طواعية كاملة ، وحالة الرضى هذه يجب أن تحمل ليس فقط على قطع العلاقة الزوجية بل تشملها ، وتشمل أيضا جميع ممتلكاتها ، وكذلك مصير أولادهما))[3] .

3 – نتائج الطلاق المتفق عليه وآثاره .

للطلاق المتفق عليه آثار تنتج عنه ، وهي ملخصة في (المادة 164) : ((هذا الطلاق يحل جميع العلاقات الزوجية ويؤدي إلى تنفيذ جميع الاتفاقيات التي تمت بين الزوجين فيما يتعلق بالممتلكات وبالأولاد ...))[4] .

---

[1] انظر : أحكام الأسرة في الإسلام ، تأليف د أحمد فراج حسين ص205 ، طبعة الدار الجامعية– بيروت 1988م والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص347

[2] Code de la famille du Senegal p 102 ، ولمزيد من التوسع راجع : droi de la famille la pratique du tribunal departemental au Senegal p 69 -113 . ndigue diouf . abis edition 2011 dakar

[3] Code de la famille du Senegal p 102

[4] Code de la famille du Senegal p 105

4 – الأسباب الموجبة للطلاق (المتنازع عليه) .

هناك عشرة أسباب للطلاق في قانون الأحوال الشخصية السنغالي وهي المذكورة (المادة : 166) :

((يمكن أن يقع الطلاق لأسباب هي :

- في حالة غياب أحد الزوجين .
- في حالة وقوع أحدهما في الفاحشة أو الغش .
- في حالة إدانة أحدهما بحكم في فضيحة .
- في عدم تمكن الالتقاء بينهما .
- في حالة رفض أحدهما بالتزام التعهد المتعلق بشروط الزواج
- وكذلك التخلي عن الأسرة أو هجران بيت الزوجية .
- وكذلك سوء المعاملة كالعنف أو الشتم ، وكل ما يعكر صفو المعاشرة
- وكذلك العقم الذي يثبته الطبيب .
- والمرض المزمن الذي لا يرجى برئه .
- وكل خلق غير مناسب ولا يمكن تحمله في البيت الزوجية)) [1] .

5 – آثار الطلاق المتنازع عليه

رتب القانون على الطلاق المتنازع فيه ، أو الطلاق من طرف واحد آثار تنتج عنه ، منها ما ورد في المادة : 177 : ((وطلب الطلاق من أحد الزوجين يؤدي إلى فقد كل الحقوق والمصالح التي كانت تأتي من قبل زوجه)) [2]

---

[1] Code de la famille du Senegal p 106

[2] Code de la famille du Senegal p 118

وفي المادة 178 : ((إذا طلق الزوج زوجها بسبب عدم مناسبة انفعالات أو بسبب مرض خطير ، وغير قابل للشفاء ، فوجوب الرعاية يحول إلى وجوب التغذية))[1]

وفي المادة 179 : ((إذا قضي الطلاق بعد طلب أحد الزوجين فالقاضي يعطي للذي طلق تدعيمات بسبب الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن انفصال عقد الزواج اعتبارا على فقد وجوب الرعاية))[2] .

وورد في القانون أيضا : ((يرفع فصل زوجين وجوب الإسكان ويوجب لهما فصل الأموال إذا لم تكونا في هذا النظام))[3] .

المطلب الثالث : المسائل المخالفة للفقه الإسلامي في قانون الأحوال الشخصية السنغالي في الطلاق .

هناك مسألتان مخالفتان للفقه الإسلامي يرصدهما الباحث في قانون الأحوال الشخصية السنغالي وها هما كالتالي :

1 – تقسيم الطلاق إلى متفق عليه ومتنازع عليه .

ليس في الفقه الإسلامي ما يعرف بالطلاق المتفق عليه والطلاق المختلف فيه ، فالطلاق وهو إنهاء العلاقة الزوجية ليس أمرا مشتركا بين الرجل والمرأة ، ولا موضوعا للتشاور فيما بينهما ، بل هو في يد الرجل ولا يشاركه فيه أحد ، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى ((الذي يقع طلاقه هو الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار ، اختيارا صحيحا ، الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحا أو مريضا ، فإذا توفرت في الزوج هذه الشروط

---

[1] Code de la famille du Senegal p 118

[2] Code de la famille du Senegal p 118

[3] Code de la famille du Senegal p 123

فهو أهل لإيقاع الطلاق ، فإذا وقع الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله ، وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية)) [1] .

وتقسيم الطلاق إلى متفق عليه ومتنازع عليه نقص لأهلية الرجل ومزاحمة له فيما هو من خصائصه ، ولا يعني ذلك عدم الالتفات إلى رأي المرأة ومشاعرها وإرادتها للفراق ، ولكن قد جعل الشارع الحكيم لذلك طريقة ووسيلة أخرى ، و هي التي تعرف بالخلع ، وهي عبارة عن تحرر عن ربقة الزوجية وسلطة الرجل وبطشه ، بمقابل يتفق عليه الطرفان ، بضوابط شرعية .

وكذلك (رفض أحدهما بالتزام التعهد المتعلق بشروط الزواج) ، أو (سوء المعاملة كالعنف أو الشتم ، وكل ما يعكر صفو المعاشرة) ، ونحوهما من الأسباب يناسب في الفقه الأسباب المخالعة والافتداء إذا لم يكن هناك أي علاج ناجع لتلك المشاكل مصداقا لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [2] .

2 – التداخل بين أحكام الطلاق واللعان والخلع .

من الملاحظ على قانون الأحوال الشخصية السنغالية التداخل ، أو الخلط بين أحكام الطلاق ، واللعان ، والخلع ، حيث تساق مجتمعة تحت عنوان أسباب الطلاق دون تفريق في شروطها وآثارها ، وذلك في مبحث أسباب الطلاق ، فقد ذكر من بينها على سبيل المثال ، (وقوع أحد الزوجين في الفاحشة) ، وهو غالبا ما يكون تهمة يرمي بها أحدهما الآخر ، فإن رمى زوج زوجته بها و لم يكن له بينة كان اللعان بينهما ، ونتج عن ذلك قضائيا الآثار المعروفة من سقوط الحد ونفي الولد عن الوالد ، ونسبته إلى أمه ... وهكذا

[1] الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف ص131
[2] سورة البقرة 229

، وذلك مختلف تماما عن الطلاق العادي فليس فيه نفي للولد عن أبيه ولا طلب بينة على سبب الطلاق ، ولا إيجاب حد عليه عن عدمها .

المبحث الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السنغالي في الطلاق .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكمة جعل الطلاق بيد الرجل .

إن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل تتجلى في أن جل الآثار المادية الناتجة عن الطلاق يتحملها الرجل ، ويثقل بها كاهله ، فالطلاق بالنسبة للرجل تخل عن سلطة وملك بذل من أجله الكثير والكثير ، فهو الذي بذل الصداق للمرأة نحلة ، وتكلف بالنفقة والكسوة والسكنى طيلة الحياة الزوجية للمرأة وولدها ، بل وأثناء فترة العدة طالت أم قصرت، وعلاوة على ذلك فهو أملك لنفسه عند الغضب ، وأحكم في اتخاذ القرار عند فورانه .

((والدليل على صحة هذا التعليل أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين)) [1]

المطلب الثاني : حكمة إباحة الخلع للمرأة لفداء نفسها .

((الزوجة ليست كالبقرة ولا كالسلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء ، وليس لها حق في أن تخاصمه أو تدافع عن حقها ، أو تشكوه إلى حاكم ، فحقها موكول إليه إن أعطاها إياه عملا بما يجب من الرفق بالحيوان الأعجم فهو الذي يأخذ لها حقها منه ، ويعاقبه في الدنيا والآخرة ، أما الزوجة فهي إنسان مكرم ... ، فمن أراد أن يعامل الزوجة

---

[1] حقوق النساء في الإسلام زحظهن من الإصلاح المحمدي العام ، ص164

معاملة الدابة والسلعة في التشريع أو في المعاملة ، فقد كفر بنعمة الله واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك)) [1]

ولذلك لم يسد الشارع الحكيم عن المرأة المظلومة والمضطهدة في بيت الزوجية أبواب التحرر وسبل التخلص من ظلم زوجها وسوء عشرتها ، فشرع لها الخلع لتفتدي نفسها بمال مقابل حريتها وعافيتها . [2]

المطلب الثالث : اللعان الحل الأمثل لتهمة الخيانة الزوجية .

اللعان عملية تفريق بين الزوجين معقدة جدا ، وذلك لما فيها من تداخل مسائل عدة في آثارها ونتائجها ، فبالتحليل الفقهي لهذه المسائل يرى الباحث أن سبب اللعان وباعثه الأول هو تهمة الرجل لزوجته بالزنى ، والأصل أن الرمي بالزنى بدون بين بينة هو في الفقه الإسلامي ما يعرف بالقذف ، وحكمه جلد من فعله ثمانين (80) جلدة لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [3] ، ولكن لما كان هذا القذف هو من نوع آخر ، فهو صادر ممن ينتظر منه صيانة عرض المقذوف ، وهو معنى لطيف راعاه الشارع الحكيم فلم يوجب على الزوج الحد في رمي زوجته بالزنى ، وفي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [4] إشارة إليه .

---

[1] أحكام الخلع في الإسلام للدكتور تقي الدين الهلالي ص5 ، 6 ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت 1390 هـ

[2] أنظر آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين تأليف عبد الله ناصح علوان ، ص52 ، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 1403 هـ (بدون مكان الطباعة) ، وحقوق النساء في الإسلام وحقهن من الإصلاح المحمدي العام ص172

[3] سورة النور الآية 4

[4] سورة النور الآية 6

ومع ذلك غلظ الشارع في الأيمان بما لم يعهد مثلها في غير اللعان ، فيشهد الرجل ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾[1] ، وبعده يأتي دور المرأة ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2]

وفي قوله تعالى ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[3] دليل على أن هذا الحكم مظهر من مظاهر فضل الله ورحمته بالمؤمنين ، فليس هناك حكم آخر أفضل ولا أعدل من هذا الحكم في هذه المسألة ، قال ابن كثير رحمه الله ((ثم ذكر تعالى لطفه بخلقه، ورأفته بهم، وشرعه لهم الفرج والمخرج من شدة ما يكون فيه من الضيق، فقال { وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ } أي : لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم ، { وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ } أي على عباده -وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة- { حَكِيمٌ } فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه))[4]

[1] سورة النور الآيتان 6 ، 7
[2] سورة النور الآيتان 8 ، 9
[3] سورة النور الآية 10 .
[4] تفسير القرآن العظيم 6 / 15

الخاتمة :

أولا : النتائج :

بعد هذه الدراسة التي كانت محورها الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الاسلامي ، توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1 - التأكيد على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان ، وذلك لتضمنها لما يصلح البشرية في كل مجالات الحياة ، وخاصة ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية ، وبالأخص ما كان له صلة مباشرة بالزواج والطلاق ، ولكون أحكامها صالحة للتطبيق في كل الدهور والعصور ، لا فرق فيها بين زمن ماض ، أو حاضر ، أو مستقبل .

2 - مقاصد الإسلام وغاياته الكبرى في تشريعاته المتعلقة بالزواج والطلاق تتلخص في ضمان السكون النفسي والروحي والعاطفي لكل من الزوجين ، وفي تحقيق المودة والرحمة بين جميع أفراد الأسرة ، سواء كان ذلك في حالة الاقتران واستمرار الحياة الزوجية ، أو في حالة التفرق وانتهاء الحياة الزوجية ،بأي طريقة من طرق الفرقة .

3 - مدى عدل الإسلام في تشريعاته كلها ، وبالأخص تلك التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق ، ففي تلك التشريعات يوجد العدل المطلق ، فلا ظلم لأحد من الزوجين ، ولا هضم لحقوق أحد من الطرفين ، وفي مقابل كل حق لأحد الزوجين واجب يؤديه .

4 - اشتمال قانون الأحوال الشخصية السنغالي على أحكام مخالفة للفقه الإسلامي مخالفة صريحة واضحة ، يراها الباحث بدون تكلف أو تعمق شديد ، وقد بلغ عدد المخالفات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة سبع عشرة مخالفة

(17) : ستة (6) في باب الخطبة و ستة (6) في باب أركان الزواج وشروطه ، و ثلاثة (3) في باب الحقوق الزوجية ، و اثنين (2) في باب الطلاق ، بالإضافة إلى المقارنة الفقهية في نتائج الأحكام وآثارها الحياتية على الزوجين وسائر أفراد الأسرة ، وفي المجتمع من حولهم .

ثانيا : التوصيات .

وبناء على ما تقدم من نتائج توصل إليها الباحث ، ففيما يلي بعض التوصيات إلى الدارسين والباحثين :

1 - وجوب تقريب القوانين الوضعية المعمولة بها في السنغال للعامة والخاصة ن حتى يكونوا على علم ودراية بما تشتمل عليه تلك القوانين من مخالفات صريحة لدينهم وتقاليدهم الاجتماعية .

2 - ضرورة استمرار كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية لنقد قانون الأحوال الشخصية السنغالي ، بجميع أبوابها وفصولها .

3 - أهمية إجراء المقارنات العلمية بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي في كل المجالات التشريعية المختلفة من أحوال شخصية ، وقوانين التجارة ، والعقوبات والجرائم وغيرها .

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم .

مسلسل	جزء الآية	السورة	رقم الآية	مكان الورود في الرسالة
1	وقل رب زدني علما	طه	24	4
2	وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	الروم	21	5
3	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	النساء	1	5
4	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا	الفرقان	45	6
5	قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ	طه	123	6
6	﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ	الأنعام	55	7
7	فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا	القصص	50	7
8	أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	المائدة	50	17

9	﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا	مريم	12	7
10	قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا	هود	91	20
11	أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ	النساء	78	20
12	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	129	22
13	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ	البقرة	230	22
14	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ	البقرة	230	25
15	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ	آل عمران	14	27
16	وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	النحل	72	27
17	وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ	النساء	130	29
18	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	البقرة	235	32
19	فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ	الأحزاب	32	38
20	وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ	الطلاق	4	44

49	36	الأحزاب	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ	21
50	115	النساء	وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ	22
52	232	البقرة	وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ	23
64	3	النساء	وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ	24
64	1	فاطر	جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلا	25
68	34	الإسراء	وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ	26
75	5	المائدة	ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ	27
75	221	البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ	28
80	2	الطلاق	وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ	29
80	283	البقرة	﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ	30
87	54	الفرقان	وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا	31
89	12	النساء	﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ	32
90	19	النساء	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	33
91	34	النساء	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	34
91	34	النساء	وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	35
91	4	النساء	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ	36

37	وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ	النساء	24	95
38	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ	الطلاق	7	96
39	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ	الطلاق	6	98
40	وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ	البقرة	233	99
41	وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ	النساء	2	100
42	وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا	النساء	129	101
43	لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	البقرة	236	105
44	ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ	الأحزاب	5	105
45	وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي	البقرة	228	108
46	الرجال قوامون	النساء	34	110
47	وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ	القصص	23	111
48	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	الطلاق	1	117
49	فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ	البقرة	229	117
50	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ	النور	6	119
51	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	النور	4	126

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم بحسب ورودهم في الرسالة.

م	الإسم	الصفحة
1	ابن تيمية	24
2	ابن القيم	24
3	بن عاشور	25
4	السدي	25
5	القرطبي	26
6	ابن كثير	28
7	معقل بن يسار	28
8	ابن عباس	29
9	ثابت بن قيس	29
10	ابن فارس	31
11	الكياهراسي	32
12	أبو زهرة	33
13	أبو هريرة	36
14	ابن حجر	36
15	الإمام مالك	36
16	المغيرة بن شعبة	37
17	أحمد بن حنبل	38
18	داود الظاهري	38
19	الأوزاعي	38
20	عروة	45
21	عائشة	45

رابعا : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والمفردات اللغوية والأماكن كل حسب وروده في الرسالة .

م	المصطلح	مكان الورود في البحث
1	شرعة	5
2	منهاج	5
3	نظام	5
4	قانون وضعي	6
5	عقود اجتماعية	6
6	العلمانية	6
7	جاهلية	6
8	مستشرقين	7
9	الزواج	8
10	الطلاق	8
11	الجهاد	8
12	مدونات الأحوال الشخصية	8
13	الدليل	8
14	البرهان	8
15	أحكام	8
16	مقاصد	8
17	مقارنة	8
18	الفقه	8
19	خصائص	8
20	التشريع	9
21	المذهب	10

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه .

1 القرآن الكريم .

2 أحكام القرآن ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت 1405 هـ تحقيق موسى محمد علي ، عزت عبده عطية .

3 أحكام القرآن ، تأليف أبي علي بن محمد الكياهراس ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت 1405 هـ

4 أحكام القرآن ن تأليف أحمد بن علي الجصاص ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405 هـ تحقيق محمد الصادق القمحاوي .

5 أحكام القرآن ، تأليف أحمد بن محمد الطحاوي ، الناشر مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول 1418 هـ تحقيق د سعد الدين أونال .

6 أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت 1415 هـ

7 التحرير والتنوير ، تاليف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، الناشر مؤسسة التاريخ العربي – بيروت 1420 هـ .

8 الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر دار هجر – مصر 1424 هـ

9 الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر دار عالم الكتب – الرياض 1423

10 - تفسير المنار ، تأليف محمد رشيد رضا ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر 1990 هـ

11 - تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي السايس ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر – 2002 م (بدون مكان النشر)

12 - تفسير السمعاني ، تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الناشر دار الوطن – الرياض 1418 هـ تحقيق ياسر بن ابراهيم ، غنيم بن عباس بن غنيم .

13 - تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420 هـ .

14 - جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الناشر دار هجر (بدون سنة نشر)

15 - زهرة التفاسير ، تأليف محمد أبو زهرة ، طبعة المطبعة المصرية – 1383ه

16 - في ظلال القرآن ، تأليف سيد قطب ، طبعة دار الشروق – القاهرة (بدون تاريخ طباعة)

ثانيا : كتب الحديث وشروحه .

1 البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ط دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية 1425 هـ

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف ابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الناشر مؤسسة قرطبة (بدون مكان أو زمان النشر) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري .

3 السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند 1344 هـ

4 المستدرك على الصحيحين ، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت 1411 هـ

5- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تأليف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الناشر دار الوفاء – 1419 –مصر المنصورة .
6- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ طباعة)
7- حاشية السندي على صحيح البخاري ، تأليف محمد بن عبد الهادي السندي ، الناشر دار الفكر (بدون سنة ومكان النشر)
8- سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت (بدون تريخ طباعة)
9- سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون تريخ طباعة)
10 - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتبة المعارف – الرياض 1415
11 - صحيح بن حبان ، تأليف الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ
12 - صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار ابن كثير – بيروت 1407 هـ
13 - صحيح الجامع الصغير ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت 1408 هـ
14 - صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن حجاج القشيرى النيسابوري ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

15 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت 1411 هـ

16 - شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، الناشر مكتبة الرشد - الرياض 1423 هـ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

17 - شرح صحيح مسلم ، تأليف يحيى بن شرف النووي ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ .

18 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر دار المعرفة –بيروت 1379 هـ

19 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد اشرف بن أمير بن علي ، أبي عبد الرحمن ، شرف الحق الصديقي العظيم ابادي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت 1415 هـ

20 - مسند الإمام أحمد ، تأليف أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر مؤسسة قرطبة – القاهرة (بدون تاريخ)

21 - معالم السنن ، شرح سنن ابي داود ، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ، الناشر المكتبة العلمية – حلب 1351 هـ

22 - منار القاري شرح مختصر البخاري ، تأليف حمزة محمد قاسم ، النار مكتبة البيان – دمشق 1410 هـ

ثالثا : كتب الفقه .

-كتب الحنفية :

1 - الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت 1426 هـ .

2 - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار المعرفة – بيروت . (بدون سنة طباعة)

3 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الناشر دار الفكر – بيروت 1386هـ .

4 - العناية شرح الهداية ، تأليف محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ نشر)

5 - المحيط البرهاني ، تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون تاريخ النشر)

6 - المبسوط ، تأليف شمس الدين ابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت 1421 ه ، تحقيق خليل محيي الدين الميس .

7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، طبعة دار الكتب العلمية 1406 ه

8 - حاشية رد المختار على الدر المختار ، تأليف بن عابد محمد علاء الدين أفندي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت 1421 هـ

9 - شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر دار الفكر –بيروت . (بدون سنة النشر)

-كتب المالكية :

1 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1421 هـ

2 - البيان والتحصيل ، تأليف أبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ط بعة دار الغرب الإسلامي – بيروت 1408 هـ

3 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية . (بدون مكان أو تاريخ النشر)

4 - الذخيرة ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، طبعة دار الغرب 1994 م (بدون كان النشر)

5 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، تحقيق د مصطفى كمال وصفي ، الناشر دار المعارف – مصر 1991م

6 - الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض 1400 ه

7 - المدونة الكبرى ، تأليف مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ نشر) تحقيق زكريا عميرات .

8 - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف محمد بن أحمد بن رشد ، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر 1395 هـ

9 - بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوي ، الناشر دار الكتب العلمية 1415 ه

10 - كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، ، تأليف ابي الحسن المالكي ، الناشر دار الفكر – بيروت 1412 هـ

11 –مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، طبعة دار عالم الكتب – 1423 هـ

–كتب الشافعية :

1 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت 1422هـ

2 - الأم ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة – بيروت 1393 ه

3 - البهجة في شرح التحفة ، تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت 1418 هـ

4 - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، تأليف د مصطفى ديب البغا ، طبعة دار الإمام البخاري – دمشق 1398 هـ

5 - الحاوي الكبير ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، ، طبعة دار الكتب العلمية – 1414 ه (بدون مكان النشر)

6 - السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف محمد الزهري الغمراوي ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت . (بدون سنة الطباعة)

7 - المجموع شرح المهذب ، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر (بدون مكان أو سنة طباعة)

8 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت 1417 هـ

9 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف يحي بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت 1405 هـ .

10 -عمدة السالك وعدة السالك ، تأليف أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ، ط وزارة الشؤون الدينية – قطر 1982 هـ

11 –كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ، الناشر دار الخير – دمشق 1994 م تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان .

–كتب الحنابلة :

1 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، الناشر دار المعرفة – لبنان (بدون سنة نشر)

2 - الإنصاف ، تأليف علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1419 هـ

3 – الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .(بدون سنة نشر)

4 - الشرح الكبير ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ، طبعة الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بدون مكان أو سنة النشر)

5 – العدة شرح العمدة ، تأليف عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبي محمد ، بهاء الدين المقدسي ، طبعة دار الكتب العلمية 1426 هـ .

6 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الفكر – بيروت 1405 هـ

7 – حاشية الروض المربع ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، طبعة 1397 ، (بدون بلد الطباعة) .

8 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت 1423 هـ

9 - منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الناشر المكتب الإسلامي – 1409 هـ ،

رابعا : البحوث والرسائل .

1 - آداب الزفاف ، تأليف محمد نار الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت 1409 هـ

2 - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل ، تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم – الكويت 1410 هـ

3 - أحكام الأسرة في الإسلام دارسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي، ط الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت 1403 هـ

4 - الأحوال الشخصية ، تأليف الإمام أبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة – 2005 م

5 - الأحوال الشخصية في الإسلام ،تأليف أحمد نصر الجندي ص 64 ، ط دار المعارف – مصر 2001م

6 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، تأليف الدكتور عبد العزيز عامر ص 64 ، طبعة دار الفكر العربي – 1404 هـ (بدون مكان الطباعة) .

7 - الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف الدكتور محمد بن وهبة بن مصطفى الزحيلي ، طبعة دار الفكر – سورية . (بدون سن نشر)

8 - القوامة وأثرها في استقرار الأسرة ، تأليف عبد الحميد بن صالح الكراني ، الناشر دار القاسم للنشر والتوزيع – الرياض 1431 هـ

9 - السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، تأليف د عبد الفتاح مورو ص 89 ، طبعة دار النفائس – الأردن 1418 هـ

10 - المرأة بين الفقه والقانون ، تأليف مصطفى السباعي ، الناشر دار الواراق للنشر والتوزيع – بيروت 1420 ه ،

11 - المفصل لأحكام المرأة ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت 1413 هـ .

12 - تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، تأليف الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1424 هـ

13 - شرح قانون الأحوال الشخصية ، تأليف الدكتور محمد علي السرطاوي ، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع 1417 هـ

14 - نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص 297 ، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون- 1426 هـ -بيروت .

خامسا : كتب أصول الفقه .

1 - الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1404 هـ

2 - الأشباه والنظائر ، تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1400 هـ

3 - الأشباه والنظائر ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية – 1403 هـ (بدون مكان الطباعة)

4 - البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت 1421 هـ

5 - التحبير شرح التحرير ، تأليف علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر مكتبة الرشد – 1421 هـ تحقيق د عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، د أحمد السراح .

6 - العدة في أصول الفقه ، للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين ، طبعة 1410 هـ (بدون مكان نشر)

7 - المستصفى في أصول الفقه ن تأليف محمد بن محمد الغزالي ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت 1417 هـ

8 - روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض 1399 ه

9 - شرح الكوكب المنير ، تأليف تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار ، الناشر مكتبة العبيكان 1418 هـ (بدون مكان النشر)

10 - شرح القواعد الفقهية ، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، ط دار القلم – دمشق 1409 هـ

11 - علم أصول الفقه ، تأليف عبد الوهاب ، طبعة دار القلم (بدون مكان أو زمان طباعة)

12 - مذكرة أصول الفقه ، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر مكتبة العلوم والحكم – 2001 هـ المدينة المنورة .

13 - مقاصد الشريعة ومكارمها ، تاليف علال الفاسي ، طبعة دار الغرب الإسلامي 1493 هـــ

14 - نزهة الخاطر العاطر ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدرا ن ، على حاشية روضة الناظر ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض 1399 ه

سادسا : كتب اللغة والمعاجم .

1 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، 1 / 53 ، الناشر دار الكتب العلمية – 1424 هـــ تحقيق يحيى مراد .

2 - التعريفات ، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت 1405 هـــ

3 - التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط دار الفكر المعاصر – بيروت 1410 هـــ

4 - المعجم الوسيط ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، الناشر دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية (بدون مكان أو سنة نشر)

5 - تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، طبعة دار الهداية . (بدون سنة) .

6 - تهذيب اللغة ، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر دار إحياء التراث العربي –بيروت 2001 م .

7 - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت 1421 هـ .

8 - لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر دار صادر – بيروت (بدون سنة نشر)

9 - مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر مكتبة لبنان ناشرون –بيروت 1415 هـ .

10 - معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، الناشر عالم الكتب 1429 هـ

11 - معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر اتحاد الكتاب العرب – 1423 هـ .

سابعا كتب التراجم .

1 - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، تأليف القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيرمي ، ص 15 فما بعدها ، الناشر عالم الكتب – بيروت 1405 هـ

2 - أسد الغابة ، ـ تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، المعروف بابن الأثير ، طبعة دار الفكر – بيروت 1409 هـ

3 - الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، ط بعة دار العلم للملايين 2002م

4 - الجواهر المضيئة فيي طبقات الحنفية ، تأليف عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي ، الناشر مير محمد كتب خانه – كراتشي .

5 - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، الناشر دار الفرقان –مؤسسة الرسالة – بيروت 1404 هـ
6 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الناشر مكتبة الرشد – الرياض 1410 هـ .
7 - تاج التراجم ، تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، الناشر دار القلم – دمشق 1413هـ
8 - سير أعلام النبلاء ، تأليف تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الناشر مؤسسة الرسالة (بدون سنة نشر)
9 - طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر دار هجر للنشر والتوزيع – 1413 هـ (بدون مكان النشر) تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو .
10 - طبقات الشافعية ، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي بن شهبة ، الناشر عالم الكتب – بيروت 1407 هـ ، تحقيق د الحافظ عبد الحليم خان .
11 - طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف تقي الدين ابي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت 1992 م .
12 - طبقات الفقهاء ، تأليف أبي إسحاق الشيرازي ، دار الرائد العربي –بيروت 1970 م .
13 - طبقات المفسرين للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، ط مكتبة وهبة – القاهرة 1396 هـ
14 - طبقات المفسرين ، تأليف تأليف محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ)

15 –صفة الصفوة ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، طبعة دار المعرفة – بيروت 1399 هـ

16 –معجم المحدثين ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الناشر مكتبة الصديق – الطائف 1408 هـ تحقيق محمد الحبيب الهيلة .

17 –معجم المؤلفين لرضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون سنة نشر)

18 –وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ط بعة دار ، تحقيق إحسان عباس صادر – بيروت 1900 م

ثامنا : كتب عامة .

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله بن قيم الجوزية ، 3 / 3 ، الناشر دار الجيل – بيروت 1973 م

2 - الاستقامة ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – فرع المدينة المنورة 1403 هـ تحقيق د محمد رشاد سالم .

3 - العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، تأليف سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، الناشر دار الهجرة – بدون مكان وتاريخ النشر

4 - المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ط بعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . (بدون سن طباعة)

5 - النهاية ، تأليف محمد بن الحسن الطوسي ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم (بدون سنة نشر)

6 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 3 / 26 ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت 1415 هـ

7 - شرح السنة ، تأليف الحسين بن مسعود البغوي ، الناشر الكتب الإسلامي – دمشق 1403 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

8 - مبادئ القانون ، تأليف هاني عرب ، (بدون مكان أو تاريخ نشر)

تاسعا : مراجع أجنبية .

Cobe de la famille sénégalais annote les texes et la jurisprudence (e d j a) 2009 1-

2 les droits et devoirs de la femme dans le cod de la famille point de vue de lislam .dr khadim mbacke . lislam et développement 4 t 1986.

3 droi de la famille la pratique du tribunal departemental au Senegal . ndigue diouf . abis edition 2011 dakar

عاشرا : مجلات وجرائد .

مجلة البحوث الإسلامية ، أسئلة مقدمة من جريدة البلاد إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (بدون سنة نشر)

حادي عشر : الموسوعات .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، طبعة مطابع دار الصفوة – مصر (بدون سنة نشر) .

فهرس المواضيع .